

هذا هو المجلد الثاني عشر
من تلخيص وسائل الشيعة
في الطلاق

تأليف


الحاج ميرزا مهدى التبريزى



32101 014472888

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Sādiq

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد الثاني عشر

من

تلخيص وسائل الشيعة

في الطلاق

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى ابن العالم

الجليل الحاج الميرزا عباسعلی طاب ثراه غفر الله له ولوالديه

بمحمد و آلـه

(Arab)

BPI94

.S34

vol. 12

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المهر

١ - باب انه لاحد للمهر و يجزى اقل ما يتراضيان عليه

١ - كا ٢١ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته

عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس

٢ - فيه (ح) فضيل بن يسار عن ابيجعفر(ع) قال الصداق ما تراضيا عليه

من قليل او كثير فهذا الصداق

٣ - فيه (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المهر فقال ما تراضى

عليه الناس او اثنتا عشرة او قية و نش او خمسماة درهم (رواه والخبرين قبله

ففي بب ص ٢١٤ ج ٢ و روی ما بعده فيه ص ٢١٧

٤ - كا ٢٢ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له ادنى

ما يجزى في المهر قال تمثال من سكر (رواه في العلل ص ١٧٠ و روی فيه

عن وهب بن وهب عن جعفربن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال على (ع)

انى لا كره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم ثلاثة يشبه مهر البغى (ثم قال

اوردت الحديث لما فيه من ذكر العلة والذى اعتمد و افتى به ان المهر ما تراضيا



32101 014472888

به و لو كان تمثال سكرنة

٥ - كا ٢١ ج ٢ (م) زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الصداق كل شيء

تراضى عليه الناس قل او كثرة في متعة او تزويع غير متعة

٦ - وفيه (قف) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال لما زوج رسول-

الله (ص) علياً فاطمة (ع) دخل عليها و هي تبكي فقال ما يبكيك فوالله لو كان في اهل خير منه لما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجه و اصدق عنه الخمس

ما دامت السماوات والارض

٧ - و فيه (ل) على بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال ان فاطمة

قالت لرسول الله (ص) زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله (ص) ما أنا

زوجتك و لكن الله زوجك من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا ما دامت
السماوات والارض

٨ - يب ٢١٤ ج ٢ (ص) زراره عن ابي جعفر (ع) قال الصداق ما تراضي

عليه قل او كثرة (رواه في الفقيه في حديث كما تقدم في الباب ٢٢ من المتعة

٩ - فيه (ص) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصداق قال

هو ما تراضي عليه الناس او اثنتا عشرة او قية و نش او خمس مائة درهم فقال

الا وقية اربعون درهما و النش عشرون درهما (رواه في كا ص ٢١ ج ٢ عنه عن

بعض اصحابنا عنه (ع) الى قوله (او خمس مائة درهم (يأتي في بعض الابواب

ما يدل على العنوان راجع الباب ٢١ من المتعة

٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن

١ - كا ٢١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال جاءت امرأة

إلى النبي (ص) فقالت زوجني فقال رسول الله (ص) من لهذه فقام رجل فقال

انا يا رسول الله (ص) زوجنها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله (ص) الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها على ماتحسن من القرآن فعلتها ايها (رواه في بب ص ٢١٤ ج ٢) تقدم في اول مقدمات النكاح ما يفيد في هذا المقام

٣ - باب حكم ما لو جعل الكفار الخمر او الخنزير مهرا ثم اسلموا

١ - كا ٣٨ ج ٢ (كتاب) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال سئله رجل عن رجلين من اهل النّة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة و امهرا خمرا و خنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم عليه من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقا

٢ - كا ٣٩ ج ٢ (ص) رومي بن زراراة قال قلت لا ابي عبد الله (ع) النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنانير من خمر و ثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظركم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول (رواه في بب ج ٢ ص ٢١٥ عنه عن عبيد بن زراراة عنه (ع) و روى الاول فيه ص ٢١٤ مثله

٤ - باب ان مهر السنة خمس مائة درهم و حكم ما زاد عليه

١ - بب ٢١٦ ج ٢ (ض) المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمس مائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمس مائة درهم) يأتي ذيله في الباب ٨

٢ - كا ٢٠ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

ساق رسول الله (ص) اثنى عشرة او قية و نشـا و الا و قية اربعون درهما و كان ذلك خمسماً درهم قلت بوزننا قال نعم

٣ - فيه (ق) عبيد بن زرار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول مهر رسول الله (ص) نسائه اثنى عشرة او قية و نشـا و الا و قية اربعون درهما و النشـ نصف الا و قية و هو عشرون درهما

٤ - وفيه (ح) حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال ابى ما زوج رسول الله (ص) سائر بناته و لا تزوج شيئاً من نسائه على اكثـ من اثنى عشرة او قية و نشـ الا و قية اربعون و النشـ عشرون درهماً (رواه في قرب الاسناد تارة من ١٠ نحوه وفيه (و نشـ يعني نصف او قية و اخـى من ٨١ وفيه (شيئاً من نسائه اقل من اثنى عشر او قية و يخـشـ) انتهى و ترك فيه قوله (قال ابى) ورواه في معانـى الاخبار من ٦٥ عن ابن ابـى عمير عن بعض اصحابـنا عن ابي عبد الله (ع) ٥ - كـا ٢٠ جـ ٢ (م) ابراهيم بن ابـى يحيـى عن ابي عبد الله (ع) قال و كانت الدرـام وزن ستـة يومـثـ

٦ - فيه (ض) حذـيقـة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال كان صدـاقـ النبي (ص) اثنـى عشرة او قـية و نـشـا و الا و قـية اربعـون درـاما و النـشـ عـشـرون درـاما و هو نـصفـ الا و قـية

٧ - وفيه (ض) ابو العباس قال سـئـلت ابا عبد الله (ع) عن الصـدـاقـ الـهـ وقتـ قال لا ثمـ قال كان صـدـاقـ النـبـيـ (صـ) اـثـنـىـ عـشـرـةـ اوـ قـيـةـ وـ نـشـاـ وـ النـشـ نـصـفـ الاـ وـ قـيـةـ اـرـبـعـونـ درـهـاماـ فـذـاكـ خـمـسـمـاـ درـهـمـ

٨ - وفيه (م) الحـسـينـ بنـ خـالـدـ قالـ سـئـلتـ اـبـاـ الحـسـنـ (عـ) عنـ مـهـرـ السـتـةـ كـيفـ صـارـ خـمـسـمـاـ فـقالـ (ـ فـيـ حـدـيـثـ) (ـ ثـمـ اـوـحـىـ اللـهـ اـلـىـ نـبـيـ (صـ) اـنـ سـنـ

مهر المؤمنات خمسة درهم ففعل ذلك رسول الله (ص) و ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمه فبذل له خمسة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء) ذكرنا صدر الحديث في الباب ٣٤ من الدعاء في

كتاب الصلوة (رواوه وما قبله في بب ج ٢ ص ٢١٥)

٩ - كذا ٢٢ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) تدرى من اين صار مهر النساء اربعة آلاف قلت لا فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت باللحشة فخطبها النبي (ص) وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة او قية ونش (رواوه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ عن محمد بن اسحاق عنه (ع) وكذا في العلل ص ١٧٠ عنه عنه (ع))

١٠ - بب ٢١٥ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كان صداق النساء على عهد النبي (ص) اثنى عشرة او قية ونشاً قيمتها من الورق خمسة درهم

١١ - تفسير العياشي ٢٢٩ عمر بن يزيد قال قات لا بعبد الله (ع) اخبرنى عن تزوج على اكثر من مهر السنة ابجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هونحل لان الله يقول (فإن آتتكم أحديهن فنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً إنما عن التحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان يأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السنة فاتما هونحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قات كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسة مائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسة مائة ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهراها ومهرا نسائها اقل من خمسة مائة اعطى ذلك الشيء و من فخر و بذخ بالمهر فزاده على خمسة مائة ثم وجب لها مهر

نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسة درهم (البسخ الفخر والتطاول (مجمع)

١٢ - مكارم الاخلاق ١٠٥ في خطبة محمد النقى (ع) عند تزويجه بنت المأمون (ثم ان محمد بن علي موسى يخطب ام الفضل ابنة عبدالله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة (ع) بنت محمد (ص) وهو خمسة درهم جياد)

٥ - باب استحباب قلة المهر و ان شوم المرأة كثرة مهرها

١ - كا ٢٠ ج ٢ (ض) ابن ابي عفور قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان عليا (ع) تزوج فاطمة (ع) على جرد بردودرع و فراش كان من اهاب كيشن (انجرد الثوب انسحق و لان (مجمع)

٢ - فيه (صح) معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال زوج رسول الله (ص) فاطمة (ع) على درع حطمية و كان فراشها اهاب كيشن يجعلان الصفوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما

٣ - وفيه (ق) ابن بكير قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول زوج رسول الله (ص) فاطمة على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما (رواه في الكافي ص ٢١ ج ٢ عن عبدالله بن بكير عنه (ع) نحوه و كذلك في قرب الاسناد ص ٨٠ و كذلك في يب ص ٢١٧ ج ٢

٤ - كا ٧٩ ج ٢ (م) خالد بن نجح عن ابي عبدالله (ع) قال تذاكروا الشوم عند ابي فقال الشوم في ثلاثة في المرأة والداية والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها و عقم رحمها

٥ - كا ٧٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال من بركة المرأة خفة مؤنته ولادتها و من شومها شدة مؤنته و تعسir ولادتها

٦ - كا ٢١ ج ٢ (ض) ابو مريم الانصارى عن ابي جعفر (ع) قال كان صداق فاطمة (ع) جرد برد حبرة و درع حطمية و كان فراشها اهاب كبس يلقانيه و يفرشانه و ينامان عليه

٧ - كا ٣ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) افضل نساء امتى اصبحن وجهها و اقلهن مهرا (رواہ فى الفقيه ص ١٢٤ ج ٢

٨ - الفقيه ١٢٤ ج ٢ روی ان من برکة المرأة قلة مهرها و من شومها كثرة مهرها

٩ - المعانى ٤٩ عبدالله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الشوم فى ثلاثة اشياء فى المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر ولادتها (الى ان قال) من برکة المرأة خفة مؤنثها و يسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنثها و تعرّض ولادتها (اخر جنا الحديث فى الباب ٢ من احكام المساكن و ذكرنا فيه ما حذفناه هبها

١٠ - فيه خالد بن نجيح عن ابي عبد الله (ع) قال تذاكرنا الشوم فقال الشوم ثلاثة فى المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها و عقوق زوجها و اما الدابة فسوء خلقها ومنها ظهرها و اما الدار فضيق ساحتها و شر جيرانها و كثرة عبوبها

١١ - مكارم الاخلاق ١٢٣ قال على (ع) لاتغالوا بمهر النساء فتكون عداوة

٦ - باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم

قبل تستفاد من خبر و هب بن وهب المتقدم فى الباب الاول

٧ - باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط به

٨ - بب ٢١٥ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تزوج الرجل

المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سوق او غيره

٢ - كا ٢١ ج ٢ (م) بريد العجلی عن ابی جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة و يعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبًا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان (رواہ فی یب ص ٢١٨ ج ٢)

٣ و ٤ - تقدم هنا في الباب ٣ في حديث عبيد بن زرار (قال ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل بها ثمن يدخل عليها) وتقدم في اول الباب ٢ من عقد النكاح في خبر الحابي (فلا يصلح هذا حتى يعرضها شيئاً يقدم لها قبل ان يدخل بها قبل او أكثر الخ)

٥ - فقه الرضا ٦٩ - احمد بن محمد قال سئل ابا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة بنصية فقال اباجعفر (ع) تزوج امرأة بنصية ثم قال لا بأس عبدالله يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها ايام ادخل عليها فاعطنى كساك هذا فاعطيها فاعطاها ثم دخل عليها

٦ - فيه زرار قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة ايجول له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال نعم

٧ - كا ٣١ ج ٢ (ل) عبد الحميد الطائى عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له اتزوج المرأة و ادخل بها ولا اعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً لها عليك

٨ - فيه (م) عبد الحميد بن عوارض قال قلت لا بأس (ع) اتزوج المرأة ا يصلح لي ان او اقها و لم انقدرها من مهرها شيئاً قال نعم انما هو دين عليك

٩ - فيه (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لا بأس (ع)

الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم
اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه
فلا يأس

١٠ - فيه (م) عبدالعيمدالطائى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتزوج
المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا يأس انما هو دين لها عليه
(رواه و ما قبله من الاخبار الثلاثة في يب ص ٢١٥ ج ٢)

١١ - كا ٢٢ ج ٢ (م) عبيد بن زرار عن ابيعبدالله (ع) قال دخول الرجل
على المرأة يهدى العاجل (يعنى اذا دخل بها صار المهر مؤجلاً)
١٢ - فيه (ق) عبيد بن زرار عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يدخل بالمرأة
ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

١٣ - وفيه (ض) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) في الرجل يتزوج المرأة
ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل (رواه وما
قبله في يب ص ٢١٦ ج ٢)

١٤ - يأتي في الباب ١٠ في خبر زيد بن علي (اذا دخلت بها فاد اليها حفتها)
١٥ - يب ٢١٥ ج ٢ (ق) عبدالحالق قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل
يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال هو دين عليه

١٦ - يب ٢٢٠ (م) الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق (ع)
اسئلة عن رجل يطلق امرأته و طلبت منه المهر و روى اصحابنا اذا دخل بها لم
يكن لها مهر فكتب (ع) لا مهر لها

١٧ - ذيل خبر المفضل بن عمر المتقدم في الباب ٤ (فإن أعطاها من
الخمسة درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فإن

طلّقها بعد ما دخل بها قال لا شىء لها إنما كان شرطها خمسة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شىء لها إنما لها ما اخذت قبل ان يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شىء لها (قيل الوجه في هذا الخبر و امثاله و فيما يأتي في الباب ١٨ من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الحمل على التقبة لانه موافق لمذهب جماعة من العامة و قد ذكر بعض علمائنا ان العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كلـه قبل الدخول و ان هذه الاحاديث وردت في ذلك الزمان فان اتفق وجود هذه العادة في بلد كان الحكم مـا دلت عليه و الا فلا (و ذكر في يـب مطالب كثيرة لتجـيه هذه الاخبار فليراجع اليها فـانه لا مجال لذكرها في تلخيصنا

١٨ - الاحتـاج ٢٧٥ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجـاب (ع) ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها و ان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقى الصداق (لعل المراد من السقوط هنا عجز المدعى عن اثباته و يأتي ما يدل على عنوان الباب في بعض الابواب الآتية

٩ - بـاب زيـادة المـهر عن مـهر السـنة وفسـاد ما سـمـى لـابـ الزوجـة .

١ - كـا ٢٣ ج ٢ (ض) الوـشـاعـنـ الرـضاـ (ع) قال سـمعـتـهـ يـقـولـ لوـ انـ رـجـلاـ تـزـوـجـ المـرأـةـ وـجـعـلـ مـهـرـهـاعـشـرـينـ الفـاوـجـعـلـ لـاـيـهـاـ عـشـرـةـ آلـافـ كـانـ المـهـرـجـائزـأـ

وـالـذـىـ جـعـلـهـ لـاـيـهـاـ فـاسـداـ (روـاهـ فيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٢١٦ـ

٢ - المـبـسوـطـ ٣٥٢ـ (كتـابـ الصـدـاقـ) روـىـ انـ عمرـ تـزـوـجـ اـمـ كـلـثـومـ بـنتـ

على (ع) فاصدقها اربعين الف درهم و تزوج الحسن (ع) امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم وروى غير ذلك مما هو ازيد مهر امنه

٣ - السرائر ٤٨٤ عيسى بن عبدالله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم يومين فقال ايها الناس لاتغالوا بصدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (ص) يفعله كان بينكم يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فما اقام الايام او ثلاثة حتى ارسل في صداق بنت على باربعين الفا

٤ - باب تاجيل المهر وشرط بطلاق العقدان لم يأت به

٥ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يتزوج بعجل و آجل قال الاجل الى موت او فرقه

٦ - كا ٢٨ ج ٢ (ض) محمد بن قيس عن ابي جعمر (ع) في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصدقها الى اجل مسمى فهي امرأة وان لم يأت بصدقها الى اجل فليس له عليها سيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان يده بضع امرأة واحبط شرطهم

٧ - بب ١٢٥ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن آبائه (ع) عن على (ع) ان امرأة انته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها اجلا فقال له على (ع) لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقتها

٨ - باب وجوب اداء المهر ونونية ادائه مع العجز

٩ - كا ٢٢ ج ٢ (م) الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

١٠ - فيه (ل) على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال من

امهر مهرائهم لainوي قضائه كان بمترة السارق

٣ - فيه (ض) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال من تزوج امرأة لا

يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

٤ - وفيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله

ليغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرها اجره ومن باع حررا

٥ - وفيه (ل) المشرقي عن عده حدثوه عن ابيعبد الله (ع) قال قال ائم الامام

يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

٦ - الفقيه ١٢٨ ج ٢ قال الصادق (ع) من تزوج امرأة ولم ينوان يوفيها

صداقها فهو عند الله زان وقال امير المؤمنين (ع) ان احق الشروط ان يوفى به

ما استحللت به الفروج

٧ - الفقيه ١٩٧ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) عن النبي

(ص) في حديث المناهى قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله

عزوجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتى على عهدي فلم تؤف بعهدي وظلمت

امتى فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق لها حسنة امر بها الى النار

بنكثه للعهد ان العهد كان مستولا

٨ - العلل ١٧٠ فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان في جواب

مسائله (علة المهر و وجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن

لأن على الرجل مؤنة المرأة لأن المرأة يابعة نفسها والرجل مشترو لا يكون البيع

الا بشمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل و

المتجرم علل كثيرة (الى ان قال من ١٧٣) وروى في حديث آخر عن الصادق

(ع) قال انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحدا لان

الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم يتذكر فراغها فصار الصداق عليه دونها بذلك .

٩ - يأتي في الباب ٢٧ من حديث السرقة في خبر اسماعيل بن كثير عن ابي عبد الله (ع) (ان مستحل مهور النساء من السرّاق) تقدم في الباب ٤٨ من المستحقين للزكوة (ان لا تؤدوا الزكوة الذين يغرون من مهور النساء)

١٢ - باب من تزوج امرأة ودخل بها ولم يسم لها مهرا

١ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهرا مثل مهور نسائها ويمتعها
٢ - يب ٢١٦ ج ٢ (ق) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلهما مهر نسائها

٣ - كا ٢٢ ج ٢ (قف) عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبدالله (ع)
في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
(رواه في يب ص ٢١٦ ج ٢ و رواه والخبرين قبله في (صا) ج ٣ ص ٢٢٥)

١٣ - باب تزويج امرأة على مهر السنة وتزويجها في عدتها
١ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) اسامي بن حفص وكان فيما لا يبي الحسن موسى
(ع) قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فمالها من المهر قال
مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها فقال مهور السنة وكلما قلت له شيئا
قال مهور السنة .

٢ - فيه (صح) ابوبصیر قال سئلته عن رجل يتزوج امرأة فوهم ان يسمى

لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والستة خمسة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيبها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطتها و قال اى امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول (تقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمحاشرة حكم تزويج المرأة في عدتها و يأتي حكمه في الباب ٣٧ من العدد ايضاً)

١٥ - باب ان من اسر مهرا واعلن غيره كان الاول هو المعتبر

١- ك٢٤ ج (ض) زراره عن ابي جعفر(ع) في رجل اسر صداقا و اعلن
اكثر منه فقال هو الذي اسر و كان عليه النكاح

١٦ - باب انه ليس للرجل ان يأكل مهر ابنته و حكم قبضه مهربها

١- يب ج ٢ ص ٢١٧ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سهل ابوالحسن
الاول(ع) عن الرجل يتزوج ابنته الا ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له (روايه
فيه ص ٢٢٠ بسند آخر (صح) مثله

٢- يب ج ٦٧ (صح) محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله(ع) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب
زوجها بصداقها او قبض ابها قبضها فقال (ع) ان كانت و كلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها ان تطالبه و ان لم تكن و كلته فلها ذلك و يرجع الزوج
على ورثة ابها بذلك الا ان تكون (حيثنة) صبية في حجره فيحوز لا يبيها ان يقبض
(صداقها) عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها ان يغفو عن بعض الصداق
و يأخذ بعضها وليس له ان يدع كلته و ذلك قول الله عزوجل الا ان يغفون او
يغفو الذي بيده عقده النكاح يعني الاب والذى توكله المرأة و توليه امرها من
اخ او قرابة او غيرهما

١٢ - باب من تزوج امرأة على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول

١- ك٢٢ ج ٢ (م) زراره عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة (رواه في يب ص ٢١٧ ج ٢) (يأتي في الباب ٥١ ما يفيد في المقام

١٨ - باب اختلاف الزوج والزوجة في مقدار المهر واعطائه

١- ك٢٣ ج ٢ (ح) أبو عبيدة عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعه صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً و ليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه (رواه في يب ج ٢ ص ٢١٧)

٢ - فيه (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل أبا عبد الله (ع) عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فإذا ترثى المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موتها تدعى صداقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبوه بصداقها فقال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبها فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبها حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن يستخلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير (رواه في يب ص ٢١٥ ج ٢ و رواه في صاص ٢٢٢ ج ٣ وفيهما (إذا طلبت لم يكن لها) ولعله الأصح

٣ - ك٢٣ ج ٢ (ض) الحسن بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال إذا دخل الرجل بأمر أنه ثم أدعى المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

٤ - و فيه (صح) الفضيل عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة و دخل بها و اولدها ثم مات عنها فادع شيشا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منه و تطلب الميراث فقال لها اما الميراث فلهما ان تطلبيه واما الصداق فالذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه و قبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك (رواه في ب ص ٢١٥ ج ٢ وروى ما قبله فيه ص ٢٢٠)

١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر

تقديم العنوان مع ما يدل عليه في الباب ٢ من عقد النكاح

٢٠ - باب من شرط لزوجته او جعل مهرها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
و لا يطلقها

١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحداء قالت سبات ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبدالله (ع) هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين

٢ - كا ٢٨ (ض) زراره ان ضريساً كانت تحبه بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تزوج بعده وجعلها عليهما من الهدى والحج والبدن وكل ما لهم في المساكين ان لم يف كل واحد منهمما لصاحبها ثم انه اتى ابا عبدالله (ع) فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب وتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء و ليس شيء عليك ولا عليها و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى و ولد له بعد ذلك اولاد (رواه

فی بب ج ٢ ص ٢١٩ وفیه (وانجح وال عمرة والهدی والنذور وكل مال يملکانه فی المساكین و كل مملوک لهم حرج ان لم يف) وروی ما قبله فیه ص ٢١٧ ٣ - فیه (ق) منصور (بن) بزرج قال قلت لابی الحسن موسی (ع) و انا قائم جعلنی الله فدایک ان شریکا لی کانت تحته امرأة فطلّقها فبیانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لی عليك الا تطلقني ولا تزوج علیي قال و فعل قلت نعم قد فعل جعلنی الله فدایک قال بشی ما صنع وما كان يدری ما وقع فی قلبه فی جوف اللیل والنهار ثم قال له اما الان فقل له فایتم للمرأة شرطها فان رسول الله (ص) قال المسلمين عند شروطهم) للحادیث ذبل لا بهم لناذکره (رواه فی بب ص ١٩ ج ٢ و لم يذكر ذبله

٤ - بب ٢١٩ ج ٢ (ق) منصور بن حازم عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدی ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدلها ان تنزوج قال تبیع مملوکتها فانی اخاف علیها السلطان وليس علیها فی الحق شیء فان شاءت ان تهدی هدیها فعملت

٥ - تفسیر العیاشی ٢٤٠ - ابن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال قضى امیر المؤمنین (ع) فی امرأة تزوجها رجل وشرط علیها وعلى اهلها ان تزوج علیها امرأة او هجرها او اتی علیها سریة فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطکم ان شاء وفى بشرطه و ان شاء امسک امرأته و نکح علیها و تسری علیها و هجرها ان اتی بسیل ذلك قال الله فی كتابه (فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنی و ثلاث و رباع) وقال (احل لكم ما ملکت ایمانکم) وقال (واللاتی تخافون نشوذهن) (الآية)

٦ - باب من تزوج المرأة على حكمها و من تزوجها على حكمه

١ - كا ٢١ ج ٢ (ح) زرارہ قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقياً ونحوها هو وزن خمس مائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان او كثيراً قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لأنّه حكمها فلم يكن لها ان تتجاوز مائة رسول الله (ص) وتزوج عليه نسائه فرددتها الى السنّة ولأنّها حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً (رواہ في العلل ص ١٧٤ وفيه (واجزت حکم الرجل لأنها)

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه اكثراً من وزن خمسة درهم فضة مهور نسائه رسول الله (ص) (رواہ وما قبله في يب ص ٢١٧ ج ٢)

٣ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنفصم عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها (وفيه انه محمول على ما اذا فوضه على ان يجعله مثل مهر نسائها

٤ - الفقيه ١٣٣ ج ٢ ابو جعفر مودعه قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث (ابو جعفر هذا هو ابو جعفر الا Howell)

٢٢ - باب تزويج المرأة بجاجارة الزوج لها او لا يبيها

٥ - كا ٣١ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لا يبي الحسن

(ع) قول شعیب (انی ارید ان انکھک احدی ابنتی هاتین علی ان تأجرنی ثمانی حجج فان اتممت عشراء فمن عندك) ای الاجلین قضی قال الوفاء منهمما بعدھما عشر سنین قلت فدخل بها قبل ان ينقضی الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضی قلت له فالرجل يتزوج المرأة و يشرط لابيها اجرة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسی (ع) قد علم انه سیتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم ان سیقى حتى یفی وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة (رواہ فی یب ص ٢١٧ ج ٢ نحوه وترك صدره الى قوله (قال قبل ان ينقضی

٢ - کا ٣٢ ج ٢ (ض) السکونی عن ابیعبدالله (ع) قال لا يحل النکاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها (رواہ فی یب ج ٢ ص ٢١٨ ورواه في الفقيه ص ١٣٦ ج ٢ عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) مثله ثم قال (وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه عام من طريق الوحي انه يموت قبل الوفاء ام لا فوفی باتم الاجلین

٣ - مجمع البیان ٢٥٠ ج ٧ صفوان عن ابیعبدالله (ع) قال قلت ايتها التي قالت (ان ابی يدعوك) قال التي تزوج بها قبل فای الاجلین قضی قال او فاما و ابعدھما عشر سنین قبل فدخل بها قبل ان يمضی الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضی قبل له فالرجل يتزوج المرأة و يشرط لابيها اجرة شهرين يجوز ذلك قال ان موسی علم انه سیتم له شرطه قبل كيف قال علم انه سیقى حتى یفی

٤ - باب جعل جاریة مدبرة مهرا لامرأة و طلاقها قبل الدخول

١ - کا ٢١ ج ٢ (ض) معلى بن خنبیس قال سئل ابوعبدالله (ع) وانا حاضر

عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة و يكون لسيدها الذى دبرها يوم فى الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذى دبرها (رواه في يب ٢١٨ ج ٢ و روی في خبر الفضيل الآتى

٢٤ - باب من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبداً آبقاً و برداً
 ١ - كا ٢٢ ج ٢ (صح) الفضيل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبد الله آبقاً و برداً حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا يأس اذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسة درهم و يكون العبد لها

٢٥ - باب من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار
 ١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) على بن ابي حمزة قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل زوج ابنته أخيه و امهرها بيته و خادماً ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينار او البيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك

٢ - فيه (ض) على بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) تزوج رجل امرأة على خادم قال لى وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت (رواه في يب ٢١٨ ج ٢)

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ل) موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
 (ع) في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط

٤٦ - باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها و غيره

١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال النبي (ص)
 ايما امرأة تصدق على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عنق

رقبة قبل يارسول الله فكيف بناهبة بعد الدخول قال آنما ذلك من المودة والالفة

٢ - الوسائل (كتاب ورام) قال (ع) ايما امرأة وهبت مهرها لبعضها فلها

بكل مثقال ذهب كاجر عنق رقبة وقال (ع) ثلات من النساء يرفع الله عنهن عذاب

القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد (ص) امرأة صبرت على غيره زوجها

و امرأة صبرت على سوء خلق زوجها و امرأة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله

كل واحدة منها ثواب الف شهيد و يكتب لكل واحدة منها عبادة سنة

٣ - تفسير العياشى ٢١٨ عبدالله بن ميمون عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه قال

جاءه رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين بي وجمع بطن فقال له

امير المؤمنين (ع) لك زوجة قال نعم قال استو هب منها طيبة نفسها من مالها ثم

اشترى به عسلا ثم اسكنه عليه من ماء السماء ثم اشربه فانى اسمع الله يقول في

كتابه (وانزلنا من السماء ماء مباركا) وقال (يخرج من بطونها شراب مختلف

الوانه فيه شفاء للناس) وقال (و ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا

مربيها) شفيفت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفى

٤ - فيه ص ٢١٩ حمران عن ابيعبد الله (ع) قال اشتكي رجل الى امير -

المؤمنين (ع) فقال له سهل من امرأتك درهما من صداقها فاشترى به عسلا فاشربه

ماء السماء ففعل ما امر به فبرأ فسئل امير المؤمنين (ع) عن ذلك اشيء سمعته

من النبي (ص) قال لا ولكنّي سمعت الله يقول في كتابه (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنينا مريضا) وقال (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال (انزل نامن السماء ما مباركا (فاجتمع الهوى والمرىء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء

٢٧ - باب ان من لحقت امرأته بالكافار يعطى من بيت المال مهر زوجته

١ - يب ٩٥ ج ٢ (صح) ابن اذينه و ابن سنان جمیعا عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل لحقت امرأته بالكافار وقد قال الله تعالى في كتابه (و ان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فاعقبتهم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) ما معنى العقوبة هي هنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأة على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فإذا هو تزوج امرأة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأة الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيروا لأن على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده و ان حضرت القسمة فله ان يسد كل ناقبة تنبه قبل القسمة و ان بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم و ان لم يبق لهم فلا شيء عليه (رواه في العلل ص ١٧٥ عن يونس و اصحابه عن ابی جعفر (ع) و ابیعبدالله (ع)

٢ - تفسير القمي ٦٧٦ رفعه - ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت امية بن المغيرة فكررت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابی سفيان فامر رسول الله (ص) ان يعطى عمر صداقها

٢٨ - باب ان من زوج ابنه الصغير عليه المهوان ضمه او لم يكن لابن مال

١ - كا ٢٧ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل

بزوج ابنته وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن

٢ - فيه (ق) الفضل بن عبد الملك قال سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل بزوج ابنته و هو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم و ان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنته فذاك الى ابنته و ان زوج الابنة جاز

٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتها قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين (رواه والخبرين قبله في بب ص ٢٢٣ ج ٢)

٤ - البحار ٢٩٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل بزوج ابنته و هو صغير فدخل الابن بامر ابيه على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام و ان لم يكن له شيء فعلى الاب ضمن ذلك على ابنته او لم يضمن اذا كان هو انكحة و هو صغير

٥ - فقه الرضا ٧١ محمد عن احدهما (ع) قال قلت الرجل بزوج ابنته و هو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن

٦ - باب بطلان شرط المرأة كون الجماع والطلاق بيدها

يأتى العنوان و ما يدل عليه في الباب ٤٢ من مقدمات الطلاق

٣٠ - باب ان نصف المهر و نصف غلّته للمرأة المطلقة قبل الدخول

١ - الفقيه ١٣٨ ج ٢ - ابوبصیر عن ابیعبدالله(ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف و له غلة كثيرة ثم مكث سنتين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ماصار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و يصطاحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى

٣١ - باب امرأة تزوجت على عبد وامة فماتت عندها ثم طلقت قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (ع) اسحاق بن عمار عن ابیالحسن الاول (ع) في رجل تزوج امرأة على عبد و امرأته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد البالى بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه (رواہ فی الفقيه ص ١٣٨ ج ٢ نحوه وفيه (قال ان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة)

٣٢ - باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر

١ - الفقيه ١٢٩ ج ٢ - الحسن بن مالك قال كتبت الى ابیالحسن (ع) رجل زوج ابنته من رجل فراغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته و ابیالختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذته بمهرها بنته ليجب الى الطلاق و مذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب (ع) ان كان الزهد من طريق الدين فليعتمد الى التخاص و ان كان غيره فلا يتعرض لذلك

٣٣ - باب من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهراها

١ - يب ٢١٨ ج ٢ (ق) أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال تزوج أبو جعفر (ع)

امرأة فزارها فارادان يجتمعها فالقى عليها كساء ثم اندها قلت أرأيت اذا اوفى
مهرها الله ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها

٣٣ - باب امرأة تزوجت على رقيق فكبّر او غنم فولدت ثم طلقت قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل تزوج

امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت
الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف اولادها و ان لم
يكن العمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الا اولاد بشيء (رواه فيه بسند
آخر عنه عنه (ع) و فيه (ساق إليها غنم و رقيقاً فولدت الغنم والرقيق)

٢ - فيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في
المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر في زيادة و لا نقصان (رواه
في يب ص ٢١٨ ج ٢ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه (ع) ان علياً
(ع) قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يزيد ان يطلقها)
ثم ذكر نحوه و روى فيه ماقبله نحوه (الوصيف الخادم دون المراهن (مجموع)
والمراد من الزيادة والنقصان زيادة القيمة و نقصانها

٣٥ - باب امرأة وهبت لزوجها نصف مهرها ثم طلقتها قبل الدخول

١ - يب ٢١٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

تزوج امرأة فامهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسة درهم وردتها
عليه ثم طلقتها قبل ان يدخل بها قال تردد عليه الخمسة الدرهم الباقية لأنها انما
كانت لها خمسة درهم فوهبتها له فهبتها إياها له و لغيره سواء (رواه في كا

ص ١١٣ ج ٢ بسند (صح) (يأتى فى الباب ٤١ ما يفيد هيئنا

٣٦ - باب جواز اشتراط المرأة استمتاع الزوج بما دون الوطى

دليله خبرا اسحاق بن عمار وسماعة بن مهران نقدم الاول فى الباب ١١

من المتعة والثانى فى الباب ٣٦ منها

٣٧ - باب من زوج عبده ابنته وشرط اعطاء مائة دينار لو تزوج عليها

يستفاد حكمه مما يأتى فى الباب ١٢ من العنق من خبر محمد بن مسلم وغيره

٣٨ - باب من شرط لزوجته انه ان تزوج عليها او تسرى فهى طالق

يأتى العنوان مع ادله فى الباب ١٣ من مقدمات الطلاق

٣٩ - باب من يشترط اتياز الزوجة اذا شاء ونفقة معينه وترك القسم

١ - كا ٢٨ ج ٢ (ض) زرارہ قال سئل ابو جعفر (ع) عن المهارۃ يشترط

عليها عند عقدة النکاح ان يأتیها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة

كذا و كذا قال ليس ذلك الشرط بشيء و من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من

النفقة والقسمة الحديث (رواه بتمامه فى تفسير العياشى ص ٢٧٨ يأتى ذيلهما

فى الباب ١١ من القسم والنشوز (المهارۃ جمع المهیرۃ بنت حرۃ تنکح بمهر)

٢ - كا ٢٨ ج ٢ (ض) عبدالرحمن بن ابي عبد الله (ع) قال

سئلته عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان يأتیها اذا شاء و ينفق عليها شيئا

مسماى كل شهر قال لا بأس به (رواه في يب ص ٢١٩ ج ٢ عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عنه (ع) نحوه و روی فيه ما قبله بتمامه مثله

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ق) زرارہ قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط

عليها ان لا آتیك الانهاراً و لا آتیك بالليل و لا اقسم لك قال زرارہ و كنت

اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسئلته ابا جعفر (ع) عن ذلك فقال لا بأس

به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح و لو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها انى لا ارضى الا ان تقسم لي و تبنت عندي فلم يفعل كان آثما (لعل المراد من بعد النكاح ما يتعقبه بحسب يصدق انه وقع في ضمن عقده و منه يعلم الوجه في الخبر الاول)

٤٠ - باب من شرط لامرأة ان لا يخرجها من بلدها او تخرج معه الى بلده

١ - كا ٢٨ ج ٢ (صح) ابوالعباس عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ويشرط ان لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك او قال يلزمها بذلك

٢ - (ح) على بن رئاب عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابنته ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها ايها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها و المسلمين عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له (روايه وما قبله في بب ص ٢١٩ ج ٢)

٣ - بب ٢٢٠ ج ٢ (كح) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الجارية ويشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفى بذلك اذا شرط لهم الآالميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم (ع) ان ذلك لها و انه لا يخرجها اذا شرط لها (تقدم في الباب ٦ من الخيار ادلة تدل على وجوب الوفاء بالشرط وان المسلمين عند شروطهم

٤١ - باب امرأة وهبت هورها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول بها

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ح) شهاب بن عبدربه قال سئل أبا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردها عليه و وهبها له وقالت انا فيك ارحب مني في هذا الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها و ترد عليه خمسماة درهم (رواه في كتاب الصداق ١١٣ ج ٢ عن ابن شهاب عنه (ع) نحوه (تقدمن في الباب ٣٠ من المتعة في خبر سماعة (إذا جعلته في حل فقد قضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق) و تقدمن هنافى الباب ٣٥ و يأتي في الباب ٥١ ما ينيدك في مقامنا هذا

٤٢ - باب اباء المرأة زوجها من المهر في مرضها

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ح) الحلبى قال سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها قال لا (تقدمن في الباب ٧ من الهبات وفي الباب ١٧ من الوصايا ما يفيد لنا هيئنا

٤٣ - باب شرط الخيار في تفريق الزوجة وعدم التوارث بين الزوجين

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (م) على بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حررا و شرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق (قيل المراد توكل الزوج مولى المملوكة في طلاقها

٢ - فيه (صح) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئل الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا و ان لا يطلب منها ولدا قال لا احب

٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصى بالمرأة

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الرضا (ع) عن خصى تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف

التي اخذت منه ولا عدة عليها (اقول ينافي الخبر الآية في اول العدد عموما وخبر ابي عبيدة المتقدم في الباب ١٣ من العيوب والتلبيس خصوصا)

٤٥ - باب ما يلزم على من اقتضى بكرًا ولو باصبعه

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا (ع) رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها (العقر بالضم دبة فرج المرأة ثم استعمل في المهر (مجمع) و يأتي في الباب ٣٩ من حد الزنا و في الباب ٤ من حد السحق ما يدل عليه)

٤٦ - باب جواز اخذ الرجل ما يعطيه المرأة لتزويجها

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) في المرأة تعطى الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال

٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولى

يستفاد من خبر محمد بن مسلم المتقدم في آخر الباب ٧ من عقد النكاح

٤٨٣٩٦٥ - باب الامر بمعنة المطلقة و بيان موردها و مقدارها

١ - يب ٢٨٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق قال الله تعالى (ومتاعهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره)

٢ - فيه (م) على بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن (ع) اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة اي بن هى فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب (ع) البائنة (قيل يعني المطلقة قبل الدخول)

٣ - وفيه (ل) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يريد ان

يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتى عهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

٢ - كا ١١٢ ج ٢ (ح) حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين

٥ - فيه البزنطى قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة (رواه في بـ ص ٢٨٨ ج ٢ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (ع) بسنده (صح) و روی فيه ما قبله ايضاً مثله

٦ - يأتي في الباب ٥١ في خبرى الحلبي و ابى بصير (و ان لم يكن فرض لها شيئاً فامتعها على نحو ما يمتع به مثيلها من النساء (و يأتي في اوله في خبر ابى بصير (و ان لم يكن فرض لها مهرًا فليمتعها)

٧ - الفقيه ١٦٥ ج ٢ - ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها و ان لم يكن سنتى لها مهرًا فمتع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره و ليس لها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها (الى ان قال) وفي رواية البزنطى ان متعة المطلقة فريضة و روی ان الفتى يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم و روی ان ادناء الخمار و شبهه

٨ - مجمع البيان ٣٤٠ ج ٢ في قوله تعالى (ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المرجو عن الصادق (ع) والمتعة خادم او كسوة او رزق و هو المرجو عن الباقر والصادق (ع)

٩ - فيه ص ٣٦٤ ج ٨ في قوله تعالى (فمتعوهن ومرحون سراح جميلا)
 قال ابن عباس هذا اذا لم يكن سمى لها مهرا فإذا فرض لها صداقا فلها نصفه
 ولا تستحق المتعة وهو المروى عن ائمتنا (ع)

١٠- كا ١١٢ ج ٢ (ض) ابوبصیر قال قلت لا يرجع عفر (ع) اخبرني عن قول الله
عزوجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين ما ادنى ذلك المتاع اذا
كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

١١ - فيه (ق) الحلبى عن أبي عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال متابعاها بعد مانتفضى عدتها على الموسوع قدره و على المقتر قدره و كيف لا يمتعها وهى فى عدتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينهما ما يشاء و قال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم و ان الحسن بن على (ع) متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها (رواه فيه بسنده (ق) عن عبدالله بن سنان وسماعة عنه (ع) مثله الا انه قال (كيف يمتعها) (قال بعض الفضلاء ان كلمة لا في قوله (كيف لا يمتعها) زائدة و قعت سهوا من النسخ وليس لها معنى كما يشعر به موئنة سماعة و يمكن ان يقال بيان معناه كيف لا يكون كذلك و قوله يمتعها محمول على الانكار انتهى (رواه مع موئنة سماعة و ما قبله في يب ص ٢٨٨ ج ٢ وفيه في رواية الحلبى وفي الموئنة (كيف يمتعها) قال الشيخ في يب بعد نقل خبر الحلبى وموئنة سماعة (مانضمن الخبر ان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق فيه الرجعة الا بعد الدخول و اذا دخل بها كان لها المهر المسمى او مهر المثل غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته والمتعة الواجبة لا تكون الآقبل الدخول و قبل الطلاق

- ١٢ - كا ١١٢ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) مثل موثقة عبد الله بن سنان وسماعة الا انه قال (وكان الحسن (ع) يمتع نسائه بالامة (انتهى))
- ١٣ - قرب الاستناد ٨١ عبد الله بن بکير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل (و متعوهن على الموسوع قدره و على المقتدر قدره) ما قدر الموسوع والمقتدر فقال كان على بن الحسين (ع) يمتع بالراحلة (رواہ العیاشی فی تفسیره ص ١٢٤ عن ابن بکیر و فيه (يمتع براحلة يعني حملها الذى عليها
- ١٤ - يب ٢٨٨ ج ٢ (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) فی قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً) قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعون بكأبة و حياء و هم عظيم و شماتة من اعدائهم فان الله كريم يستحبى و يحب اهل الحياة ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لحلاتهم (رواہ فی الفقيه ص ١٦٥ ج ٢) الكأبة سوء الحال والانكسار من الحزن
- ١٥ - تفسير العیاشی ١٣٠ - الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال فقام ان كان سماى لها مهرا فلها نصفه و ان لم يكن سماى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها ان الله يقول فی كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال احمد بن محمد عن بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة
- ١٦ - فيه قال الحلبی متاعها بعد ان تنقضی عدتها على الموسوع قدره و على المقتدر قدره و عن ابي عبد الله و ابی الحسن موسی (ع) قال سئلت احدهما عن المطلقة ما لها من المتاع قال على قدر مال زوجها
- ١٧ - قرب الاستناد ٥٠ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة

١٨ - الفقيه ١٦٦ ج ٢ زرارة عن ابي جعفر(ع) قال متعة النساء واجبة دخل

بها او لم يدخل بها و يمنع قبل ان يطلق

٥١ - باب انتصاف المهر و رجوع نصفه الى الزوج بالطلاق قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (صح) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل

امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه و تتزوج ان شئت من ساعتها وان كان
فرض لها مهرا فلها نصف المهر و ان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها

٢ - فيه (ض) ابوبصیر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل

ان يدخل بها قال عليه نصف المهران كان فرض لها شيئا و ان لم يكن فرض
لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلاها من النساء (رواه فيه بسنده (ح) عن

الحلبي عنه (ع) مثله وذيله بما يأتي في الباب ٥٢ (رواهما في بب ص ٢٨٨ ج ٢)

٣ - يأتي في اول العدد في خبر الحلبي في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل

بها (و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض)

٤ - بب ٢٩ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلك او هلك او طلقها فلها النصف وعليها

العدة كاملة و لها الميراث (تقدم في الباب ٤٨ في خبر ابى الصباح وفي الباب

٤٩ في خبر الحسن بن زياد ما يدل على عنوان الباب

٥٢ - باب انه يجوز العفو للذى بيده عقدة النكاح عند الطلاق

١ - كا ١١٣ ج ٢ (صح) ابوبصیر و سماعة جمیعا عن ابی عبد الله (ع) في

قول الله عزوجل (و ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة

نصف ما فرضتم الا ان يغفو الذى بيده عقدة النكاح) قال هو الا ب او الاخ

او الرجل يوصى اليه والذى يجوز امره في مال المرأة فيتسع لها فنجيز فإذا عفا

- فقد جاز (رواه في الفقيه ص ١٦٦ ج ٢ عنهما وعن الحلبى مثله و فيه (و يتجر
بدل فتجيز و زاد (وفي خبر آخر يأخذ ببعضها و يدع ببعضها ليس له ان يدع كله)
٢ - ذيل خبر الحلبى المتقدم في الباب ٥١ (قال و قال في قول الله عز وجل
او يغفو الذى بيده عقدة النكاح) قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل
يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري فإذا عفى فقد جاز)
- ٣ - تفسير العياشى ١٢٥ - ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) في قول الله (او يغفو
الذى) ثم ذكر مثله و فيه (والذى يجوز امره في ما لها بقيمة قلت له ارأيت
ان قالت لا اجيز ما تصنع قال ليس ذلك لها اتجيز بيعه في ما لها ولا تجيز هذا
(ثم رواه بتمامه فيه ص ١٢٦ عن سماعة عنه (ع) مثله)
- ٤ - فيه ص ١٢٥ زرارة و حمران و محمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر (ع)
في قوله الا ان يغفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح قال هو الولي والذين يغفون
عن الصداق او يحطون عنه بعضا او كله
- ٥ - تفسير العياشى ١٢٦ - اسحاق بن عمار قال سئلت جعفر بن محمد (ع)
عن قول الله (الا ان يغفون) قال المرأة تغفو عن نصف الصداق قلت (او يغفو
الذى بيده عقدة النكاح) قال ابوها اذا عفا جاز له و اخوها اذا كان يقيم بها
و هو القائم عليها فهو بمثابة الاب يجوز له و اذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقوم
عليها لم يجز عليها امره)
- ٦ - فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قوله (الا ان يغفون او يغفو
الذى بيده عقدة النكاح) قال الذى يغفو عن الصداق او يحط بعضا او كله
- ٥٣ - باب من امهور امرأة اباها قيمة خمسمائة على ان ترد الفائض طلقها
قبل الدخول
- ١ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) ابن ابى يغفور قال سئلت ابى عبد الله (ع) من رجل

تزوج امرأة وجعل صداقها اباهما على ان تردد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان تردد عليه و انما لها نصف المهر و ابوها شيخ قيمته خمسة درهم و هو يقول لو لا انت لم ابعه ثلاثة آلاف قال لا ينظر في قوله و لا يردد عليه شيئا

٢ - فيه (م) عبيد بن زرار عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة وامهرها اباهما وقيمة اباهما خمسة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء

٥٤ - باب ان استقرار المهر بالوطى في الفرج

١ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سنه ابى و انا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليه اعادة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج و لم ينزل فقال اذا ادخله وجب الفسل والمهر والعدة

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة (رواه في يبس ص ٢٤٣ ج ٢ عن حفص بن البخترى عنه (ع))

٣ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ملامسة النساء هي الاتقاء بهن

٤ - وفيه (ح) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا او لجه فقد وجب الفسل والجلد والرجم و وجب المهر

٥ - وفيه (ح) حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والفسل

- ٦ - يب ٢٤٣ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الواقع في الفرج
- ٧ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) متى يجب المهر قال اذا دخل بها
- ٨ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم (تقدم في الباب ٦ من الجنابة ما يدل عليه
- ٥٥ - باب الخلوة بالزوجة من غير قطعى وما يجب فيها
- ١١٤ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة واغلق بابا وارخي سترا ولم يمسها قبل ثم طلقها اي يجب عليه الصداق قال لا يجب عليه الصداق الا الواقع
- ٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابنتي ابوجعفر (ع) بذلك فقال له ابوه على بن الحسين (ع) اذا اغلق بابا وارخي سترا وجب المهر والعدة (وفيه قال ابن ابي عمير (المتوسط في السندي) اختلف الحديث في ان لها المهر كملاو بعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخي الستروجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يتسعها فليس عليها فيما بينها وبين الله الانصاف المهر (قال الشيخ ره) في يب من ٢٤٣ ج ٢ هذا وجه حسن ونحن انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول فاما مفع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن ابي عمير
- ٣ - يب ٢٤٣ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا تزوج الرجل ثم

خلافها فاغلق عليها بابا او ارخي ستر اثيم طلقها فقد وجب الصداق و خلافه بها دخول .

٤ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخي ستر فقد وجب عليه الصداق

٥ - وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن المهر متى يجب قال اذا ارخت السستور واجيف الباب وقال انى تزوجت امرأة في حياة ابى على بن الحسين (ع) وان نفسي طاقت اليها فذهبت اليها فنهانى ابى وقال لان فعل يابنى لا تأتها في هذه الساعة وانى ابى الان افعل فلما ان دخلت عليها اخذت عليها بكاء كان على وكرهتها وذهبت لاخراج فcameت مولاها لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت له قد وجب الذي تريدين (رواه فيه ص ٢٤٤ عن زراره عن ابى جعفر (ع) نحوه وقد اخر جناته عن الكافي في الباب ٣٨ من مقدمات النكاح) لعل ايجابه (ع) شيئا على نفسه انما كان بعنوان التبرع فلا يدل على كونه واجبا

٦ - يب ٢٤٤ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخي الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الانصف المهر

٧ - فيه (ق) ابو بصير قال تزوج ابو جعفر (ع) امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سئلتم فلما فتحوا صالحهم

٥٦ - باب خلوة الرجل بالمرأة فادعنت الوطى او تصادقا على عدمه ٥٧٩ - كا ١١٤ ج ٢ (ض) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يتزوج

المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اناك فتقول ما اتناك ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان و ذلك انها

تریدان تدفع العدة عن نفسها و يريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين .

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق ببابه ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لاقات فانه شيء دون شيء فقال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقها

٣ - العلل ١٧٥ - ابو عبيدة عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها السترا وغلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسنى ويقول هولم امسها قال لا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر

٤ - كاملا ١١٣ ج ٢ (ق) زرارة عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يتزوج المرأة الرقيقة او الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان كن على حالهن كما ادخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليها منه (رواه فى يب ص ٢٤٣ ج ٢ عنه قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رقيقة فطلقاها (ثم ذكر نحوه وزاد عليه ما يأتي فى الباب ٥٨) وروى فيه الاول ايضا مثلاه

٥٨ - باب تنصيف المهر فى موت احد الزوجين قبل الدخول

١ - كاملا ١١٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابى عبدالله (ع) قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر افلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة (رواه وما قبله فى

بص ٢٨٩ ج ٢

٣ - كا ١١٧ ج ٢ (ق) عبيدين زراره قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهر افلاهانصفه وان لم يكن سمى لها مهر افلا فلاشى لهما

٤ - فيه (ق) عبيد بن زراره عن ابي عبد الله (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمتزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهر افلاهاننصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهر افلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا .

٥ - وفيه (صح) الحسن الصيقل وابو العباس عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة

٦ - وفيه (ح) عبدالرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين (ع) قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث عليهما العدة

٧ - وفيه (ح) زراره قال سئلته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهم امات فللمرأة نصف مافرض لها وان لم يكن فرض لها فلامهر لها

٨ - وفيه (ض) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها فمالها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفى قبل ان يدخل يأمر أته قال ان كان فرض لها مهر افلاها نصف المهر

وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرها فلا مهر لها

- ٩ - وفيه (ض) عبيد بن زراره وفضل ابو العباس قالا لقلنا لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم ماتت عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك (رواه في يب ج ٢ ص ٢٩٠ تارة عنهم ما مثله واخرى عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) مثله وروى فيه الخبرين الذين قبله ١٠ - ذيل خبر جميل بن صالح المتقدم في الباب ٤٩ مما يحرم بالمساهمة (قيل له فان ماتنا قبل انقضائه العدة قال يرجع الزوجان ينصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجالان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها)

١١ - الفقيه ٣١٨ عبيد بن زراره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنته فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضها بالنكاح ثم يرفع اليها الميراث ونصف المهر فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها

- ١٢ - ذيل خبر زراره المتقدم في الباب ٥٧ (قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا) ١٣ - تقدم في حديث عبدالله بن بكير في الباب ٢٨ من عقد النكاح (وان كان قد املك قبل ان يتوفى فله نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة) الاملاك بمعنى العقد

١٤ - تقدم في الباب ٥١ في خبر عبيد بن زراره (قال ان هلكت او هلك او

طلقها فلها النصف وتقدم في الباب ٥٤ في عدة أخبار أن الموجب للمهر هو الواقع في الفرج فيفهم منها أنه لا يجب تمامه عند انتفائه

١٥- ك٢٧ ج ٢ (صح) أبو عبيدة الحذاء قال سئلت أبا جعفر (ع) عن غلام و جارية زوجهما ولیان لهما و هما غير مدرکین فقال النکاح جائز و ایهما ادرک کان له الخیار و ان ماتا قبل ان يدرک فلا میراث بینهما ولا مهر (الى ان قال) فان كان الرجل الذى ادرک قبل الجارية و رضی بالنکاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل میراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى اخذ المیراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها المیراث و نصف المهر الحديث يأتي في الباب ١١ من میراث الازواج ماحدثناه منه

١٦ - يب ٢٨٩ ج ٢ (ق) سليمان بن خالد قال سئلته عن المتنوفي عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرًا وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرين وإن لم يكن فرض لها مهرًا فليس لها مهر ولا الميراث وعليها العدة (رواه فيه بسنده آخر (ق) عن سماعة مثله

١٧ - فـ(ح) ابوالصـبـاح الـكنـانـي عن اـبـي عـبـدـالـه (ع) قـالـ اـذـا تـوـفـىـ الرـجـلـ
عـنـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ كـلـهـ اـنـ كـانـ سـمـىـ لـهـاـ مـهـرـاـ وـسـهـمـهـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ
وـانـ لـمـ يـكـنـ سـمـىـ لـهـاـ مـهـرـاـ مـلـكـهـ وـكـانـ لـهـاـ مـيرـاثـ

١٨ - وفيه (ج) الحلبى عن أبي عبدالله(ع) انه قال في الم توفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرها فلهم هرها الذى فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة أشهر وعشرا كعدها التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرها فلامهر لها وعليها العدة ولها الميراث (ثم روى بسنده آخر عن زرارا مثلك وعن أبي بصير نحوه

- ١٩ - يب ٢٩٠ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتذر اربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
- ٢٠ - فيه (ق) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل يتزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عنى انما ذلك للمطلقة
- ٢١ - مختصر البصائر ١٠٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ما اجد احداً احدثه و انى لا احدث الرجل بالحديث فيتحدث به فما ترى به فاقول انى لم اقله (يعنى بنحو لا يلزم الكذب فيستظهر السامع عدم القول) قيل انكار الامام (ع) رواية نصف المهر في الخبر السابق من مصاديق هذه الرواية وانه انما صدر لضرب من التقية
- ٥٩ - باب موت احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر
- ١ - كا ٢٧٣ ج ٢ (ض) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها
- ٢ - قرب الاسناد ص ٤٦ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول حسبها الميراث) وفي ص ٥٠ بالاسناد ان عليا (ع) كان يقضى في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها
- ٣ - يب ٢٤٢ ج (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل يتزوج امرأة

ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمتزلة المطلقة (قبل المراد
كون المرأة بمتزليها في بعض الامور لامطلقا

٤ - تفسير العياشى ١٢٣ عن اسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر(ع) قال
قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة
ولامهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله فى كتابه (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يستفاد من الرواية مشروطية تنصيف
المهر بسميته فيتنهى عند اتفاقها

٦٠ - باب من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول بها

١ - يب ٣٠٧ ج ٢ (ق) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) في رجل
زوج ملوكه من امرأة حرّة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انماهو بمتزلة دين لو كان
استدائه باذن سيده

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القسم والنشوز والشقاق

١٢٩ - باب ان لكل حرة ليلة من اربع ليال وللرجل تفضيل بعض زوجاته
ما لم تكن اربعها و تفضيل الجديدة منها

١ - يب ٢٣١ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن الرجل
يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى الله ان يفضل احديهما على
الاخري قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم تكن اربعها وقال اذا تزوج الرجل
بكرا وعنه ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام (رواه في فقه الرضا ص ٧٠ و
فيه (قال نعم له ان يأتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع
نسوة فلكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى ما لم تكن
اربعها ثم ذكر ما بعده

٢ - فيه (م) الحسن بن زياد عن ابيعبد الله (ع) في حديث قال (سئلته عن
الرجل يكون له المرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى الله ان يفضلها بشيء
قال نعم له ان يأتيها ثلاثة ليال والاخرى ليلة لأن له ان يتزوج اربع نسوة فليلتها
 يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال فليفضلها

حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل نسائه بعضهن على بعض مالم تكن اربعاء (نقلنا صدره في الباب ٤٥ و ٤٦ مما يحرم بالمحاشرة) (رواه مع صدره في فقه الرضا ص ٦٩ وزاد عليه) (وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض مالم تكن اربعاء

٣ - قرب الاسناد ١٠٨ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احداهما على الاخر قال له اربع ليجعل لواحدة ليلة وللآخر ثلاثة ليال وسئلته عن رجل له ثلاثة نسوة هل يصلح له ان يفضل احداهن فقال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللآخرين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك

٤ - الوسائل عبدالله بن عباس قال في حديث أن رسول الله (ص) تزوج زينب بنت جحش فأولم واطعم الناس (إلى أن قال) ولبث سبعة أيام بليليهن عند زينب ثم تحول إلى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصيحة يومها من رسول الله (ص)

٥ - الفقيه ١٣٧ ج ٢ محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى الله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكر افسوعة أيام و ان كانت ثيما ثلاثة أيام (إلى أن قال) وقال سئلته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحدا هما احب إليه من الأخرى قال له ان يأتيها ثلاثة ليال والآخر ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض مالم تكن اربعاء

٦ - العلل ١٧١ على بن عقبة عن رجل عن أبي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل تكون له امرأتان الله ان يفضل احداهما بثلاث ليال قال نعم

٧ - كا ٧٨ ج ٢ (ح) هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يتزوج

البكر قال يقيم عندها سبعة ايام

٨ - فيه (ض) عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون
عنه المرأة فتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم يقسم

٩ - يب ٢٣١ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لا يرجعه (ع) رجل تزوج
امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكر افليست عندها سبعاً وان كانت ثياب ثلاثة

١٠ - فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل كانت له امرأة فتزوج
عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى فقال يفضل المحدثة حدثان
عمرها ثلاثة أيام ان كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احداهما الأخرى
(رواه في فقه الرضا ٦٩ مثله لكن فيه (ثم يسوى بينهما الا ان تطيب نفس
احداهما للاخرى (حمل الشيخ (ره) في يب حديث السبعة على الجواز وحديث
الثلاثة على الافضلية

٤٩٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء في النفقة و وجوب العدل في القسم

١ - يب ٢٣٢ ج ٢ (صح) عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئل ابا الحسن
(ع) عن الرجل تكون له امرأتان يريدان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية يصلح
ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما

٢ - فيه (صح) معمر بن خلاد قال سئل ابا الحسن (ع) هل يفضل الرجل
نسائه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء (قيل هذا محمول على الكراهة
او المراد التفضيل في القسم الواجب

٣ - عقاب الاعمال ٤٦ في آخر خطبة لرسول الله (ص) (و من كانت له
امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيمة مغلولاً ابداً شفته
(مائلاً شفه خل) حتى يدخل النار

٥ - باب انه يكفى في القسم المبيت ليلاً و الكون في صبيحتها

١ - كا ٧٧ ج ٢ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلته ابا عبد الله (ع) عن رجل

له اربع نسوة فهو بيت عند ثلاث منهن في لبابهن ويمسهنه فإذا بات عند الاربعة
في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال إنما عليه ان يبيت عندها في ليلتها
و يظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك (رواه في

يب ص ٢٣٢ ج ٢ بسند (صح)

٢ - مجمع البيان ١٢١ ج ٣ عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبي (ص)

كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن وروى ان علياً (ع) كان له امرأان
فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى

٦ - باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره

١ - ذيل خبر زرارة المتقدم في اول الباب ٣٩ من المهر (ولكنه اذا تزوج

امرأة فخافت منه نشوذا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها
على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لابأس به (رواه في يب ص ٢١٩

ج ٢ مع صدره بسند (ض)

٢ - يب ٢٤٦ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال سئلته عن رجل له امرأان قال احداهما ليلي و يومي لك يوما او شهرا
او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس (رواه

في البحار عنه عنه (ع) في ج ١٠ ص ٢٧٩

٧ - باب ان المساوات بين الزوجات في القسم دون المودة

١ - كا ١٥ ج ٢ (م) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في جواب

مسئلة ابن ابي العوجاء (اما قوله عزوجل فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى

و ثلاث و ربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) يعني في النفقه و اما قوله (ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا اكل الميل فتذروها كالملعقة) يعني في المودة (رواه في تفسير القمي ص ١٤٣ وزاد عليه) (فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة) و تقدم في الباب ٢٣ من احكام الخلوة في حديث زيد بن علي بن الحسين (ع) عن آبائه (ع) ان عذاب القبر يكون من التمية والبول و عزب الرجل عن اهله

٨- باب ان للحرّة ليتلان و للامة ليلة اذا اجتمعا

١ - يب ٢٣٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة قال لا فاذا كانت تحته امرأة معاوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثل ما يقسم للمملوكة قال محمد وسئلته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليه

٢ - يب ٢٣١ ج ٢ (ك صحيح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى في رجل نكح امة وجد طولا يعني استغنى و لم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرّة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرّة اذا كانت الحرّة او ليهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرّة على الامة قسم للحرّة الثلاثين من ماله ونفسه يعني نفقته و للامة الثالث من ماله ونفسه (في بعض النسخ له نفس فيها) اي ميل وارادة

٣ - فيه (صح) عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج الامة على الحرّة قال لا يتزوج الامة على الحرّة و يتزوج الحرّة على الامة و للحرّة ليتلان و للامة ليلة

٤ - فقه الرضا ٦٩ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال لا ينكح الرجل

الامة على الحرة و ان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثل ما يقسم
للامة (تقدم في الباب ٤٥ و ٤٦ مما يحرم بالمحاورة ما يدل على عنوان الباب

٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم تكن اربع
تقديم في الباب الاول والثانى ادلة يستفاد منها حكم عنوان الباب

١٠ - باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكمان ويستأمران منهما

١ - كا ١٢٥ ج ٢ (ض) على بن ابي حمزة قال سئل عبد الصالح (ع)
عن قول الله تبارك و تعالى (و ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و
حكاما من اهلها) فقال يشرط الحكمان ان شاء افرقا و ان شاء اجمعوا فرقا
او جمعا جاز

٢ - فيه (ض) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) في قول الله عزوجل (فابعثوا
حكاما من اهله و حكاما من اهلها) قال الحكمان يشترطان ان شائ فرقا و ان
شائ جمعا فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز

٣ - وفي (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل
(فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) قال ليس للحكمين ان يفرق حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شتنا جمعنا وان شتنا فرقنا فان فرقا
فجائز و ان جمعا فجائز (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ مثله

٤ - كا ١٢٥ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن
قول الله عزوجل (فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) قال ليس للحكمين
ان يفرق حتى يستأمرا (رواه العياشي في تفسيره ص ٢٤٠ عنه في ابيجعفر (ع) نحوه

٥ - تفسير العياشي ٢٤١ زيد الشحام عن ابیعبدالله (ع) في قول الله (فابعثوا
حكاما من اهله و حكاما من اهلها) قال ليس للحكمين ان يفرق حتى يستأمرا

الرجل والمرأة

٦٠ - ٧- الحلبى عن ابيعبد الله (ع) ويشرط عليهم ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز فان فرقا فجائز و في روایة فضالة فان رضيوا و قد اهما الفرقة ففرقا فهو جائز

١١- باب مصالحة المرأة بترك حقها اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

١- كا ١٢٤ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انى اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل انى اكره ان تشم بي و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالي فهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) وهذا هو الصلح

٢ - فيه (ض) على بن ابي حمزة قال سئلته أبا الحسن (ع) عن قول الله عزوجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكتني و ادع لك بعض ما عليك و احلل لك من يومي و ليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما

٣ - كا ١٢٥ ج ٢ (ق) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله

جل اسمه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه في يريد طلاقها فتقول له امسكتني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالك و احلل لك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك كله

٤ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ زيد الشحام عن ابيعبد الله (ع) قال النشوز يكون من

الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عزوجل في كتابه (وان

امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراض افالجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) و هو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيزيد طلاقها فتقول امسكني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومي و ليلتي فقد طاب له ذلك

٥ - تفسير العياشي ٢٤٠ زرارة عن ابي جعفر(ع) قال اذا نشرت المرأة على الرجل فهى الخلعة فليأخذ منها ما قدرت عليه واذا نشر الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق

٦ - فيه ص ٢٧٨ - احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا (ع) في قول الله عزوجل (و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضها) قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك و اعطيك كذا و كذا و احل لك من يومي و ليلتي على ما اصطلحا فهو جائز (تقدم في الباب ٦ ما يدل على حكم عنوان الباب كذيل خبر زرارة وغيره فلاحظه (رواه بتمامه في التفسير ص ٢٧٨

١٢ - باب اشتراط طلاق الحكمين باذن الزوجين فيه وفي البديل
تقدمت عدة اخبار تدل عليه في الباب العاشر

١٣ - باب اشتراط طلاق الحكمين باتفاقهما عليه و باجتماع شرائطه
١- كما في ١٢٥ ج ٢ (ق) سمعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل (فابثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) ارأيت ان استأذن الحكمان فقل للرجل والمرأة ايس قد جعلتما امر كما اينا في الاصلاح والتفریق فقال الرجل والمرأة نعم و اشهدنا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفریقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على ظهر من غير جماع من الزوج قبل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرق بينهما و قال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفریق حتى

يجتمعوا جميعا على التفريق فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريقها (رواه في يب ص ٢٧٨ ج ٢ ورواه في السرائر ص ٤٧٣ و فيه (جاز تفريقهما على الرجل والمرأة

٢ - تفسير العياشى ٢٤١ عبيدة قال اتى على بن ابي طالب (ع) رجل وامرأة مع كل واحد منهما فثام من الناس فقال على (ع) ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكم ان رأيتما ان تجتمعوا جمعتما وان رأيتما ان تفرقوا فرقتما فقلت المرأة رضيت بكتاب الله على ولی فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال على (ع) ما تبرح حتى تقر بما اقرت به (الفثام الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام الارواح

١٢٩ - باب مدح الولد الصالح والامر باكثاره وانه من سعادة ابيه

١ - ٨٢ ج ٢ (ق) طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) قال ان اولاد المسلمين

موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنى عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا
بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان يقرأ
(وانى خفت الموالى من ورائي) يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له
بعد الكبر

٣٤٠ - وفيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ان الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
(ص) من سعادة الرجل الولد الصالح (رواه فيه ص ١٨ عن محمد بن خالد
مرسلا عن ابيعبد الله (ع) عنه (ص) مثله

٥ - وفيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من

نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده

٦ - وفيه (ق) سدير عن أبي جعفر (ع) قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد
يعرف فيه شبيهه وخلقه وشمائله

٧ - وفيه (ض) يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن (ع) قال سمعته
يقول سعد امرأ لم يمت حتى يرى خلفها من نفسه

٨ - وفيه (ض) الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله
(ص) مَرْعِيسٌ بْنُ مَرِيمٍ (ع) بَقْرٌ يُعذَّبُ صَاحِبَهُ ثُمَّ مَرَبُّهُ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعذَّبُ
فَقَالَ يَارَبَّ مَرَّتْ بِهِذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَ كَانَ يُعذَّبُ وَ مَرَّتْ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ
لَيْسَ يُعذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَ لَدُ صَالِحٍ فَاصْلَحَ طَرِيقَهُ وَ آتَى يَتِيمًا فَلَهُذَا
غَفَرَتْ لَهُ بِمَا فَعَلَ أَبْنَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ
وَ لَدُ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَاقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) آيَةً زَكْرِيَاً (ع) (هُبَّ لَى مِنْ لَدُنِكَ
وَ لِيَّا يَرْثَنِي وَ يَرِثُ مِنْ أَلَّا يَعْقُوبُ وَاجْعَلَهُ رَبَّ رَضِيَا) رواه في الامالي ص ٣٠٦
عن ابراهيم بن محمد عنه (ع) كما تقدم في الباب ١٩ من فعل المعروف

٩ - تقدم في الباب ١٥ من مقدمات النكاح في خبر عبد الله بن سنان ان اخا
يوسف (ع) قال (أَنَّ أَبِي امْرَنَى فَقَالَ إِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَكُونَ لِكَ ذُرِيَّةٌ تَنْقُلُ الْأَرْضَ
بِالتَّسْبِيحِ فَاقْفُلْ)

١٠ - كا ٨١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال انَّ فلانا
رجلا سماه قال انى كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا الى جنبي شاب
يدعو وييكي ويقول يارب والدى والدى فرغبني في الولد حين سمعت ذلك

١١ - وفيه (ل) ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين
(ع) من سعادة الرجل ان يكون له ولديستعين بهم

- ١٢ - وفيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحاناتى من الدنبى الحسن والحسين (ع) سميتهم باسم سبطين من بنى اسرائيل شبراوشيرا
- ١٣ - وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اكثروا الولدا كثربكم الام غدا
- ١٤ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ قال ابوالحسن (ع) ان الله اذا اراد بعده خير الميمته حتى يربه الخلف وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات ولو خلف فكانه لم يتمت
- ١٥ - فيه وقال رسول الله (ص) اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبوطا على باب الجنة حتى اذاراه اخذنه بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذامات اجر فيه وان بقى بعده يستغفر له بعد موته (رواوه في الفقيه ص ١٢٣ ج ٢ وفي المعانى ص ١٤ كما تقدم في اول مقدمات النكاح ورواه في الكافي كما تقدم في الباب ١٧ منها فراجعهما (يأتى في الباب ٨٨ و٩٦ ما يفيد في المقام
- ١٦ - الفقيه ١٥٦ ج ٢ قال الصادق (ع) ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

٣ - ياب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف

- ١ - كا ٨٢ ج ٢ (ض) بكر بن صالح قال كتبت الى ابيالحسن (ع) انى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلى كرهت ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقلة الشيء فماترى فكتب الى اطلب الولد فان الله يرزقهم
- ٢ - الخرائج ٣١٩ عيسى بن صبيح قال دخل العسكري (ع) علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر و يومان وكان معى كتاب

دعاً عليه تاريخ مولدي وانى نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد
قلت لا قال اللهم ارزقه ولدا يكُون له عضدا فنعم العضد الولد ثم تمثّل وقال
(من كان ذا عضد يدركه ظلامته * ان الذليل الذي ليست له عضد) الحديث وفي
ذيله اخبر الامام (ع) عن الغيب و انه سيكُون له ولد يملأ الارض قسما وعدلا

٣ - باب طلب البنات وفضلهن و اكرامهن

١ - ٨٢ ج ٢ (م) محمد الواسطى عن ابيعبد الله (ع) قال ان ابراهيم (ع)

سئل ربَّه ان يرزقه ابنة تبكيه و تندبه بعد موته

٢ - فيه (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص)

ابا بنات

٣ - وفيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم

الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مغليات

٤ - الخصال ٨٢ - ابوهريرة عن النبي (ص) قال من كن له بنات فصبر

على لا و ائهن و ضرائهن و سرائهن كن له حجابا يوم القيمة (اللاؤاء الشدة

والمحنة (المنجد) (ضراء بدمعتي) (سراء خوشبختي) فرهنك نوين

٥ و ٦ باب كراهة البنات و تمنى موتها

١ - كا ٨٢ ج ٢ (ل) ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوّجت

بالمدينة فقال لي ابوعبد الله (ع) كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير فامرأة

الآ و قد رأيته فيها و لكن خانتنى فقال و ما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك

كرهتها ان الله عزوجل يقول آباكم و ابناكم لا تدررون ايهم اقرب لكم نفعا

٢ - فيه (ع) حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل و هو عند النبي (ص)

فأخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي (ص) مالك فقال خير فقال

قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي (ص) الارض نقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهى ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابستان فواغوثاه بباله و من كانت له ثلاث وضع عنده jihad وكل مكروه ومن كانت له اربع فيها عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه (فدح بهظ تحمل كرد فشار آورد (فرهنك نوين) (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ وفيه (اتى رجل النبي (ص) وعنده رجل ٣ - كا ٨٢ ج ٢ (ح) الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبدالله (ع) بلغنى انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله (ص) ابا بنات

٤ - وفيه (ح) جارود قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لي بنات فقال لعلك تمنى موتهناما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم تاجر و لقيت الله يوم القيمة و انت عاص (رواه في الفقيه ص ١٥٧ ج ٢ عن عمر بن يزيد انه قال له (ع) وذكر مثله

٥ - كا ٨٣ ج ٢ (م) الحسين بن سعيد اللحمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على اي عبد الله (ع) فرأه متتسخطا فقال له ابو عبد الله (ع) ارأيت لو ان الله اوحى لك ان اختار لك او تخثار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يارب تخثار لي قال فان الله قد اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتل العالم الذي كان مع موسى (ع) وهو قوله عزوجل (فاردنا ان يبدلهمما ربهمما خيرا منه زكوة واقرب رحمة) ابدلهم الله جارية ولدت سبعين نبيا

٦ - ثواب الاعمال ١٠٩ - البرقى رفعه قال بشر النبي (ص) بفاطمة فنظر الى وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ريحانة اشمتها ورزقها على الله عزوجل (رواه في الفقيه ص ١٥٧ ج ٢ مرسلا قال بشر النبي (ص) بابنة ثم ذكر نحوه و زاد

عليه (وكان (ص) ابا بنات

٧ - الفقيه ١٦٠ ج ٢ و قال (ع) في قول الله عزوجل (و اما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا و كفرا فاردنا ان يبدلهم ربهما خيرا منه زكوة و اقرب رحمة) قال ابدلهم الله عزوجل مكان ابن ابنته فولد منها سبعون نبيا

٨ - العيون ١٨٠ - المحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق(ع) انَّ رجلاً شكَا إلَيْهِ غَمَّةً بِبَنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِي تُرْجُوهُ لِتُضَعِّفَ حَسَنَاتِكَ وَمَحْوِيَّاتِكَ فَأَرْجِهِ لِصَالِحِ بَنَاتِكَ إِمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ لِمَا جَاءَ وَزَّتْ سُدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَبَلَغَتْ قَضَبَانَهَا وَاغْصَانَهَا رَأَيْتَ بَعْضَ ثَمَارِ قَضَبَانَهَا إِثْدَافَهُ مَعْلَقَةً يَقْطَرُ مِنْ بَعْضِهَا الْلَّبَنُ وَمِنْ بَعْضِهَا الْعَسْلُ وَمِنْ بَعْضِهَا الْدَّهْنُ وَمِنْ بَعْضِهَا شَهْ دَقِيقَ السَّمِيدِ وَمِنْ بَعْضِهَا الشَّيَابِ (النَّبَاتِ) وَمِنْ بَعْضِهَا كَالْبَنْقِ فِيهَا ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ فَقَلْتُ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَقْرَرُ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَنَادَانِي رَبِّي يَامَحْمَدَ هَذِهِ ابْنَتِهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لَا غَذَوْ مِنْهَا بَنَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَمْتَكَ وَبَنِيهِمْ فَقُلْ لِآبَاءِ الْبَنَاتِ لَا تَنْصِيفُنِ صُدُورَكُمْ عَلَىٰ فَاقْتَهَنْ فَانِي كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزَقْهُنَّ

٧ - باب زيادة الرقة والشفقة على البنات وثواب عيلولتهن

١ - كا ٨٢ ج ٢ (ض) سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله تبارك و تعالى على الاناث ارق منه على الذكور و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحة الله يوم القيمة

٢ - فيه (ل) احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة

٣ - ثواب الاعمال ١٠٩ يعقوب بن يزيد رفعه الى احد الامامين الباقي والصادق (ع) قال اذا اصاب الرجل ابنته بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المتفق عليها معان الى يوم القيمة

(رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ امر سلا عن الصادق (ع)

٤ - كا ٨٣ ج ٢ (م) احمد بن الفضل عن ابيعبد الله (ع) قال البنون نعيم والبنات حسنات والله بسئل عن النعيم ويشيب على الحسنات (رواه في الفقيه ص ١٧٥ ج ٢ عن ابان بن تغلب عنه نحوه وكذا في ثواب الاعمال ص ١٠٩

٥ - كا ٨٣ ج ٢ (ح) عمر بن يزيد عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عال ثلاثة بنات او ثلاثة اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة (رواه في الفقيه ص ١٥٧ ج ٢ مرسلا عنه (ع) ثم قال فيه (وقال الصادق (ع) من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجيتها من النار

٦ - عدة الداعي ٦٢ قال (ع) من عال ثلاثة بنات او مثليهن من الاخوات وصبر على لاأنهن حتى يأتين الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنتانا وهو في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال واحدة

٩٩ - باب الادعية و الصلوة الماثورتين لطلب الولد

١ - كا ٨٣ ج ٢ (ض) ابوبصیر قال قال ابوعبد الله (ع) اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشافی قصر شکری عن نفکری بل هب لی عافية صدق ذکور او اناث آنس بهم من الوحشة واسکن اليهم من الوحدة واشکر ک عند تمام النعمة يا وہاب يا عظیم يا معظم ثم اعطینی فی كل عافية

شكرا حتى تبلغنى (منها) (منتهى) رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد

٢ - فيه (ل) ابو عبيدة قال انت على ستون سنة لا يولد لى فحجت فدخلت على ابي عبدالله (ع) فشكوت اليه ذلك فقال لى ولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوأ قال فقلت وما السوأ قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعا فاني ارجوان يرزقك الله ذكرها واناثا والدعا اللهم ثم ذكره نحو سابقه

٣ - وفيه (صح) الحارث النضرى قال قلت لا يعبد الله (ع) انى من اهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك ولیا يرثى رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سبع الدعاء رب لاذرنى فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولدى على والحسين

٤ - كما في ج ٨٤ ح ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

٥ - الفقيه ١٥٤ ج ٢ قال على بن الحسين (ع) لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لاذرنى فردا وانت خير الوارثين واجعل لى من لدنك ولیا يرثى في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلفاسويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم انى استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثرا من هذا القول رزقه الله ماتمنى من مال و ولد و من خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفرواربكم انه كان غفارا (يرسل السماء عليكم مدرارا) (و يمدكم باموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهارا)

٦ - كـا ٨٣ ج ٢ (ل) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال من اراد ان يحصل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيما الركوع و السجود ثم يقول اللهم انى استثلك بما سثلك به ذكر رب ارب ان لاتذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة انى سبع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمة ولد افاجعله غلاما مباركا (زكيا) ولا تجعل للشيطان فيه شر كا ولا نصيبا

١٩١٠ - باب الاستغفار والتسبيح لارادة الولد ورفع الصوت بالاذان لكثرته

١- كـا ٨٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا ابا بش الكلبي الى ابي جعفر (ع) انه لا يولد له وقال له علمنى شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول (استغفرو اربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين

٢ - فيه (ل) سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عمن رواه عن ابي جعفر (ع) في حديث انه علم حاجب هشام دعاء وكان لا يولد له فقال (قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرّة وتستغفر عشر مرات وتسبع مرات وتحتم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل (استغفرو اربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهارا) فقال لها الحاجب فرزق ذرية كثيرة و كان بعد ذلك يصل ابا جعفر و ابا عبد الله (ع) فقال سليمان ففعلتها وقد تزوجت ابنة عم لى و ابطأ على الولد منها وعلمتها اهلى فرزقت ولدا وزعمت المرأة انهامى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين من لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير و الحمد لله

٣ - وفيه (ض) سعيد بن يسار قال قال رجل لا يعبد الله (ع) لا يولد لى فقال

استغفر ربك في السحر مأة مرة فان نسيته قضيته

٤ - المكارم ١١٧ وفدي الحسن بن على (ع) على معاوية فلما خرج تبعه بعض

حجابه وقال أتى رجل ذوما ولا يولد لي فقلتني شيئا لعل الله ان يرزقني ولدا

فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعين مائة

مرة فولد عشرة بنين بلغ ذلك معاوية فقال هل أسلئته مما قال ذلك فعاد إليه فوفده

وفدة أخرى فسئلته الرجل فقال الم تسمع قول الله عزوجل في قصة هود وبذركم

قوة الى قوتكم وفي قصة نوح (ويمددكم باموال وبنين) تقدم في آخر الباب ٨

ما يدل على الامر بالاستغفار

٥ - كا ٨٤ ج ٢ (ض) محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا إلى

ابي الحسن (ع) سمه وانه لا يولد له فامرها ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال

فعملت فاذهب الله عنى سمعي وكثرو لدی قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة

ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اتيت ابقي وحدى ومالى

احد يخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالي

العلل والحمد لله (رواه في ج ١ ص ٨٥ بتمامه وذكرنا نصفه الاول في الباب

١٨ من الاذان في كتاب الصلة

١٢ - باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد

١ - كا ٨٤ ج ٢ (ض) ابو جميلة عن ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل من

اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك

واردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن

ان لن نقدر عليه فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من

الطالمين الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله

٢ - المكارم ١١٧ دخل رجل على ابيعبد الله (ع) فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ولم أرقط ذكرًا فقال الصادق (ع) اذا اردت المواقعة و قعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة و اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تعب و اذا تبينت الحمل فمتي ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها و اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت فولدت سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقا ذكورة

١٣ - باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به

- ١ - ثواب الاعمال ١٠٨ - الحسن بن السرى عن ابيعبد الله (ع) قال ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة
- ٢ - فيه جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من انكر منكم قساوة قلبه فليدين بيتما فيلاطفه و ليمسح رأسه بلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا (راجع الباب ٩١ من الدفن فانا ذكرنا هناك اكثر اخبار الباب)
- ١٤ - باب ان من كان له حمل او ابطأ عليه فنوى ان يسميه محمد او علية يولد ذكر له

١ - كا ٨٤ ج ٢ (صح) الحسين بن سعيد قال كنت انا و ابن غيلان المدائشى دخلنا على ابي الحسن الرضا (ع) فقال له ابن غيلان اصلاحك الله بلغنى انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمد او لد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال على محمد و محمد على شيئا واحدا قال اصلاحك الله انى خلقت امرأتك وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فانه اطول عمره و دخلنا مكة فوافانا كتاب

من المدائن انه ولد له غلام

٢ - فيه (ل) الحسين المترى عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كان بامر امرأة احدكم حبل فأتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي وليلضرب على جنبها وليلقى اللهم انى قد سميته محمدًا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه و ان رجع عن الاسم كان الله فيه الخيار ان شاء الله اخذه و ان شاء تركه

٣ - وفي (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) انه قال ما من رجل يحمل له حمل فتني ان يسميه محمدًا الا كان ذكرًا ان شاء الله وقال هيئنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد و قال قال ابوعبد الله (ع) في حديث آخر يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم انى سميته محمدًا ولد له غلام و ان حول اسمه اخذ منه

٤ - وفي (ض) سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله (ص) من كان له حمل فتني ان يسميه محمدًا او علياً ولد له غلام

٥ - وفي (ض) محمد بن عمر وقال في حديث قلت لابي الحسن (ع) ولد لي غلام فقال سميته قلت لا قال سمه علياً فان ابى كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوى علياً فلا تثبت ان تحمل فتلد غلاما (صدر الحديث لا يتضمن حكمًا شرعاً)

٦- كا ٨٣ ج ٢ (ض) سهل عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابوعبد الله (ع) اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتنى ذكرًا ولدا سميته محمدًا قال ففعل ذلك فرزق

١٥- باب ان من عزل عن المرأة فان جالت بولد يلحق به

تقدم العنوان والخبر الدال عليه في الباب ٥٩ من نكاح العبيد والآماء

١٦ - باب ان من انزل على فرج زوجته فحملت يلحق به ولدتها

١ - قرب الاسناد ٦٩ - ابوالبخرى عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى عليا

(ع) فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة وهي عذراء وهي حامل في تسعه اشهر ولا اعلم الاخيرا وانا شيخ كبير ما افترعنها وأنها على حالها فقال له على (ع) نشدتك الله هل كنت تهرب على فرجها (الى ان قال) فقال على (ع) وقد الحفت بك ولدتها فشق عنها القوابل فجأة بغلام فعاش (افترعت البكري افتصضتها).

٢ - الارشاد ١١٢ روى نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ

كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسئل المرأة هل اقتضى الشیخ وكانت بکرا فقالت لا فقال العثمان اقیموا الحد عليها فقال امير المؤمنین (ع) ان للمرأة مسمين سُم البول وسم المحيض فلعل الشیخ كان يتناول منها فاسقال مائه فی سُم المحيض فحملت منه فاستلوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها باقتضاض فقال امير المؤمنین (ع) الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قصائه

١٧ - باب اقل الحمل واكثره ولا يلحق الولد فيما دون الاقل

و في الزائد على الاكثر

١ - تقدم في الباب ٥٨ من نكاح العبيد والآماء في خبر الحلب (فإن وضعت

خمسة أشهر فأنه لمولاها الذي اعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فأنه لزوجها الاخير)

- ٢ - كا ٩٥ ج ٢ (قف) وهب عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يعيش الولد لستة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر
- ٣ - فيه (ل) عبدالرحمن بن سيابة عن حدثه عن ابيجعفر (ع) قال سنته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو凡 الناس يقولون ربما بقى في بطنها ستين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج (روايه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢٨١)
- ٤ - الاصول ٢٥٣ عبدالرحمن العززمي عن ابيعبد الله (ع) قال كان بين الحسن والحسين (ع) طهرو كان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا
- ٥ - كا ٨٤ ج ٢ (ل) حرب زعيم ذكره عن احدهما (ع) في قول الله عزوجل (يعلم ما تحمل كل اثنى وما تغيب الارحام وما تزداد) قال الغيب كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ تزداد على تسعة اشهر فكل مرات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعد الايام التي رأت في حملها من الدم
- ٦ - كا ٧٧ ج ٢ (ع) محمد بن يحيى رفعه الى ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر (روايه في يب ج ٢ ص ٢٤٩)
- ٧ - الروضة ٢٧٣ - ابان عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال ان مريم حملت بعيسي (ع) تسعة ساعات كل ساعة شهرا
- ٨ - ارشاد المفید ١٠٩ روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمراتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم بترجمتها فقال له امير المؤمنين (ع) ان خاصمتك بكتاب الله خاصمتك ان الله تعالى يقول (وتحمله وفصالة ثلاثة شهرا) ويقول (والوالدت يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذما اتمت المرأة الرضاعة ستين وكان حمله وفصالة ثلاثة شهرا كان الحمل منها

ستة اشهر فخلا عمر سبيل المرأة

٩ - يأتي في الباب ٢٥ من العدد في خبرى محمد بن حكيم (قال إنما العمل
تسعة أشهر)

١٠ - يب ٢٩٥ (ض) ابیان بن نغلب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعدهما اهديت اليه الااربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حبت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان
نلاعننا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا

- ١١ - فيه (ل) زراره قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل اذا طلق امرأته ثم
نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للأول وان كان ولدانقص من ستة
اشهر فلامه ولايه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للأخير

١٢ - وفيه (ض) جميل عن ابى العباس قال قال اذا جاءت بولد لستة اشهر
 فهو للأخير وان كان لاقل من ستة فهو للأول (تقديم في الباب ١٧ مما يحرم بالمساهمة
في خبر جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) نحوه فراجع

١٣ - المجالس والاخبار ٥٩ هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال حمل
الحسين (ع) ستة اشهر وارضع ستين و هو قول الله عز وجل و حمله و فصاله
ثلاثون شهرا

١٤ - المفقيه ١٦٧ ج ٢ غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال ادنى ما
تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لستين (حمله في الوسائل على التقبية تقدم
في الباب ١٢ من غسل البيت ما يدل على عنوان الباب

١٨ - باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة

١ - كتاب ٨٦ ج ٢ (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع)

اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجو من فى البيت من النساء لا يكون اول ناظر

الى عوره (رواه في يب ص ٢٣٥ ج ٢)

١٩ - باب انه لا يجوز لمن شَكَ فِي وَقْتِ وَطْنِ امْتَهِ انكار ولدتها

١ - كمال الدين ٢٧٤ - ابو طاهر البلاي قال في حديث كتب جعفر بن

حمدان بمسائل فورد الجواب منه (ع) يعني من صاحب الزمان (ع) (واما الرجل
الذى استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدتها فسبحان من لا شريك له

في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا مالا يؤمن ان يكون وحيث عرض
له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذى اتاهها فليس ذلك بموجب للبرائة من

ولده) تقدمت قطعات من الحديث في الباب ٥ من الوقوف والصدقات

٢٠ - باب كيفية التهنئة بالولد وما ينبغي ان يقال فيها

١ - كمال الدين ٦٨ ج ٢ (ض) مرازم عن أخيه قال قال رجل لا يعبد الله (ع) ولد

لى غلام فقال رزقك شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك
الله برءة

٢ - فيه (ل) بكر بن صالح عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال هنا رجل رجلا
اصاب ابنا فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن (ع) ما اعلمت ان يكون فارسا
او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقك برءة

٣ - وفيه (ض) ابوبرزة الاسلامي قال ولد للحسن بن علي (ع) مولود فأنه
قرיש فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب و
بورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك برءة (يأتى في الباب ٤٤ وفي
الباب ٥١ ما يدل على عنوان الباب

٢١ - باب استحباب التسمية قبل الولادة والافبعدها حتى السقط

١ - كا ٨٦ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حدثني ابي عن جدّي قال قال امير المؤمنين (ع) سموا اولادكم قبل ان يولدوا و افان لم تدرروا اذكر ام انتي فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لا يه الاسمية وقد سمى رسول الله (ص) محسنا قبل ان يولد (رواه في الخصال ص ١٦٨ ج ٢ في حديث الاربعمة بالاسناد عن على (ع) وحذف جملة (قبل ان يلدوا)

٢ - قرب الاسناد - ابوالبختري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون لم لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفناه انه ذكر سميّناه باسم الذكور و من عرفناه انه انتي سميّناه باسم الاناث ارأيت من لم يستثن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة و طلحة و عنبرة و حمزة

٢٣٩ - باب تسمية الولد باسم حسن كاسم الانبياء و مادل على العبودية و تغيير غيره

١ - كا ٨٦ ج ٢ (م) فلان بن حميد انه سئل ابا عبد الله (ع) و شاوره في اسم ولده فقال سمه اسماء من العبودية فقال اى الاسماء هو قال عبد الرحمن

٢ - فيه (ض) موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال اول ما يغير الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده

٣ - وفيه (ل) ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر (ع) قال اصدق الاسماء ماسمي بالعبودية و افضلها اسماء الانبياء (رواه وما قبله في يب ص ٢٣٦ ج ٢

٤ - كا ٨٧ ج ٢ (م) الحسين بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان فلانورلك

٥ - الاصول ١٥٩ (ض) يعقوب السراج قال دخلت على ابيعبدالله (ع) و هو واقف على رأس ابىالحسن موسى (ع) وهو فى المهد يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقامت اليه فقال ادن من مولاك فسلم عليه فدنوت فسلمت عليه فردد على السلام بلسان فصيبح ثم قال لى اذهب فغير اسم ابنتك التى سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لى ابنة فسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله (ع) انته الى امره ترشد فغيرت اسمها (تسار القوم تناجوا واطلعوا بعضهم ببعض على سرما يقال (المنجد)

٦ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصية النبي (ص) لعلى (ع) (ياعلى حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعها صالحها) تقدمت قطعة منه في الباب ٢١ من آداب الحمام

٧ - المعانى ١١١ - احمد بن اشيم عن الرضا (ع) قال قلت له لم يسمى العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباء ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباء هذا يتيمتون بها

٨ - قرب الاسناد ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان

٩ - المجالس ٢٩٠ - ابواسحاق عن الاصبغ عن على (ع) قال ان رسول الله (ص) قال مامن اهل بيت فيهم اسم نبى الآبى الله عزوجل اليهم ملكايقدسمهم

بالغداة والعشى (ورواه فيه ص ٣٢٥ نحوه و فيه (من صلوة الغداة الى العشاء
قال ابواسحاق و ذكر مثل ذلك في ليهم

٢٦٩٢٥٩٢٣ - باب التسمية بمحمد او احمد و على او الحسن والحسين
و بفاطمة من النساء و حمزة

١ - كا ٨٦ ج ٢ (ل) احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره عن
ابيعبد الله (ع) قال لا يولد لنا ولد الا سميه محمد

٢ - وفيه (ض) سليمان الجعفري قال سمعت اباالحسن (ع) يقول لا يدخل
الفقر بيته اسم محمد او احمد او على او الحسن او الحسين او طالب او
عبدالله او فاطمة من النساء

٣ - وفيه (ح) ابن القداح عن ابيعبد الله(ع) قال جاء رجل الى النبي(ص)
فقال ولد لي غلام فما ذا اسميه قال باحب الاسماء الى حمزة

٤ - وفيه (ض) عاصم الكوزي عن ابيعبد الله (ع) ان النبي (ص) قال
من ولده اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمى فقد جفاني (رواه في المجالس
والاخبار ص ٦٩ و فيه (من ولد له ثلاثة بنين لم يسم) و رواه وكل ما قبله
في يب ص ٢٣٦ ج ٢

٥ - كا ٨٦ ج ٢ (قف) عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال في حديث
قال على بن الحسين (ع) اتيت مروان بن الحكم فقال ما اسمك قلت على بن
الحسين فقال ما اسم اخيك قلت على قال على و على ما يريد ابوك ان يدع
احدا من ولده الاسماء عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فأخبرته فقال و يلى
على ابن الزرقاء دباغة الادم لولد لي مأة لا حبست ان لا اسمى احدا منهم الاعليا
٦ - الوسائل العطافى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن ابن عباس قال

اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم كل من كان اسمه محمد فليدخل الجنة
لكرامة سميته محمد (ص)

٧ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) جابر قال اراد ابو جعفر (ع) الركوب الى بعض
شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقنى فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا
ابن له صغير فقال له ابو جعفر (ع) ما اسمك قال محمد قال فيما تكنى قال بعلى
فقال له ابو جعفر (ع) لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا
سمع مناديا ينادى يا محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع
مناديا ينادى باسم عدو من اعدائنا اهتزوا اختال (الحظر المنع) (اهتزاي تحرك)
(اختال اي تكبر)

٨ - كا ٩٢ ج ٢ (ض) ابو هارون مولى آل جعده قال كنت جليسا لا يعبد الله
(ع) بالمدينة فقدنى اياما ثم انى جئت اليه فقال لى لم ارك منذ ايام يباهرون
فقلت ولدى غلام فقال بارك الله فيه فما سميته قلت سميته محمد قال فاقبل بخده
نحو الارض وهو يقول محمد محمد حتى كاد يلتصق خده بالارض ثم قال
بنفسى و بولدى و باهلى و بابوى و باهل الارض كلهم جمیعا الفداء برسول الله
(ص) لا نسبة و لا تضربه و لا تسىء اليه و اعلم انه ليس في الارض دار فيها
اسم محمد الا و هي نقدس كل يوم) يأتي ذيله في الباب ٦٤

٩ - عدة الداعي ٥٩ قال الرضا (ع) البيت الذي فيه محمد يصبح اهله

بخير و يمسون بخير

١٠ - صحيفه الرضا ٤ و ٥ عن آبائه عن النبي (ص) قال اذا سميتم الولد
محمد فاكرموه و اوسعوا له في المجلس و لا تقبعوا له وجهها و قال (ص) ما
من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد و احمد فادخلوه في مشورتهم

الا كان خيرا لهم و قال (ص) ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد الا و قدس ذلك المتزل في كل يوم مرتين (رواہ فى العيون ص ١٩٨
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع)

٢٢ - باب تكنية الصغير والكبير والسنّة كونها باسم الولد

١ - ك٢٧ ج ٢ (ض) معمر بن خثيم قال قال لى ابوجعفر (ع) ما تكني
قال ما كنیت بعد و ما لى من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك
قال قلت حديث بلغنا عن على (ع) قال وما هو قلت بلغنا عن على (ع) انه قال
من اكتنى وليس له اهل فهو ابوجعفر فقال ابوجعفر (ع) شوه ليس هذا من حديث
على (ع) انا لنكنى اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم (الجرع ما
يبيس من الثقل في الدبرا و خرج يا بساً و ابوجعفر بالكسر الجعل (النبز اللقب
والأنباز الالقاب

٢ - الاصول ٣٨٩ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال من السنّة والبر
ان يكنى الرجل باسم ابنه

٢٩٩ ٢٨ - باب كراهة التسمية والتكنية ببعض الاسماء والكنى

١ - ك٢٧ ج ٢ (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال ان رسول الله
(ص) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض
ولم يسمّها منها الحكم و حكيم و خالد و مالك و ذكر انها ستة او سبعة مما
لا يجوز ان يتسمى بها

٢ - فيه (م) محمد بن مسلم عن ابوجعفر (ع) قال ان ابغض الاسماء الى الله
حارث و مالك و خالد

٣ - وفيه (ع) صفوان رفعه الى ابوجعفر او ابيعبد الله (ع) قال هذا محمد

اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في (يس) يعني التسمية وهو اسم النبي (ص)
 ٤ - و فيه (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رجلا كان يخشى
 على بن الحسين (ع) وكان يكنى ابامرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب
 فقال له على بن الحسين (ع) بالله اذا جئت الى ثانيا فلا تقولن ابو مرة

٥ - و فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان النبي (ص) نهى عن اربع
 كنى عن ابى عيسى و عن ابى الحكم و عن ابى مالك و عن ابى القاسم اذا
 كان الاسم محمدا (رواه مع الخبرين الاولين في يب ص ٢٣٦ ج ٢)

٦ - الخصال ١١٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) على
 منبره الا ان خير الاسماء عبدالله و عبدالرحمن و حارثة و همام و شر الاسماء
 ضرار و مرأة و حرب و ظالم (تقدّم في خبر محمد بن مسلم ان (حارث) من
 بعض الاسماء

٧ - رجال الكشي ١١٧ على بن عطية قال ابو عبد الله (ع) لعبد الملك
 ابن اعين كيف سميت ابنك ضريسا قال كيف سماك ابوك جعفر قال ان جعفر
 نهر في الجنة و ضريس اسم شيطان (تقدّم هنا في الباب ٢٤ وفي احكام المساكن
 في الباب ١٠ ما يفيد في المقام

٣٠ - باب كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرههما صاحبها
 ١ - العيون ٣٠٦ محمد بن يحيى بن ابى عباد عن عمه قال سمعت الرضا (ع)
 يوما ينشد وقليل ما كان ينشد شعرا (الى ان قال) فقلت لمن هذا قال لعرائى
 لكم قلت انشدك ابوا العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عزوجل
 يقول ولا تنازروا بالألقاب ولعل الرجل يكره هذا (عنه عتها نقص عقله وابو-
 العتاهية قال في (ق) هولقب ابى اسحاق اسماعيل بن ابى القاسم لا كنيته (مجمع)

- ٢ - الاختجاج ١٩٣ قال ابو عبدالله (ع) لا خير في اللقب ان الله يقول في كتابه (ولا تنازروا بالألقاب بمن الاسم الفسوق بعد اليمان)
- ٣١ - باب استحباب الاطعام عند ولادة المولود
- ١ - المحاسن ٤١٨ منها القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواه وقد ولد لا يعبد الله (ع) موسى (ع) فسبقه الى المدينة ودخلت بعدي بيوم فاطعم الناس ثلاثة فكنت اكل فيمن يأكل فما اكل شيئا الى الغد حتى اعود فمكثت بذلك ثلاثة اطعم حتى اترفق ثم لا اطعم شيئا الى الغد (يأتي في الباب ٣٣ من آداب المائدة ما يدل على العنوان)
- ٣٢ - باب تأثير اكل العامل السفرجل في ولدها وكذا اكل ابيه
- ١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) شرجيل بن مسلم انه قال في المرأة العامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحانة واصفي لونا
- ٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل
- ٣٣ - باب اكل النسا التمر والرطب ومنه اكلت مريم (ع) فحملت
- ١ - كا ٨٧ ج ٢ (ع) يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) ليكن اول ما تأكله النساء الرطب فان الله قال لمريم (وهزى اليك بجذع النخله تساقط عليك رطبا جينا) قيل يا رسول الله فان لم تكن او ان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عزوجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكانى لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة
- ٢ - فيه (ض) صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اطعموا

البرنى نسائكم فى نفاسهن تعلم اولادكم (البرنى هونوع من اجود التمر والصرفان ضرب منه و منه الخبر الصرفان سيد تموركم (مجمع)

٣ - وفيه (م) زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) خبر تموركم البرنى فاطعموها نسائكم فى نفاسهن (رواه مع الاول فى يب ص ٢٣٦ ج ٢ وفيه (حكىمة) و (حكىمة) بدل (حلينا) و (حليمة)

٤ - المحاسن ٥٣٥ - ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب لا طعمه الله مرير

٥ - فيه ابوبخترى عن ابيعبد الله (ع) قال ما استشفت نساء بمثل الرطب لأن الله اطعم مريم رطبا جنبا فى نفاسها

٦ - فيه ص ٥٣٧ سليمان الجعفرى قال قال ابوالحسن الرضا (ع) تدرى مما حملت مريم فقلت لا الا ان تخبرنى فقال من تمر الصرفان نزل بهاجرئيل فاطعمها فحملت

٣٢ - باب تأثير اكل الحبلى اللبن فى ولدها

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) ابوزياد عن الحسن بن على (ع) قال قال رسول الله (ص) اطعموا حبالكم اللبن فان الصبي اذا غذى فى بطنه امه باللبن اشتد قلبه و زيد فى عقله فان يذكرها كان شجاعا و ان ولدت انشى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها (اي تسعد به وتدنو من قلبه ف تكون محبوبة عند

٢ - فيه (ض) محمدبن سنان عن الرضا (ع) قال اطعموا حبالكم ذكر اللبن فان يكن فى بطنهما غلام خرج زكي القلب عالما شجاعا و ان تكون جارية حسن خلقها و خلقتها و عظمت عجيزتها و حظيت عند زوجها

٣٥ ٣٦ باب الاذان والاقامة فى اذن المولود و تحنيكه

١ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله(ع) قال قال رسول الله(ص)
من له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى باذان الصلوة و ليقم فى اذنه اليسرى فانها
عصمة من الشيطان الرجيم

٢ - فيه (م) ابوبحيى الرازى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا ولد لكم المولود
اى شيء تصنعون به قلت لا ادرى ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء
ثم قطر فى انفه فى المنخر الايمن قطرتين و فى الايسر قطرة و اذن فى اذنه
اليمنى و اقم فى البسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا
تصيبه ام الصبيان (جاوشير صمعى است بدبوبنك سرخ تيره اندرون آن سفید)
fdfه بماء اى لله بماء (ام الصبيان ريح تعرض لهم و قيل شيطان يتعرض لهم
٣ - وفيه (ض) حفص الكناسى عن ابيعبد الله (ع) قال مروا القابلة او
بعض من يلهم ان يقيم الصلوة فى اذنه اليمنى فلا يصيبه لهم ولا تابعة ابداً (تقدىم
في الباب ٤٦ من الا ذان ما يدل عليه

٤ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين (ع)

٥ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر(ع) قال يحنك المولود
بماء الفرات و يقام فى اذنه و فى رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات
و بتربة قبر الحسين (ع) فان لم يكن فبماء السماء (رواه مع الثاني في يب ص

٢٣٥ ج ٢ روی الاول مع الرابع فيه ص ٢٣٦

٦ - العيون ١٤ على بن ميثم عن ابيه قال سمعت امي تقول سمعت نجمة
ام الرضا (ع) تقول في حديث وضعه (ع) (فدخل الى ابوه موسى بن جعفر (ع))
فقال لى هنثنا لك يا نجمة كرامه ربك فنا ولته ايها في خرقه بيضاء فاذن في اذنه

اليمني و اقام في اليسرى و دعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الى فقال خذيه
فانه بقية الله في ارضه

٧ - العيون ١٩٥ - بالاسانيد السابقة في اسباع الوضوء عن الرضا عن
آبائه عن على بن الحسين (ع) عن اسماء بنت عميس عن فاطمة (ع) قالت لما
حملت بالحسن و ولدته جاء النبي (ص) فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه
في خرقه صفراء فرمى بها النبي (ص) و اذن في اذنه اليمني و اذن في اذنه
اليسرى (الى ان قال) فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (ص)
بكشين املحين و اعطى القابلة فخذداً او ديناراً او حلق رأسه و تصدق بوزن الشعر
و رقا و طلى رأسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما
كان بعد حول ولد الحسين (ع) جائني و قال يا اسماء هلمي بابني فدفعته اليه
في خرقه بيضاء فاذن في اذنه اليمني و اقام في اليسرى (الى ان قال) فسماه
الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (ص) بكشين املحين و اعطى الققابلة
فخذداً و ديناراً ثم حلق رأسه و تصدق بوزن الشعر و رقا و طلى رأسه بالخلوق
(رواه في المجالس ٢٣٣ عن على بن اخي دعبدل عن الرضا (ع) عن آبائه
عن اسماء بنت عميس نحوه

٨ - العيون ص ٢٠٧ عن الرضا (ع) عن آبائه عن على (ع) انه سمي الحسن
يوم السابع و اشتقت من اسم الحسن الحسين و لم يكن بينهما الا الحمل و عنه
(ع) عن آبائه ان رسول الله (ص) اذن في اذن الحسين بالصلوة يوم ولد (وص)
٢١٠ عنه (ع) عن ابيه عن جعفر بن محمد ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين
و اعطت الققابلة رجل شاة و ديناراً

٩ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال في كتابه الى

المأمون (والحقيقة عن المولود الذكر والاثني واجبة و كذلك تسميتها و حلق رأسه يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة

١٠ - العلل ٥٧ جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي (ص) امرهم ان يلفوه في خرقه بيضاً فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا على سمه فقال ما كنت لا سبق باسمه رسول الله (ص) وجاء النبي (ص) فاخذه و قبله و ادخل لسانه في فمه فجعل الحسن (ع) يمتصه ثم قال لهم رسول الله (ص) الم اتقدم اليكم ان تلقوه في خرقه بيضاً فدعوا بخرقة بيضاً فلقيه فيها و رمى بالصفراء و اذن في اذنه اليمنى و اقام في اليسرى (الى ان قال) و سماه الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي (ص) ففعل به كما فعل بالحسن (رواه فيه بسند آخر عن زيد بن علي عن ابيه (ع) نحوه مع تغيير في بعض عباراته

١١ - و فيه عبد الله بن عيسى عن حعفر بن محمد عن ابيه قال اهدى جبريل (ع) الى رسول الله (ص) اسم الحسن بن علي و خرقه من حرير الجنة و اشتق اسم الحسين من اسم الحسن

١٢ - الخصال ١٥٤ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال في حديث شرائع الدين (والحقيقة للولد الذكر والاثني يوم السابع و يسمى الولد يوم السابع و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة

١٣ - مكارم الاخلاق ١١٨ قال (ع) سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة او لاهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره و رقا او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يظهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته

٣٧ - باب ان الامام (ع) اذا بشر بولد لم يستل الا عن استواء خلقته

- ١ - كا ٨٧ ج ٢ (ل) محمد بن سنان عن حديثه قال كان على بن الحسين
 (ع) اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام اثى حتى يقول اسوى فاذا كان سويا
 قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها (رواه في يب ص ٢٣٦ ج ٢)
- ٢ - باب استحباب العقيقة عن المولود و للكبير ان لم يتعق عنه
 ٣ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) انى والله ما
 ادرى كان ابي عق عنى ام لا قال فامرني ابو عبدالله (ع) فعمقت عن نفسي وانا
 شيخ وقال عمر سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كل امرء مرتمن بعقيته والعقيقة اوجب
 من الاضحية
- ٤ - فيه (م) على عن ابي عبدالله (ع) قال العقيقة واجبة (على هذا ابن رئاب
- ٥ - وفيه (م) ابوبصیر عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن العقيقة او اجية
 هي قال نعم واجية
- ٦ - وفيه (ض) على بن ابي حمزة عن العبد الصالح (ع) قال العقيقة واجبة
 اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
- ٧ - وفيه (ح) ابوخديجة عن ابي عبدالله (ع) قال كل مولود مرتمن بالحقيقة
 (رواه في الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ و في صدره (قال كل انسان مرتمن بالفطرة))
 (و رواه و كل ما قبله في يب ص ٢٣٧ ج ٢)
- ٨ - الوسائل وعن النبي (ص) عن نفسه بعد ما جاءته النبوة و عق عن
 الحسن والحسين كشين
- ٩ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله (ع) قال كل
 مولود مرتمن بعقيته (رواه في الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ في حديث كما يأتي في
 الباب ٤٣)

٤١ و ٤٠ - باب ما يجزى في العقيقة ولا يجزى التصدق بثمنها

١ - ذيل خبر عمار الآتى فى الباب ٤٣ (و قال فى العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأة ما يجزى فى الاضحية والافحمل اعظم ما يكون من حملان السنة

٢ - يأتي فى الباب ٤٤ فى خبر محمد بن مارد (قال سئلته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة

٣ - كا ٨٨ ج ٢ (م) محمد بن مسلم قال ولد لا يرجع عمر (ع) غلامان جمعيا فامر زيد بن على ان يشتري له جزورين للحقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لا يرجع عمر (ع) قد عسرت على الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عزوجل يحب اهراق الدماء و اطعام الطعام

٤ - فيه (ض) معاذ الهراء عن ابي عبد الله (ع) قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويقع عنه وقال ان فاطمة (ع) حلت لابنها وتصدقت بوزن شعره ماضية

٥ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) عبدالله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فجاءه رسول عممه عبدالله بن على فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدنا فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء (رواه

في يب ص ٢٣٧ ج ٢

٤٢ - باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

١ و ٢ و ٣ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء رواه فيه (صح) عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) مثله (و رواه في قرب الاسناد ص ١٢٩ عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) (و ذكر نحوه

- ٤ - و٥ كا ٨٨ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال عقیقة الغلام والجاریة کبش (رواه فيه (م) عن ابن مسکان عنه (ع) و فيه (کبش کبش))
- ٦ - قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن العقیقة عن الغلام والجاریة قال سواء کبش کبش الحديث يأتي ذبیله فی الباب ٤٤ (رواه مع ذبیله فی البحار ص ٢٧١ ج ١٠)
- ٧ - ذبیله خبر محمد بن مارد الاتی فی الباب ٤٤ (فان كان ذکرا عق عنه ذکرا و ان كان انشی عق عنه انشی و عق ابو طالب (ره) عن رسول الله (ص) يوم السابع فدعوا آل ابی طالب فقالوا ما هذه فقال عقیقة احمد قالوا لای شیء سمیته احمد قال سمیته احمد لمحمدۃ اهل السماء والارض له و يجوز ان يعق عن الذکر انشی و عن الانشی بذکر (يأتي فی الباب ٥٠ فی خبر العاصم الكوزی ما يدل على العنوان راجع الباب ٤٤ والباب ٦٤ فان بعض ما يأتي فيما يفيد لک فی هذا المقام
- ٤٣ - باب سقوط العقیقة عن المعسر حتى يجدها
- ١ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ عمار السباطی عن ابي عبد الله (ع) قال العقیقة لازمة لم کان غنیاً و من کان فقیراً اذا ایسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء و ان لم يعق عنه حتى ضحی عنہ فقد اجزأته الاضحیة و كل مولود مرتئن بعقیقته الحديث تقدم ذبیله فی الباب ٤٠
- ٢ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن العقیقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء (رواه فيه بسندة آخر عنه عن ابی ابراهیم (ع) مثله (يأتي فی الباب ٤٤ فی خبر عمار (والعقیقة لازمة ان كان غنیاً او فقیراً اذا ایسر))

٤٣ - باب جملة من الاحكام المستحبة في اليوم السابع للمولود

١- كذا ٨٩ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في المولود يسمى في اليوم السابع و يعشق عنه ويحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق

٢- فيه (ض) ابو الصباح الكنانى قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و يسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع

٣- وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ولد لك غلام او جارية فعشق عنه يوم السابع شاة او جزوراً و كل منهما و اطعم و سمه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهباً او فضة و اعط القابلة طائفأ من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك

٤- وفيه (ق) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) الصبي يعشق عنه ويحلق رأسه و هو ابن سبعة ايام و يوزن شعره و يتصدق عنه بوزن شعره ذهب او فضة و تطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنه او شاة

٥- وفيه (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئله عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتي للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عزوجل به ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة و يذبح عنه كبش و ان لم يوجد كبش اجزأ عنه ما يجزى في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة و يعطي القابلة ربها و ان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاهات و تطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل و يؤكل منه و العقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر و ان لم يعشق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأ أنه الاضحية

و قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش (رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢ وفيه (فهو افضل ولا تأكل منه) و رواه في الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ عن عمار السباطي عنه (ع) نحوه وجعله قطعات تقدم بعضها في الباب ٤٠ وتقدم صدرها في الباب ٤٣ وزاد عليه (وروى عمار ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار السباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت ٦ - كا ٨٩ ج ٢ (ح) الكامل عن ابيعبد الله (ع) قال العقيقة يوم السابع

و تعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم

٧ - وفيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضة و اقطع العقيقة جذاوي و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين (جذاوي اي قطعات وفي بعض النسخ جدول اي اعضاء الجدل العضو والجمع جدول

٨ - وفيه (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال قلت باي ذلك نبدأ فقال يحلق راسه ويعلق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد

٩ - وفيه (م) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال سئلت عن العقيقة او اجبة هي قال نعم يعلق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضة او ذهباً يتصدق به و تطعم قابلته رب الشاة والعقيقة شاة او بدهة

١٠ - وفيه (ل) يونس عن رجل عن ابيجعفر (ع) انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعلق عنه كيشا عن الذكر ذكر او عن الانثى مثل ذلك عقوا عنه و اطعموا القابلة من العقيقة و سموه يوم السابع

١١ - وفيه (ض) حفص الكناسى عن ابيعبد الله (ع) قال قال الصبي اذا

ولد عَنْ عَنْهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوزْنِ شَعْرِهِ وَرَقَّاً وَاهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلَ
مَعَ الْوَرْكِ وَيَدْعُونَ نَفْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمُ السَّابِعِ

(رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢ و كذا الاخبار السنة التي قبله)

١٢ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ محمد بن مارد عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن العقيقة

فقال شاة او بقرة او بدنۃ ثم يسمی و يحلق رأس المماود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهباً او فضةً الحديث تقدم ذيله في الباب ٤٢

١٣ - كا ٩٠ ج ٢ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العقيقة
والحلق والتسمية باليها يبدأ قال يصنع ذلك كلة في ساعة واحدة يحلق و يذبح
و يسمی ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولديها (ع) ثم قال يوزن الشعر و يتصدق
بوزنه فضة

١٤ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار (ع)
ولد لي مولود وحلقت رأسه وزنت شعره بالدرهم وتصدق به قال لا يجوز
وزنه الا بالذهب والفضة و كذا جرت السنة وسئل ابا عبد الله (ع) ما العلة في
حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم (روى قوله (و سئل ابا عبد الله
(ع) الخ) في العلل ص ١٧١ عن صفوان بن يحيى عن حدثه عنه (ع)

١٥ - الخصال ج ٢ في حديث الاربعمة قال على (ع) في ص ١٦٠ (عقووا
عن اولادكم يوم السابع وتصدقوا اذا حلقتهم بزنة شعورهم فضة على مسلم
وكذلك فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين وسائر ولده (ع) (وفي ص ١٦٩) اذا
هنيتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وببلغه اشده ورزقك برءة

١٦ - ذيل خبر على بن جعفر المتقدم في الباب ٤٢ (و يحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ذهباً او ورقاً فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق

- به (تقدم في بعض ابواب العقيقة و يأتي في الباب ٥٠ وغيره ما يدل على العنوان
- ٤٥ - باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية والدعاة الماثور فيها
- ٤٦ - كا ٨٩ ج ٢ (صح) منهال القمات قال قلت لا يعبد الله (ع) ان اصحابنا
يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول و اذا كان غير ذلك
الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزى
منها كل شيء
- ٤ - فيه (ض) مرازم عن ابي عبد الله (ع) قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى
خيرها اسمتها
- ٣ - فيه (ض) ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله (ع) قال تقول على العقيقة
اذا عقت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها
بعظمه اللهم اجعله وقارء لآل محمد (ص)
- ٤ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) قال اذا ذبحت
فقل بسم الله و بالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله و ثناء على رسول الله (ص)
والعصمة لامرها والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرها
فقل اللهم انك و هب لنا ذكرها و انت اعلم بما و هب و منك ما اعطيت وكلما
صيغنا فتقبلاه منا على ستك و سنته نبيك (ص) و اخسا علينا الشيطان الرجيم لك
سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين (رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢
و كذا الاول
- ٥ - كا ٩٠ ج ٢ (لع) سهل بن زياد عن بعض اصحابنا يرفعه عن ابي عبد الله
(ع) قال تقول على العقيقة و ذكر مثله و زاد فيه (اللهم لحمها بلحمه و دمها
بدمه و عظمها بعظمه و شعرها بشعره و جلدتها بجلده اللهم اجعله وقارء لفلان

ابن فلان

٦ - فيه (ق) عمار بن موسى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برئ مما تشركون انى وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ان صلواتى ونسكى ومحبائى ومماثلى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد و آل محمد و نقبل من فلان ابن فلان و تسمى المولود باسمه ثم تذبح

٧ - وفيه (ح) الكاهلى عن ابيعبد الله (ع) قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي (ثم ذكر مثله الى قوله لا شريك له) و زاد عليه (اللهم منك و لك الله هذا عن فلان ابن فلان

٨ - وفيه (م) محمد بن مارد عن ابيعبد الله (ع) قال يقال عند العقيقة اللهم منك و لك ما وهبت و انت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك (ص) وتستعيد بالله من الشيطان الرجيم و تسمى و تذبح و تقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم احسا الشيطان

٣٧ - باب كراهة اكل الام و اباب و عياله من العقيقة

١ - كا ٩٠ ج ٢ (ح) الكاهلى عن ابيعبد الله (ع) في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

٢ - فيه (ل) ابن مسكان عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها و لا بأس بان يعطيها الجار المحتاج من اللحم

٣ - وفيه (ح) ابو خديجة عن ابيعبد الله (ع) قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة و قال و للقابلة ثلث العقيقة و ان كانت القابلة ام الرجل او

في عياله فليس لها منها شيء و يجعل اعضاء ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها الا اهل الولاية وقال يا كل من العقيقة كل احد الا الام (رواه في يبص ٢٣٨ ج ٢)

٣٨ - باب وضع الموسى قرب رأس الصبي و كراهة لبسه الحديـد

١ - قرب الاسناد ٦٦ - ابوالبختـى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان

عليـا (ع) رأى صبيـاً تحت رأسه موسـى من حـديد فاخـذـها فرمـى بها و كان يـكرهـ ان يـلبـسـ الصـبـيـ شيئاـ منـ الحـديـدـ (فـيـ النـسـخـةـ المـطـبـوـعـةـ (يـجـبـ رـأـسـهـ)ـ اـىـ يـقـطـعـهـ وـ عـلـيـهـ فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـوـانـ

٤٩ ٥٠ - بـابـ عـقـ الغـيرـ عـنـ المـولـودـ وـ لـطـخـ رـأـسـهـ بـدمـ العـقـيقـةـ

١ - كـاـ جـ ٩٠ جـ ٢ـ (صـحـ)ـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ قـالـ أـبـوـعـدـالـهـ (عـ)ـ عـقـتـ

فـاطـمـةـ (عـ)ـ عـنـ اـبـيـهـ وـ حـلـقـتـ رـؤـسـهـماـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ وـ تـصـدـقـتـ بـوزـنـ الشـعـرـ وـ رـقـاـ وـ قـالـ كـانـ نـاسـ يـلـطـخـونـ رـأـسـ الصـبـيـ فـيـ دـمـ العـقـيقـةـ وـ كـانـ اـبـيـ يـقـولـ ذـلـكـ شـرـكـ

٢ - فـيـ (حـ)ـ عـاصـمـ الـكـوـزـىـ قـالـ سـمعـتـ أـبـاـعـدـالـهـ (عـ)ـ يـذـكـرـ عـنـ اـيـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ عـقـ عـنـ الـحـسـنـ بـكـبـشـ وـ عـنـ الـحـسـينـ بـكـبـشـ وـ اـعـطـىـ القـابـلـةـ شـيـباـ وـ حـلـقـ رـؤـسـهـماـ يـوـمـ سـابـعـهـماـ وـ وزـنـ شـعـرـهـماـ فـتـصـدـقـ بـوزـنـهـ فـضـةـ قـالـ فـقـلتـ لـهـ اـيـؤـخـدـ الدـمـ فـيـ لـطـخـ بـهـ رـأـسـ الصـبـيـ فـقـالـ ذـلـكـ شـرـكـ فـقـالـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ شـرـ كـاـ فـانـهـ كـانـ يـعـمـلـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ

٣ - وـ فـيـ (لـ)ـ يـوـنـسـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـاحـهـ عـنـ اـيـعـدـالـهـ (عـ)ـ قـالـ عـقـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ عـنـ الـحـسـنـ (عـ)ـ بـيـدـهـ وـ قـالـ بـسـمـ اللهـ عـقـيقـةـ عـنـ الـحـسـنـ وـ قـالـ اللـهـمـ عـظـمـهـ بـعـظـمـهـ وـ لـحـمـهـ بـلـحـمـهـ وـ دـمـهـ بـدـمـهـ وـ شـعـرـهـ بـشـعـرـهـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـاـ وـ قـاـيـهـ لـمـحـمـدـوـآلـهـ

٤ - وـ فـيـ (لـ ضـ)ـ اـبـانـ بـنـ يـعـيـنـ بـنـ اـبـيـ الـعـلـاءـ عـنـ اـيـعـدـالـهـ (عـ)ـ قـالـ سـمـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ حـسـنـاـ وـ حـسـيـنـاـ (عـ)ـ يـوـمـ سـابـعـهـماـ وـ عـقـ عـنـهـمـاـ شـاةـ شـاةـ وـ بـعـثـواـ

برجل شاة الى القابلة و نظروا ما غيره فاكلوا منه و اهدوا الى الجيران و حلقـت فاطمة(ع) رؤسهما و تصدقـت بوزن شـعـرـهـماـ فـصـفـةـ (النظر الحفـظـ والناظـرـ)
الحافظـ

٥- كـا ٩١ ج ٢ (ض) ابوالسائل عن ابيعبد الله عن ابيه(ع) قال عـقـ اـبـوـ طـالـبـ
عن رسول الله (ص) يوم السابع و دعا آل ابي طالب فقالـوا ما هذه فـقالـ هذه
حقيقة اـحـمـدـ قالـوا لـأـىـ شـيـ سـمـيـتـهـ اـحـمـدـ قالـ سـمـيـتـهـ اـحـمـدـ لـمـحـمـدـهـ اـهـلـ السـامـ
والارضـ (رواهـ فيـ الفـقـيـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـارـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ آـخـرـ الـبـابـ ٤٢ـ)

٥١- بـابـ ثـقـبـ اـذـنـيـ الـمـولـودـ فـيـ اـسـفـلـ الـيـمـنـيـ وـ اـعـلاـ السـفـلـيـ

١- كـا ٩١ ج ٢ (ض) مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ انـ ثـقـبـ
اذـنـ الـغـلامـ مـنـ السـنـةـ وـ خـتـانـهـ لـسـبـعـ اـيـامـ مـنـ السـنـةـ

٢- فـيهـ (صـحـ) عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ ثـقـبـ اـذـنـ الـغـلامـ مـنـ
الـسـنـةـ وـ خـتـانـ الـغـلامـ مـنـ السـنـةـ

٣- كـا ٩٠ ج ٢ (م) الحـسـينـ بـنـ خـالـدـ قـالـ سـئـلـ اـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ع)ـ
عـنـ التـهـنـيـةـ بـالـوـلـدـ مـتـىـ هـىـ فـقـالـ اـنـهـ لـمـاـ ولـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ هـبـطـ جـبـرـئـيلـ عـلـىـ
الـنـبـيـ (صـ)ـ بـالـتـهـنـيـةـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ وـ اـمـرـهـ اـنـ يـسـمـيـهـ وـ يـكـيـهـ وـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ
يـعـقـ عـنـهـ وـ يـثـقـبـ اـذـنـهـ وـ كـذـلـكـ كـانـ حـيـنـ ولـدـ الـحـسـينـ (ع)ـ اـتـاهـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ
فـامـرـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ قـالـ وـ كـانـ لـهـمـاـ ذـوـابـتـانـ فـيـ الـقـرـنـ الاـ يـسـرـ وـ كـانـ الثـقـبـ فـيـ الـاذـنـ
الـيـمـنـيـ فـيـ شـحـمـةـ الـاـذـنـ وـ فـيـ الـيـسـرـىـ فـيـ اـعـلاـ الـاـذـنـ فـالـقـرـطـ فـيـ الـيـمـنـيـ وـ الشـنـفـ
فـيـ الـيـسـرـىـ (رواهـ فـيـ يـبـ صـ ٢٣٨ـ جـ ٢ـ (الـشـنـفـ مـنـ حلـىـ الـاـذـنـ)

٤- الـفـقـيـهـ ١٦٠ـ جـ ٢ـ قـالـ قـالـ النـبـيـ (صـ)ـ يـاـ فـاطـمـةـ أـنـقـبـ اـذـنـيـ الـحـسـنـ
وـ الـحـسـينـ (عـ)ـ خـلـافـاـ لـلـيـهـوـدـ

٥٢ - باب ان الختان و قطع السرة من السنة و جواز ختان اليهود

١ - كا ٩١ ج ٢ (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من سن المرسلين

الاستنجاء والختان (رواه والخبرين بعده في يب ج ٢ ص ٢٣٨)

٢ - فيه (ض) مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال اختنوا اولادكم لسبعة

ايم فانه اظهر و اسرع لنبات اللحم و ان الارض لنكره بول الاغلف

٣ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) طهروا

اولادكم يوم السابع فانه اطيب و اظهر و اسرع لنبات اللحم و ان الارض تنجس

من بول الاغلف اربعين صباحا (رواه في الخصال ص ١٧٠ ج ٢ في حديث

الاربعين عن علي (ع) قال (اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر و لا برد

فانه طهور للجسد و ان الارض لنضج الى الله عزوجل من بول الاغلف)

٤ - كا ٩١ ج ٢ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من العنيفة الخنف

٥ - فيه (صح) عبدالله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد (ع) انه روى عن

الصادقين (ع) ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا و فان الارض تضج الى

الله عزوجل من بول الاغلف وليس جعلنى الله فداك لمحاجمي بلدنا حذق بذلك

ولا يختنونه يوم السابع و عندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد

المسلمين ام لانشاء الله فوق (ع) السنة يوم السابع فلاتخالفوا السنن انشاء الله

٦ - وفيه (م) محمد بن قزعة عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث فاوحي الله

عزوجل الى ابراهيم (ع) ان يا ابراهيم اختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد

قال فختنه ابراهيم (ع) بالحديد و جرت السنة بالختان في اولاد اسحاق بعد

ذلك (رواه في العلل ص ١٧١) وفيه (فجرت السنة في الناس بعد ذلك)

٧ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ايه (ع)

قال قال على (ع) لا بأس بان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه

٨ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) انه كتب الى المؤمن

والختان سنة واجبة للرجال و مكرمة للنساء

٩ - تفسير العياشى ٣٨٨ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه

عن على(ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله عزوجل بعث خليله بالحنيفية و امره

بأخذ الشارب و قص الاظفار و نتف الابط و حلق العانة والختان

١٠ - فيه زرارة عن ابي جعفر(ع) قال ما بابت الحنيفية شيئا حتى ان منها

قص الاظفار و اخذ الشارب والختان (رواه في ص ٦١ مثله و فيه (و قلم

الاظفار والختان)

١١ - الاحتجاج ١٨٧ في سؤال الزنديق عن تغيير الخلقة و قطع الغلفة

قال انقولون ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال ابو عبدالله(ع) ذلك من الله

حكمة و صواب غير انه سن ذلك و اوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج

من بطن امه وجدت مسرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها

وفي تركها فساد بين المولود والام و كذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان

تقلم و كان قادرا يوم دبر الخلقة الانسان ان يخلفها خلقة لا يطول وكذلك الشعر

في الشارب والرأس يطول و يجز و كذلك الثيران خلقها فحولة و اخصائهما

اوفق و ليس في ذلك عيب في تقدير الله عزوجل (الثور الذكر من البقر يجمع

على ثيران (مجمع) (تقدم في بعض الابواب هنا و في ابوب السواك و آداب

الحمام و في الطواف و مقدماته ما يدل على عنوان الباب

٥٣ - باب استحباب امراء الموسى على من ولد مختوفا

١ - كمال الدين ٢٤٢ محمد بن زياد الاذدي قال سمعت ابا الحسن

موسى بن جعفر (ع) يقول لما ولد الرضا (ع) ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا و ليس من الائمة (ع) احد بولادا مختونا طاهرا مطهرا ولكن سنمر عليه الموسى لاصابة السنة و اتباع الحنفية

٢ - فيه ابوهارون رجل من اصحابنا قال في حديث رأيت صاحب الزمان (ع) فوجده مختونا فسئلته ابا محمد (ع) عن ذلك فقال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكن سنمر عليه الموسى لاصابة السنة

٥٥٥٣ - باب الفضليه الختان يوم السابع ويحجب على البالغ والكافر اذا اسلم
١ - كا ٩١ ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال
المولود يعشق عنه ويختن لسبعة ايام

٢ - فيه (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ختان الصبي
لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة و ان اخر
فلا بأس

٣ - و فيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
اذا اسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة

٤ - الاصول ٢٦٦ يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) في حديث اسلام
الراهب انه اعطاه البسة (وصلى الله عليه وسلم) وقال اختتن فقال قد اختنت في سابعي
(تقدمت قطعة منه في الباب العاشر من لباس المصلى

٥ - العيون ١٩٧ بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه
قال قال رسول الله (ص) اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اظهر واسرع لنبات اللحم

٦ - قرب الاسناد ٥٨ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال سمي
رسول الله (ص) الحسن و الحسين (ع) لسبعة ايام و هنّ عنهم لسبع و ختنهما

لسبع و حلق رؤوسهما لسبع و تصدق بزنة شعورهما فضـة

٥٦ - باب وجوب اعادة الختان ان ثبـتـتـ الغـلـفـةـ بـعـدـهـ

١ - كمال الدين ٢٨٧ محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما يورد على من الشـيخـ اـبـىـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ (ـرـهـ)ـ فـىـ جـوـابـ مـسـائـلـ اـلـىـ صـاحـبـ الزـمـانـ (ـعـ)ـ (ـ وـ اـمـاـ مـاـ سـئـلـتـ عـنـهـ مـنـ اـمـرـ الـمـولـودـ الـذـىـ تـبـتـ غـلـفـتـهـ بـعـدـ ماـ يـخـتنـ هـلـ يـخـتنـ مـرـأـةـ اـخـرـىـ فـاـنـ يـجـبـ اـنـ يـقـطـعـ غـلـفـتـهـ فـاـنـ الـارـضـ تـضـيـجـ اـلـلـهـ عـزـوجـلـ مـنـ بـوـلـ اـلـاـ غـلـفـ اـرـبـعـينـ صـبـاحـاـ (ـ تـقـدـمـ مـاـ بـعـدـهـ فـىـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ مـكـانـ الـمـصـلىـ وـصـدـرـهـ فـىـ الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ الـمـوـاـقـيـتـ وـبـاـقـىـ الـقـطـعـاتـ فـىـ اـبـوـابـ الـوـقـوـفـ فـرـاجـعـهـاـ

٥٨٩٥٧ - بـابـ وجـوبـ الخـتـانـ عـلـىـ الرـجـالـ وـاـنـ الـخـفـضـ مـكـرـمـةـ

١ - كـاـ ٩١ـ جـ ٢ـ (ـصـ)ـ عـبـدـالـلـهـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـ)ـ قـالـ خـتـانـ الـفـلـامـ مـنـ السـنـةـ وـخـفـضـ الـجـارـيـةـ لـيـسـ مـنـ السـنـةـ

٢ - فـيـهـ (ـضـ)ـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـ)ـ قـالـ خـفـضـ النـسـاءـ مـكـرـمـةـ وـلـيـسـ مـنـ السـنـةـ وـلـاـ شـيـئـاـ وـاجـبـاـ وـاـيـ شـيـئـاـ اـفـضـلـ مـنـ الـمـكـرـمـةـ

٣ - وـ فـيـهـ (ـصـ)ـ اـبـوـ بـصـيرـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـنـ جـعـفـرـ (ـعـ)ـ عـنـ الـجـارـيـةـ تـسـبـىـ مـنـ اـرـضـ الـشـرـكـ فـتـسـلـمـ فـيـطـلـبـ لـهـاـ مـنـ يـخـفـضـهـاـ فـلاـ نـقـدـرـ عـلـىـ اـمـرـةـ فـقـالـ اـمـاـ السـنـةـ فـالـخـتـانـ عـلـىـ الرـجـالـ وـلـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ

٤ - كـاـ ٩٢ـ جـ ٢ـ (ـلـ)ـ عـبـدـالـلـهـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـ)ـ قـالـ الـخـتـانـ سـنـةـ فـيـ الرـجـالـ وـمـكـرـمـةـ فـيـ النـسـاءـ (ـ روـاهـ وـالـمـبـرـيـنـ قـبـلـهـ فـيـ يـبـ صـ ٢٣٨ـ جـ ٢ـ

٥ - العـيـونـ ١٣٦ - أـحـمـدـ بـنـ عـامـرـ الطـائـيـ عـنـ الرـضـاـ عـنـ آـبـائـهـ (ـعـ)ـ عـلـىـ (ـعـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ الشـامـيـ اـنـ سـئـلـهـ عـنـ اوـلـ مـنـ اـمـرـ بـالـخـتـانـ فـقـالـ اـبـراهـيمـ وـ سـئـلـهـ عـنـ اوـلـ مـنـ خـفـضـ مـنـ النـسـاءـ فـقـالـ هـاجـرـ اـمـ اـسـمـاعـيلـ خـفـضـتـهـ سـارـةـ لـتـخـرـجـ

عن يمينها)

٦- العلل ص ١٧٢ معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) في قول سارة اللهم لاتؤاخذنى بما صنعت بهاجر إنها كانت خففتها لتخرخ من يمينها بذلك فجرت السنة بذلك

٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان و بعده بالتأثر ان لم يقله عنده
 ١ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ مرازم بن حكيم عن أبي عبدالله (ع) في الصبي اذا
 ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك (ص) وأتباع مناك و لدینك بشيئتك
 و بارادتك لامر اردته و قضاء حتمته و امرا نفذته فاذتقه حر الحديد في ختانه
 و حجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فظهره من الذنوب وزد في عمره وادفع
 الآفات عن بدنك والاواع عن جسمه وزده من الغنى و ادفع عنه الفقر فانك
 تعلم ولا نعلم قال و قال ابو عبدالله (ع) من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه
 من قبل ان يختلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره

٦٠ - باب الحلق والعقيقة اذا مضى السبع او مات المولود فيه
 ١ - كا ٩٢ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال سئلته
 عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق
 ٢ - فيه (ض) ذريع المحاري عن أبي عبدالله (ع) في العقيقة قال اذا
 جازت سبعة أيام فلا عقيقة له

٣ - وفيه (صح) ادريس بن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن مولود
 يولد فيما يوم السابع هل يعقل عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعقل عنه
 وان مات بعد الظهر عَّنه (رواية في يب ص ٢٣٨ ج ٢ وكذا الخبرين الذين قبله
 وحملهما على نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عَّنه يوم السابع فلا ينافي ما

٣٩ تقدم في الباب

٤- البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والحقيقة والاسم في اليوم السابع

٦٣ و ٦٢ - باب ثواب اسكات اليتيم و انه لا يضرب الولد على بكائه
 ١ - ثواب الاعمال ١٠٨ - ابومريم الانصارى قال قال رسول الله (ص)
 ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش فيقول رب تبارك وتعالى من هذا الذي ابكي
 عبدي الذي سلبته ابويه فـ صغره فـ عزني و جلالـي لا يـ سكته احد الا اوجـبت
 له الجنة

٢ - العلل ٣٨ - ابن عمر قال قال رسول الله (ص) لا تضربوا اطفالكم على
 بكائهم فـ انـ بـ كـائـهـمـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ شـهـادـةـ اـنـ لـاـهـ الـاـلـهـ وـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ الـصـلـوـةـ عـلـىـ النـبـيـ
 (ص) و اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ الدـعـاءـ لـوـالـدـيـهـ (تقـدمـ فـيـ الـبـابـ ١٣ـ هـنـاـ وـ فـيـ الـبـابـ ٩١ـ
 فـيـ الدـفـنـ ماـ يـفـيدـ فـيـ المـقـامـ وـ يـأـتـىـ فـيـ الـبـابـ ٩٦ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ

٦٣ و ٦٢ - باب استحباب تعدد العقيقة و كفاية الاضحية عنها

١ - ذيل خبر ابي هارون المتقدم في الباب ٢٤ (ثم قال لي عرفت عنه
 قال فامسكت قال وقدر آنـي حيث امسكت اـنـيـ لمـ اـفـعـلـ قـالـ يـاـ مـصـادـفـ اـدـنـ
 مـنـيـ فـوـالـهـ مـاعـلـمـتـ ماـ قـالـ لـهـ الاـ اـنـيـ ظـنـنـتـ اـنـهـ قـدـ اـمـرـ لـيـ بـشـيـءـ فـذـهـبـتـ لـاقـومـ
 فـقـالـ لـيـ كـمـ اـنـتـ يـاـ بـاهـارـونـ فـجـائـنـيـ مـصـادـفـ بـثـلـاثـةـ دـنـاـرـيـ فـوـضـهـاـ فـيـ يـدـيـ فـقـالـ
 يـاـ بـاهـارـونـ اـذـهـبـ فـاـشـتـ كـبـشـيـنـ وـ اـسـتـسـمـنـهـماـ وـ اـذـبـحـهـماـ وـ كـلـ وـ اـطـعـمـ

٢- كـمالـ الدـينـ ٢٤١ـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـراهـيمـ الـكـوـفـيـ قـالـ اـنـ اـبـاـمـحـمـدـ (ع)ـ بـعـثـ

- الى من سماه لى بشارة مذبحة و قال هذه من عقيقة ابني محمد
- ٣ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ وقد روى انه يعنى عن الذكر باثنين وعن الاثنى بواحد
- ٤ - كتاب الغيبة ٢٤١ - ابراهيم بن ادريس قال وجه الى مولاي ابو محمد (ع) بكبس وقال عقّه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال لي المولود الذي ولدلي مات ثم وجه الى يكبسين وكتب باسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئا
- ٥ - كا ٩٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل لم يعُن عن ولده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاءت عنه عقيقته وقال قال رسول الله (ص) الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او ترکاه (تقدم في الباب ٤٣ وفي الباب ٤٤ في خبرى عمار (وان لم يعُن عنه حتى ضحى عنه فقدا جزأته الاوضحة)
- ٦ - المقنع ٢٨ قال ابو جعفر (ع) اذا لم يعُن الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك عن عقيقته
- ٦٦ - باب كراهة القزع وهو حلق الرأس وترك وسطه
- ١ - كا ٩٢ ج ٢ (ح) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الأقليل ويترك وسط الرأس تسمى القزعة
- ٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعها ويترك موضعها
- ٣ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اتى النبي (ص) بصبي يدعوله وله قناع فابى ان يدعوله وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله (ص)

حلق شعر البطن

٤ - تقدم في الباب ٥١ في خبر الحسين بن خالد (وكان لهما ذوابتان في القرن الا يسر) وقال في كابعه نقله (وقد روی ان النبي (ص) ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن)

٦٧ - باب ثواب خدمة المرأة زوجها وحملها ووضعها وارضاع ولدها
١ - الامالي ٢٤٧ - ابو خالد الكعبي عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص)

قال ايما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع الى موضع تزيد به صلاحها
نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يارسول الله (ص) ذهب
الرجال بكل خبر فاي شيء للنساء المساكين فقال (ع) بلى اذا حملت المرأة
كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وما له في سبيل الله فاذا وضعت كان
لها من الاجر ما لا يدرى احد ما هو لعظمته فاذا ارضعت كان لها بكل مصبة كمدل
عنق محرز من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها
وقال استأني في العمل فقد غفر لك (تقدم العنوان وما يدل عليه في الباب ٨٩ من

مقدمات النكاح

٦٨ - باب ان البركة في ارضاع الام ولدها والحرة لا تجبر عليه
١ - كذا ٩٢ ج ٢ (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه (رواوه وما بعده في بـ
٢ ٢٧٩ ج

٢ - فيه (ص) داود المتنcri قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرضاع فقال
لاتجبر الحرّة على رضاع الولد وتتجبر ام الولد

٦٩٦٩ - باب استحباب ارضاع الطفل من الثديين واقل مدهه واكثرها
١ - كذا ٩٢ ج ٢ (ص) العباس بن الوليد عن ام اسحاق بنت سليمان قالت

نظر الى ابو عبدالله (ع) وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا

٢ - الفقيه ٣٥٨ ج ٢ جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) في حديث كيفية تكون الطفل في بطن امه (وجعل الله تعالى رزقه في ثديها امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه

٣ - يب ٢٧٩ ج ٢ (ح) الحلبى قال قال ابو عبدالله (ع) ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدتها أكثر من حوليin كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصل الغطام

٤ - فيه (ض) عبدالوهاب بن الصباح قال قال ابو عبدالله (ع) الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرا فما نقص عن أحد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحوليin كاملين

٥ - وفيه (ق) سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الصبى هل يرضع اكثر من ستين فصالا عاميين فقلت فإذا زاد على ستين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا

٦ - وفيه (ض) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال الرضاع أحد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبى (روايه في كتاب ص ٩٢ ج ٢ وروى فيه ماقبله ص ٩٣)

٧ - ذيل خبر الحلبى الآتى في الباب ٨١ (فاما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فإنه نهى ان يضار بالصبى او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حوليin كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان ذلك حسنا والفصل هو الغطام (روايه عنه في كتابة اخرى ص ٩٣ ج ٢ واكتفى في

ذكر صدره بخبر ابى الصباح الاتى فى الباب ٧٢ و فيه (عن تراضى منهما و تشاور
 ٨ - الفقيه ١٦٧ ج ٢ - ابوبصیر عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول المطلقة
 المجلبى ينفق عليها حتى نفع حملها و هي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة
 اخرى يقول الله عزوجل لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث
 مثل ذلك ولا يضار بالصبي ولا يضار بامه في ارضاعه وليس لها ان تأخذ في
 رضاعه فوق حوليin كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراضى منهما كان حسنا
 والفصال هو القطام

٩ - الفقيه ١٦٠ ج ٢ عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول
 (في حديث) مات ابراهيم ابن رسول الله (ص) وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله
 رضاعه في الجنة

٢١ باب ان للحرة اخذ الاجرة ان ارضعت ولدھا

١ - كا ٩٢ ج ٢ (ل) ابن ابى يغفور عن ابى عبد الله (ع) قال قضى امير
 المؤمنين (ع) في رجل توفى و ترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي
 مما يرث من ايه و امه (رواہ فی یب ج ٢ تارة ص ٢٣٨ عن عبد الله بن ابى يغفور
 قال قضى امير المؤمنين (ع) و ذكر مثله و اخرى ص ٢٧٩ عن اسحاق بن عمار
 عنه (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) (و ذكر مثله و فيه (مما يرث من ايه و انه
 حظه) ولم يذكر الام

٢ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) في رجل مات و ترك
 امرأة و معها منه ولد فالفترة على خادم لها فارضعه ثم جاءت تطلب رضاع الغلام
 من الوصي فقال لها اجر مثلكما وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك
 و يدفع اليه ماله (رواہ فی یب ص ٢٧٩ ج ٢ عن زراره قال سئلت ابا جعفر (ع)

- عن رجل (وذكر مثله (الخادم واحد الخدام يقع على الذكر والانثى
- ٢٢ - باب منع المرأة المرضعة زوجها من الجماع مدة الرضاع وبالعكس
- ١ كا ٩٣ ج ٢ (ض) ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل (لا تضرن والدة بولدها ولا مولود له بولده) فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول انى اخاف ان اجماعك فاقتل ولدى فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والرجل (رواوه فيه بسنده (ج) عن الحلبى عنه (غ) نحوه وذيله بمثل ما تقدم فى الباب ٧٠ تحت رقم ٧ وقد اشرنا الى ذلك هناك
- ورواه فى يب ص ٢٣٠ ج ٢ وفيه (ما تدفع احديهن)
- ٢ - المعانى ٨٢ - القاسم بن سلام عن النبي (ص) انه قال لقد همت ان انهى عن الغيبة و هي الغيل وهو ان يجامع الرجل المرأة و هي مريض (رواوه فى الوسائل فى الباب ١٠٢ من مقدمات النكاح ثم قال (هذا لا يدل على النهى بل على عدمه
- ٣ - تفسير القمي ٦٧ - ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يتمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد و هي مريض ويقول لها لا اقر بك فانتي اخاف عليك الحبل فتقتل ولدى وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتتنع على الرجل فتقول انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى و هذه المضاربة فى الجماع على الرجل والمرأة الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٢ من النفقات
- ٤ - تفسير العياشى ١٢٠ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله عزوجل لا تضرن والدة بولدها و لا مولود له بولده قال الجماع

٧٣ - باب ان الحرة احق بالحضانة من الاب الم المملوك و انها بعما تكون لحالته
 ١ - الفقيه ١٩٣ ج ٢ - الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله (ع) قال ايما امرأة
 حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهى احق بولدها منه وهم احرار فإذا اعتقد
 الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب

٢ - كا ٩٤ ج ٢ (صح) داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة
 حرة نكحت عبدا فولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت
 فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان
 تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها و ان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
 منه ما دام مملوكا فإذا اعتقد فهو احق بهم منها (رواہ فى يب ج ٢ ص ٢٧٩)

٣ - المجالس ٢١٨ عبید الله بن على عن الرضا عن آبائهما (ع) ان النبي
 (ص) قضى بابنة حمزة لخالتها و قال الحالة والدة

٧٤ - باب الحد الذى يؤمر الصبيان بالجمع بين الصلوتين وبالتفرق فى المضاجع
 ١ - كا ٩٤ ج ٢ (ح) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال انا نأمر الصبيان
 ان يجعلوا بين الصلاتين الاولى والمعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا
 على وضوء قبل ان يستغلوا

٢ - فيه (ح) بالاسناد قال (ع) يفرق بين الغلمان وبين النساء فى المضاجع
 اذا بلغوا عشر سنين

٣ - و فيه (ع) عيسى بن زيد يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال يتغير الغلام لسبعين
 سنين و يؤمر بالصلوة لتسع و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتمل لاربع
 عشرة و منتهى طوله لاثنتين و عشرين و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة الا التجارب
 ٤ - الفقيه ١٤٠ ج ٢ عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائهما (ع)

قال قال رسول الله (ص) الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين و روى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين

٥ - الخصال ٥٥ ج ٢ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (تقديم في الباب ٣ من اول الصلة وفي الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ما يدل على الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلة

٢٥ - باب استرضاع امرأة ولدت من الزنا واسترضاع المولودة منه

١ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) عائى بن حهه فرعون اخيه ابى الحسن (ع) قال سئاته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلاح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا

٢ - فيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل

٣ - وفيه (ح) هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن ابي خلف جميعا عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن

٤ - وفيه (ق) عبيد الله الحلبى قال قلت لا يعبد الله (ع) امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظثرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها

٥ - وفيه (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن غلام لى وثبت على جارية لى فاحبلها فولدت و احتجنا الى لبنها فان احللت لهم ما

صنعا ايطيب لبنيها قال نعم (رواه و كلما قبله في يب ص ٢٧٩ ج ٢)

٢٦ - باب استرضاي اليهودية والنصرانية والمجوسية

١ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابيعبد الله (ع) قال لا تسترضا

الصبي المجوسية وتسترضاي اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر يمنعن من ذلك

٢ - وفيه (م) عبدالله بن هلال عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن مظائرة

المجوسى قال لا و لكن اهل الكتاب

٣ - وفيه (ق) عبدالرحمن بن ابيعبد الله قال سئلته ابا عبد الله (ع) هل يصلح

للرجل ان ترضاي له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس و قال امنعوهن

شرب الخمر (رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٠ و كذا الخبرين قبله)

٤ - كا ٩٣ ج ٢ (م) عبدالله بن هلال قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ارضعن

لكم فامنعوهن من شرب الخمر

٥ - تقدم في الباب ٧٥ في خبر محمد بن مسلم (بن اليهودية والنصرانية

والمجوسية احب الى من ولد الزنا)

٦ - يب ٢٨١ ج ٢ (ح) الحلبي قال سئلته عن رجل دفع ولده الى ظهر

يهودية او نصرانية او مجوسية ترضاي في بيتها او ترضاي في بيته قال ترضاي لك

اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنهامن شرب الخمر ومالا يحل مثل لحم الخنزير

ولا يذهبن بولدك الى بيتهن والزانية لا ترضاي ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية

لاترضاي لك ولدك الان تضطر اليها

٧ - قرب الاسناد ١١٧ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضاي لولده اليهودية والنصرانية و هن يشربن

الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم و سئلته عن المرأة ولدت

من زناهل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا

٢٨٩ ٧٧ - باب استرضاع الناصبية والحمقاء والعمشاء

١ - رجال النجاشي ١٢٩ - الفضيل بن يسار قال قال لى جعفر بن محمد

(ع) رضاع اليهودية و النصرانية خير من رضاع الناصبية (ذكره في المقنع

ص ٢٨ مرسلا عن الصادق (ع) مثله

٢ - كا ٩٣ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير

المؤمنين (ع) انظروا من يرضع اولادكم فان الولديشت عليه

٣ - فيه (ض) مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطياع قال قال رسول الله (ص) لاتسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يشب عليه

٤ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال لا تسترضعوا الحمقاء

فان اللبن يعدى وان الغلام يتزع الى اللبن يعني الى الفثر في الرعنون والحمق

(رواه في يب ص ٢٨٠ ج ٢ مثله ورواه في الفقيه ص ١٥٦ ج ٢ عنه عنه (ع)

قال قال رسول الله (ص) (ثم ذكر مثله

٥ - العيون ٢٠٢ باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه

قال قال رسول الله (ص) لاتسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء فان اللبن يعدى و

بهذا الاسناد قال ليس للصبي خير من لبن امه (العمش ضعف الرؤبة مع سيلان

دموع العين .

٦ - قرب الاسناد ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع)

كان يقول تخير والرضاع كما تخieron للنكاف فان الرضاع يغير الطياع

٧٩ - باب استرضاع الحسان و توك استرضاع القباج

١ - كـ٩٣ ج ٢ (م) محمد بن مروان قال قال لـى أبو جعفر (ع) استرضع

لولدك بلبن الحسان و ايـاـكـوـالـقـبـاحـ فـاـنـ الـلـبـنـ قـدـيـعـدـىـ

٢ - فيه (صح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال عليكم بالوضاء من الفثورة فـاـنـ

الـلـبـنـ قـدـيـعـدـىـ (ـالـوـضـاءـ الـمـرـأـةـ النـظـيـفـةـ) رـوـاهـ وـمـاـقـبـلـهـ فـىـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٠ـ

٣ - بـابـاـنـهـلـاـضـمـانـ عـلـىـظـثـرـوـلـاـ عـلـىـالـقـاـبـلـةـ معـ دـمـ التـفـرـيـطـ

٤ - كـ٩٣ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) فيـرـجـلـ اـسـتـأـجـرـ ظـثـرـاـ

فـغـابـتـ بـوـلـدـهـ سـنـيـنـ ثـمـاـنـهاـ جـاهـتـ بـهـ فـاـنـكـرـتـهـ اـمـهـ وـزـعـمـ اـهـلـهـاـ اـنـهـمـ لاـيـعـرـفـونـهـ قـالـ

لـيـسـ عـلـيـهـاـ شـىـ ظـثـرـمـأـ مـوـنـةـ

٥ - فيه (صح) سليمان بن خالد قال سـئـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـهـ (ـعـ) عـنـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ

ظـثـرـاـ فـدـعـ يـلـيـهـ وـلـدـهـ فـاـنـظـلـقـتـ الـظـثـرـ فـدـفـعـتـ وـلـدـهـ إـلـىـ ظـثـرـ آخرـ فـغـابـتـ بـهـ حـبـنـاـ

ثـمـ اـنـ الرـجـلـ طـلـبـ وـلـدـهـ مـنـ ظـثـرـاـتـىـ كـانـ اـعـطـاـهـ اـبـنـهـ فـاقـرـتـ اـنـهـمـ اـسـتـأـجـرـتـهـ وـ

اقـرـتـ بـقـبـصـهـاـوـلـدـهـ وـاـنـهـاـكـانـتـ دـفـعـتـهـ إـلـىـ ظـثـرـاـخـرـىـ فـقـالـ (ـعـ) عـاـيـهـاـ الـدـيـةـ اوـتـائـىـ

بـهـ (ـرـوـاهـ وـمـاـقـبـلـهـ فـىـ يـبـ صـ ١٨١ـ جـ ٢ـ

٦ - كـ٩٦ ج ٢ (ح) زرارة عن اـحـدـهـماـ (ـعـ) قـالـ الـقـاـبـلـةـ مـأـمـوـنـةـ (ـنـقـدـمـ)

ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـىـ الـبـابـ ٢ـ٩ـ مـنـ الـإـجـارـةـ

٧ - بـابـاـنـ الـأـمـ أـحـقـ بـحـضـانـةـ الـطـفـلـ مـنـ اـبـيـهـ وـبـيـانـ مـدـتـهـاـ

٨ - كـ٩٤ ج ٢ (صح) داود بن الحسين عن اـبـيـعـبـدـالـهـ (ـعـ) قـالـ وـالـوـالـدـاتـ

يرـضـعـنـ اـولـادـهـنـ قـالـ مـاـدـاـمـ الـوـلـدـ فـىـ الرـضـاعـ فـهـوـيـنـ الـاـبـوـيـنـ بـالـسـوـيـةـ فـاـذـاـ فـطـمـ

فـلـاـبـ اـحـقـ بـهـ مـاـنـ الـأـمـ فـاـذـاـ مـاتـ الـاـبـ فـاـلـأـمـ اـحـقـ بـهـ مـاـنـ الـعـصـبـةـ وـاـنـ وـجـدـ الـاـبـ

مـنـ يـرـضـعـهـ بـارـبـعـةـ دـرـاـمـ وـقـالـتـ الـأـمـ لـاـ اـرـضـعـهـ إـلـاـ بـخـمـسـةـ دـرـاـمـ فـاـنـ لـهـ انـ

يـنـزـعـهـ مـنـهـ إـلـاـ اـنـ ذـلـكـ خـيـرـ لـهـ وـارـفـقـ بـهـ اـنـ يـتـرـكـ مـعـ اـمـهـ

٢ - فيه (ض) فضل ابوالعباس قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل احق بولده
ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذى طلقها انا ارضع ابني
بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به

٣ - وفيه (ل) المتنcri عن ذكره قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل
يطلق امرأته وبينهما ولدا يهمما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج
(رواہ فی الفقیہ ج ٢ ص ١٣٩ عن سلیمان بن داود المتنcri عن حفص بن غیاث
او غیره عنه (ع))

٤ - كا ٩٤ ج ٢ (ض) ابوالصبح الکنانی عن ابيعبدالله (ع) قال اذا طلق
الرجل امرأته وهي حبلی انفق عليها حتى تضع حملها او اذا وضعته اعطاهما جرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجراً منها فان هي رضيت بذلك الاجر
فهي احق بابنها حتى نقطعه (رواہ فی یب ج ٢ ص ٢٧٩ وروی کل ما قبله فيه

ص ٢٧٨

٥ كا ١١٢ (ح) العبدی عن ابيعبدالله (ع) قال الحبلی المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلی الوارث مثل ذلك قال كانت
المراة منا ترفع بدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتفقول لا ادعك لانی اخاف
ان احمل على ولدی ويقول الرجل لا اجماعك انی اخاف ان تعلقی فاقتل ولدی
فنهی الله عزوجل ان تضار المرأة الرجل وان يضار الرجل المرأة الحديث تقدم
ذیله في الباب ٧٠ (رواہ مع ذیله في تفسیر العیاشی نحوه في ج ١ وجعله خبرین

فروی بعض جملاته في ص ١٢٠ وبعضها الآخر في ص ١٢١

٦ - الفقیہ ج ٢ - ایوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت

لـى امرأة ولـى منها ولـد وخليـت مـسـيـلـهـا فـكـتـبـ (ع) الـمـرـأـةـ اـحـقـ بـالـوـلـدـ إـلـىـ انـ يـلـغـ سـبـعـ سـنـينـ إـلـاـ انـ تـشـاءـ الـمـرـأـةـ

٧ - السـراـئـرـ ٤٧١ - ايـوبـ بنـ نـوـحـ قـالـ كـتـبـ اـلـيـهـ مـعـ بـشـرـ بنـ بـشـارـ جـعـلـتـ فـدـاكـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ ثـمـ فـارـقـهـاـ مـتـىـ يـجـبـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ وـلـدـهـ فـكـتـبـ اـذـاـ صـارـ لـهـ سـبـعـ سـنـينـ فـانـ اـخـذـهـ فـلـهـ وـاـنـ تـرـكـهـ فـلـهـ

٨٣٩٨٢ بـابـ مـدـدـةـ اـمـهـالـ الصـبـىـ وـمـراـقبـتـهـ بـتـادـيـهـ وـتـعـلـيمـهـ بـعـدـهـا

١ - كـاـنـ ٩٤ جـ ٢ (قـ) يـونـسـ بنـ يـعـقـوبـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ اـمـهـلـ صـيـبـىـ حـتـىـ يـأـتـىـ لـهـ مـسـتـ سـنـينـ ثـمـ ضـمـهـ اـلـيـكـ سـبـعـ سـنـينـ فـادـيـهـ بـادـبـكـ فـانـ قـبـلـ وـصـلـحـ وـالـاـ فـخـلـ عـنـهـ (رـوـاهـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ صـ ٢٨٠)

٢ فـيـهـ (قـ) يـعـقـوبـ بنـ سـالـمـ عـنـ اـبـيـعـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ الغـلامـ يـلـعـبـ سـبـعـ سـنـينـ وـيـتـعـلـمـ الـكـتـابـ سـبـعـ سـنـينـ وـيـتـعـلـمـ الـحـالـالـ وـالـحـرـامـ سـبـعـ سـنـينـ

٣ - وـفـيـهـ (عـ) يـعـقـوبـ بنـ سـالـمـ رـفـعـهـ قـالـ قـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ) قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـ) عـلـمـواـ اـوـلـادـكـمـ السـيـاحـةـ وـالـرـماـيـةـ

٤ - فـيـهـ (لـ) يـونـسـ عـنـ رـجـلـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ دـعـ اـبـنـكـ يـلـعـبـ سـبـعـ سـنـينـ وـالـزـمـهـ نـفـسـكـ سـبـعـ سـنـينـ فـانـ اـفـلـحـ وـالـاـ فـانـهـ مـنـ لـاـ خـيـرـ لـهـ (رـوـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ صـ ١٦١ جـ ٢ مـرـسـلاـ نـحـوـهـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) ثـمـ قـالـ (وـقـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ) يـرـبـيـ الصـبـىـ سـبـعـاـ وـيـؤـدـبـ سـبـعـاـ وـيـسـتـخـدـمـ سـبـعـاـ وـمـنـتـهـيـ طـولـهـ فـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ وـعـقـلـهـ فـيـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ فـبـالـتـجـارـبـ

٥ - كـاـنـ ٩٥ جـ ٢ (ضـ) الـفـضـلـ بـنـ اـبـيـ قـرـةـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـ) مـنـ قـبـلـ وـلـدـهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ حـسـنـةـ وـمـنـ فـرـحـهـ فـرـحـهـ اللهـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـنـ عـلـمـ الـقـرـآنـ دـعـيـ بـالـأـبـوـيـنـ فـكـسـيـاـ حـلـتـيـنـ تـفـصـيـلـهـ مـنـ نـورـهـاـ وـجـوـهـ اـهـلـ الـجـنـةـ

- ٦ - مكارم الاخلاق ١١٥ قال (ع) امهل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه البك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلاح والا فخل عنه وقال النبي (ص) الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت اخلاقه لاحدى وعشرين سنة والا فاضرب على جنبيه فقد اذرت الى الله وقال (ع) لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وقال (ع) اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغركم
- ٧ - الامالي ٢٣٥ عبدالله بن فضالة عن احدهما (ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله (ص) سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلي الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهمما يمينك وايهمما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قبل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه (رواه في الفقيه ص ٩٠ ج ١
- ٨٥٩٨٣ باب تعليم الاولاد احاديث الانئمة وتأديب الايتام كتاديهم
- ١ - كما ٩٤ ج ٢ (ل) جميل بن دراج وغيره عن ابي عبدالله (ع) قال بادرروا اولادكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجنة
- ٢ - الاصول ١٦ (ص) بشير الدهان قال قال ابو عبدالله (ع) لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يابشير ان الرجل منكم اذا لم يستغنى بفقهه احتاج اليهم فاذا

احتاج اليهم ادخلوا في باب ضلالتهم وهو لا يعلم

٣ - السرائر ٤٦٧ هارون بن خارجة عن ابيعبدالله(ع) قال قلت له انا نأتى

هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال فقال لاتأتهم
و لا تسمع منهم لعنهم الله و لعن ملهم المشركين

٤ - الخصال ١٥٧ ج ٢ قال على(ع) في حديث الاربعة مأة (علمواصييائكم

من علمنا ما ينفعهم به لا تغلب عليهم المرجنة برأيها

٥ - كشف المحاجة ١٦١ عمرو بن ابيالمقدام عن ابيجعفر(ع) في وصية

امير المؤمنين (ع) لوالده الحسن (ع) (و انما قلب الحديث كالارض الخالية
ما القى فيها من شىء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك و يشتغل بك)

٦ - كا ٩٤ ج ٢ (ق) غياث بن ابرهيم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين

(ع) ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك و اضربه مما تضرب منه ولدك (رواه مع
الاول في يب ج ٢ ص ٢٨٠

٧ - فيه ص ٩٥ (ض) صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح (ع) يقول

تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي الا هكذا

و روى ان اكياس الصبيان اشدتهم بغضها لكتاب (العرامة بالعين المهملة الشدة

وسوء الخلق) رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٦١ - الى قوله (في كبره) وفيه (غرامة

الغلام) بالغين المعجمة وهي ما يلزم ادائه كالغرم

٨٦ ٨٧ - باب جملة من حقوق الاولاد والبنت الموسومة بفاطمة

١ - كا ٩٤ ج ٢ (ض) درست عن ابيالحسن موسى (ع) قال جاء رجل

إلى النبي(ص) فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه و ادبه وضعه

موضعا حسنا

٢ - فيه (ض) السكونى عن أبيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما

٣ - وفيه (ض) زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما (رواوه في الخصال ٢٩ عن السكونى عن أبيعبد الله عن آبائه (ع) عن النبي (ص) وفيه (لولدهما اذا كان الولد صالحها)

٤ - كا ٩٥ ج ٢ (ض) السكونى قال دخلت على أبيعبد الله (ع) وانامغموم مكروب فقال لي يا سكونى مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكونى على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عنى فقال لي ما سميتهما قلت فاطمة قال آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله (ص) حق الولد على والده اذا كان ذكرها ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمها كتاب الله ويظهره ويعلمها السياحة وان كانت انشي ان يستفره امه او يستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا يتزلفها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتهما فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضر بها (قوله (فسرى والله عنى) هذا من كلام السكونى اى كشف ابو عبد الله (ع) الغم عنى (قوله يستفره اي يستكرم الام ولا يدعوها بالسب واللعن

٥ - فيه (صح) يونس بن رباط عن أبيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) رحم الله من اعan ولده بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره وينجاوز عن معسورة ولا يرهق به فليس بينه وبين ان يصير في حدم من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله (ص) الجنة طيبة طيبة الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق

ولا قاطع رحم ولا مرخى الا زار خيلاء (ولا يرهقهاى لا يحمله على مالا يطيقه) ولا يخرج به اى لا ينسبة الى الجهل والحمق (وفي المجمع الخيلاء بالقسم والكر الكبير) (رواه وكلما قبله في يب في ص ۲۸۰ ج ۲)

۶ - کا ۹۴ ج ۲ (ح) معمر بن خلاد قال كان داود بن زربی شكا ابنه الى ابی الحسن (ع) فيما افسدله فقال استصلحه فمامأة الف فيما انعم الله به عليك

۷ - فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال صلی رسول الله (ص) بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وماذاك قالوا خفت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراغ الصي

۸ - مكارم الاخلاق ۱۱۴ قال (ع) من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ

۸۸ - باب بر الرجل ولده وحبه له والوفاء بوعده وانه فتنة

۱ - کا ۹۵ ج ۲ (ع) ابو طالب رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قال رجل من الانصار من ابرقال والديك قال قدمضيا قال بر ولدك

۲ - فيه (م) عبدالله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) احباوا الصبيان وارحموهم و اذا وعدتموهم شيئا فقو عليهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم (رواه وما قبله في يب ۲۸۰ ج ۲)

۳ - کا ۹۵ ج ۲ (ل) ابن ابی عمیر عن ذکرہ عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله لي رحم العبد لشدة حبه لولده

۴ - فيه (صح) ذريعة عن ابي عبد الله (ع) قال الولد فتنة

۵ - وفيه (ح) كلب الصيداوي قال قال لى ابو الحسن (ع) اذا وعدتم

الصبيان فقوالهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عزوجل ليس بغضب
لشىء كغضبه للنساء والصبيان

- ٦ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ قال الصادق (ع) برالرجل بولده برأة بوالديه
- ٩٠٩ - باب استحباب تقبيل الرجل ولده والتصابي معه وملاعتته
- ١ - كما ٩٥ ج ٢ (ل) الحسن بن على بن يوسف الاذدي عن رجل عن
ابيعبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال ما قبلت صبياً لى قط فلم يلوى
قال رسول الله (ص) هذارجل عندى انه من اهل النار (رواه في البصائر ٢٨١ ج ٢)
- ٢ - نقدم في الباب ٨٣ في حديث الفضل بن ابي قرة (من قبل ولده كتب
الله له حسنة)

٣ - روضة الوعاظين ٣٠٨ قال (ع) اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل
قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسة عام وكان رسول الله (ص) يقبل الحسن
والحسين (ع) فقال الاقرع ابن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم
فقال رسول الله (ص) من لا يرحم لا يرحم

- ٤ - كما ٩٥ ج ٢ (ض) الاصبح قال قال امير المؤمنين (ع) من كان له
ولد صبا (اي يلعب معه

٥ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ قال النبي (ص) من كان عنده صبي فليتصاب له

٩١ - باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعضها

- ١ - كما ٩٥ ج ٢ (ق) سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن الرضا
(ع) عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض
فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله نحل محمداؤ فعل ذلك ابو الحسن (ع) نحل احمد
شيشا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه

فقال البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو يقدر ما يتزلهم الله عزوجل منه (حزرته)
له اي جمعته له

٢ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى (ع) قال
سئلته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بوحدة افضل احدهم على الآخر
قال لا يأس به قد كان أبي يفضلني على عبدالله

٣ - فيه السكونى قال نظر رسول الله (ص) الى رجل له ابنان فقبل احدهما
وترى الآخر فقال له النبي (ص) فهلا واسيت بينهما

٩٣٩ ٩٢ - باب بـالوالدين بـرين كانوا أو فـاجـرـين

١ - الاصول ٣٨٧ (صح) ابوولاد الحناط قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن
قول الله عزوجل (وبالوالدين احسانا) ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان لا تكلفهمما يسئلوا شيئا مما يحتاجان اليه وان كانوا مستغنينليس
يقول الله (لن تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال (اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلامها فلا تقل لهم اف ولا تنهىهما) قال ان اضجراك فلا تقل لهم
اف ولا تنهىهما ان ضربا لك قال (وقل لهم ولا كريما) قال ان ضرباك فقل لهم
غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال (وانخفض لهم جناح الذل من الرحمة)
قال لا تمدن عينيك من النظر اليهما الآبرحة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدرك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما

٢ - فيه (ض) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال قلت اي الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتها وبرأ لوالدين والجهاد في سبيل الله

٣ - ذيل خبر محمد بن مروان المتقدم في الباب ٢٩ من الامر بالمعروف
(ووالديك فاطمهما وبرهما حبيـنـ كانـاـ اوـمـيـتـيـنـ وـانـ اـمـراـكـ انـ تـخـرـجـ منـ اـهـلـكـ

ومالك فافعل فان ذلك من الايمان

٤ - الاصول ٣٨٨ (صح) معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن (ع) ادعوا
لوالدى اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهمما وان كانوا حبيباً لا
يعرفان الحق فدار هما فان رسول الله (ص) قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوبة

٥ - الاصول ٣٨٩ (ض) عنترة بن مصعب عن ابي جعفر (ع) قال ثلث لم
 يجعل الله لاحديهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالمعهد للبر والفاجر
 وبر الوالدين بربين كانا او فاجرين

٦ - فيه (صح) جابر قال سمعت رجلا يقول لا يعبد الله (ع) ان لي ابوبن
 مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين من يتولانا

٧ - وفيه (م) عمار بن حيان قال خبرت ابا عبدالله (ع) ببر اسماعيل ابني
 فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حباً ان رسول الله (ص) اته اخت له من
 الرضاعة فلما نظر اليها سربها وبسط ملحفته فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها و
 يضحك في وجهها قامت وذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له
 يا رسول الله صنعت باخته ماله تصنع به وهو رجل فقال لأنها كانت ابرة بوالديها منه

٩٤ - باب الزيادة في براهم وان لها ثلاثة البر ولاب الثلث

١ - الاصول ٣٨٨ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال جاءه رجل
 الى النبي (ص) فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم
 من قال امك قال ثم من قال اباك

٢ - فيه (م) زكرياء بن ابراهيم قال كنت نصرانياً فاسلمت وحججت فدخلت
 على ابي عبد الله (ع) فقال في الحديث (فانظر امك فبرها فاذمات فلاتكلها الى
 غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها ولا تخبرن احداً انك آتتني حتى تأتيني بمني قال

فأتيته بمني والناس حوله كانه معلم صبيان هذا يسئله وهذا يسئله فلما قدمت الكوفة
الطفت لامي و كنت اطعمها و افلی ثوبها و رأسها و اخدمها فقالت يا بنى ما كنت
تصنع بي هذا وانت على ديني (الى ان قال) يا بنى دينك خير دين اعرضه على
فترضه عليها فدخلت في الاسلام) راجع ذيله (فلى القلم تنشر اياك كرد (فرنك)
٣ - الاصول ٣٨٩ (ض) معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل
وسائل النبي عن بر الوالدين فقال ابر رامك ابر رامك ابر راماكم ابر راباك
ابر راباك وبدأ بالام قبل الاب

٤ - الامالي ٣٥٠ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال موسى (ع) يارب او صنى
قال او صيك بي ثلات مرأت قال يارب او صنى قال او صيك بامك قاله مرتين قال
يارب او صنى قال او صيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللباء الثالث

٩٥ - باب حمرة قطبيعة الرحم

١ - الاصول ٤٦٨ (ص) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال في كتاب على
(ع) ثلاثة لايموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البنى وقطبيعة الرحم واليمين
الكافية ييارز الله بها و ان اعجل الطاعة ثواب بالصلة الرحم و ان القوم ليكونون
فجارا فتواصلون فتنمی اموالهم ويزرون وان اليمين الكافية وقطبيعة الرحم ليذران
الديار بلا قع من اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل (بلا قع من
اهلها اي خالية منه

٢ - فيه (ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
قلت له ان اخوتي وبنى عمى قد ضيقوا على الدار والجؤن منها الى بيت ولو
تكلمت اخذت ما في ايديهم قال فقال لى اصبر فان الله س يجعل لك فرجا قال
فانصرفت ووقع الوباء في ستة احدى وثلاثين فماتوا والله كلهم فما بقى منهم احد

قال فخرجت فلما دخلت عليه قال ماحال اهل بيتك قال قلت قدما ت والله كلهم
فما بقى منهم احد فقال هو بما صنعوا بك ويعقوبهم ايالك وقطع رحمهم بتروا
اتحب انهم بقوا وانهم ضيقوا عليك قال قلت اي والله
٣ - وفيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا
قطع رحمك وان قطعتك

٤ - وفيه (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
اذاقتوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار

٥ - وفيه (ع) ابو حمزة الشعائري قال قال امير المؤمنين (ع) في خطبته اعوذ
بالله من الذنوب التي تعجل الفناء فقام اليه عبدالله بن الكوا اليشكري فقال يا
امير المؤمنين او يكون ذنوب تعجل الفناء فقال نعم ويلك قضية الرحم ان اهل
البيت ليجتمعون ويتواson وهم فجرة فيرزقهم الله وان اهل بيت ليفترقون و
يقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله وهم اتقياء

٦ - كـ ٤٦٨ (ض) حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله (ع) انقوا الحالة
فانها تميت الرجال قلت وما الحالة قال قطيعة الرحم

٧ - عقاب الاعمال ٢٥ - السكونى عن الصادق جعفر بن محمد عن آباءه
(ع) قال قال رسول الله (ص) اذا ظهر العلم واحتزز العمل وابتليت الا لسن
واختلفت القلوب وتقطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصيبهم واعمى ابصارهم
راجع الباب ١٤٩ من العشرة فان فيه ما يدل على عنوان الباب

٩٦ - باب ثواب الصبر على بكاء الطفل وموته

١ - كـ ٩٦ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله (ع)
اذا دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأن فقال له ابو عبد الله (ع) مالي اراك تان
قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع قال حدثني ابي محمد بن علي عن آباءه

عن جده رسول الله (ص) ان جبرئيل (ع) نزل عليه و رسول الله (ص) وعلى (ع)
يأنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لى اراك تان فقال رسول الله (ص) من اجل
طفلين لنا تأذينا يبكاهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه مسيعث لهؤلاء شيعة اذا
بكى احدهم فيكاهه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فيكاهه
استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتي من حسنة فلوالديه
و ما اتي من سيئة فلا عليهم (ذكرنا ما دل على ثواب الصبر في مرض الولد
في الباب ٢ من الاحضار

٩٨ - باب جواز علاج الانسان ولده و حجامته في كل شهر

١- ك٩٦ ج ٢ (م) حمدان بن اسحاق قال كان لى ابن وكانت تصيبه الحصبة
فقبل لي ليس له علاج الا ان تبطة بطريقه فمات فقالت الشيعة شركة في دم ابنك
قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسر فوقع (ع) يا احمد ليس عليك فيما
فعلت شيء انما التمدد الدواء وكان اجله فيما فعلت (بط شق شكافت (فرهنك))
٢ - فيه (ض) سفيان بن المسط قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا بلغ الصبي
اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في التمرة فانها تجفف لعابه و تهبط الحرارة
من رأسه وجسمه

٩٩ - باب ان الذي ولد اخيرا من التوأمین هو الاكبر

١ - ك٩٦ ج ٢ (ل) احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصحاب رجل غلامين
في بطن فهناه ابو عبدالله (ع) ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج او لا فقال
ابو عبدالله (ع) الذي خرج اخيرا هو اكبرا ما تعلم انها حملت بذلك اولا وان
هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج اخيرا هو
اكبرهما (رواه مع خبر سفيان في بب ص ٢٨١ ج ٢

١٠١٩ - باب عدم لحقوق الولد بالغالب و لا بالزاني

١ - كا ٥٥ ج ٢ (فع) يوتس فى المرأة بغير عنها زوجها فتجىءه بولداته

لا يلحق الولد بالرجل و لا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيته معروفة

٢ - فيه (ل) داود بن فرقان عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رجل رسول الله (ص)

فقال يا رسول الله انى خرجت و امرأتى حائض فرجعت و هي حبلی فقال له

رسول الله (ص) من تنهم قال اتهم رجلين فجاء بهما فقال رسول الله (ص) ان يك

ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله (ص) فجعل معقلته

على قوم امه و ميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحنطة (شعر

قطط شديد الجعودة (العقل الديبة و منه المعقولة) (تأتى فى الباب ٨ من ميراث

ولد الملاعنة ادلة تدل على عدم لحقوق الولد بالزاني فراجمه

١٠٢ - باب ان من اقر بولده لم يقبل انكاره بعد ذلك

تأتى الادلة الدالة عليه فى الباب ٦ من ميراث ولد الملاعنة

١٠٣ - باب امو الولد ببر خالتة لكونها بمنزلة امه

١ - الاصول ٣٨٩ (ص) ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله (ع) فى

حديث مجىء رجل الى النبي (ص) و اخباره بدن بنته و هي حبة انه (ص)

قال (لك خالة حبة قال نعم فقال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت

١٠٤ - باب تحريم العقوق وحده

- الاصول ٤٦٩ (ح) عبدالله بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله

(ص) كن بار او اقصر على الجنة و ان كنت عاققا فاقصر على النار

- فيه (ص) حميد بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) قال ادنى العقوق اف ولو علم

افه شيئا اهون منه لنهى عنه

٣ - وفيه (ض) يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم القيمة
كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسة عشر
الاصنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه

٤ - وفيه (ض) سيف بن عميرة عن أبي عبد الله (ع) قال من نظر الى ابويه نظر
ماقت لها وهماظالمان له لم يقبل الله له صلوة

٥ - وفيه (م) محمد بن فرات عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص)
في كلام له اياكم وعقول الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام
ولا يوجد لها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جارا زاره خيلاء انما الكبriاء لله رب
العالمين (روااه الحسن بن رباط عن أبي عبد الله (ع) نحوه في ذيل حديث المتقدم في
الباب ٨٦ (وفي الحديث ولا جارا زاره خيلاء اى تكبر (مجمع)

٦ - وفيه (م) ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن أبي عبد الله (ع) قال لو علم
الله شيئا ادنى من افلته عنه وهو من ادنى العقوبة ومن العقوبة ان ينظر الرجل
الى والديه فيحد النظر اليهما

٧ - وفيه (م) عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر (ع) قال ان ابي نظر الى رجل
و مهه ابته يمشي والابن متkick على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتاله حتى
فارق الدنيا

٨ - وفيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) في
حديث (و ان فوق كل ذي عقوبة حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل
ذلك فليس فوقه عقوبة (روى صدره في الفروع بالاسناد كما تقدم في اول
جهاد العد وتحت رقم ١٧

٩ - الفقيه ١٨٨ ج ٢ (ض) محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه

من جواب مسائله (و حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير له عزوجل والتوقير للوالدين و تجنب كفر النعمة و ابطال الشرك و ما يدعوه من ذلك الى قلة النسل و انقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما و قطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد و ترك التربية لعنة ترك الولد برّهما (تقدم في الاخبار السابقة في هذا المجلد وفي غيره من المجلدات ما يدل على عنوان الباب

١٠٥ - باب لحوق الولد بالزوج مع شرائطه و ان انتفت الشباهة

١ - كا ٧٦ ج ٢ (ل) عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع)
 قال انى رجل من الانصار رسول الله (ص) فقال هذه ابنة عمى و امرأة لا اعلم الاخيرا وقد اتنى بولد لا اعرف شبهه في اخواتي ولا في اجدادي (الى ان قال)
 فقال (ص) ياهذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة و تسعون عمرها كلها
 تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تستثيل الله
 الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذى
 اليك ابتك فقالت المرأة فرجت عن يارسول الله

٢ - كا ٧٨ ج ٢ (ل) ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
 ان رجلا انى بأمر أنه الى عمر فقال ان امرأة هذه سوداء و انا اسود و أنها
 ولدت غلاما ايض (الى ان قال) فجاء امير المؤمنين (ع) وقد وجه بها لترجم
 فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتهم امرأتك فقال لا فقال فاتيتها و هي
 طامت قال قد قال لى في ليلة من الليالي انا طامت فظلت تنهى البرد فوقد
 عليها فقال للمرأة هل اراك وانت طامت قالت نعم سله قد حرجت عليه وايمنت
 قال فانطلقا فانه ابنكما و انما غالب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك اسود فلمـا

ايفع اسود (ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام و لم يتحلم
 ٣ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ قال الصادق(ع) ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع
 كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهما فلا يقول احد لولده
 هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائى (تقديم في الباب الاول ما يفيد هنا

١٠٦ - باب جملة من حقوق الوالدين على ولدهما و بالعكس

١ - الاصول ٣٨٧ (ض) درست عن ابي الحسن موسى(ع) قال سئل رجل
 رسول الله (ص) ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه
 ولا يجلس قبله ولا يستتب له (اي لا يعرضه للسب و لا يجر السب اليه

٢ - الاصول ٣٨٩ (م) ابراهيم بن شعيب قال قلت لا يعبد الله (ع) ان ابي
 قد كبر جدا و ضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تللي ذلك
 منه فافعل و لقمه بيده فانه جنة لك غدا (تقديم في الباب ٢٨ من الاحتضار عدة
 اخبار تفيد في هذا المقام منها خبر محمد بن مروان و فيه (قال ابو عبد الله(ع)
 ما يمنع الرجل منكم ان يزور والديه حيين و متين) (و تقدم في الباب ٣٠ من
 الدين والقرض ما يدل على ان قضاة الولد دين ابوه يجعله بارا و ان كان عاقلا
 لهما في حياتهما

٣ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصايا رسول الله (ص) لعلي (ع) (و حق الوالد
 على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه و لا يجلس امامه و لا يدخل
 معه في الحمام يا على لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوبتهما يا على يلزم
 الوالدين من عقوبتهما ما يلزم الولد من عقوبتهما يا على رحم الله والدين
 حملا ولدهما على برهما يا على من احزن والديه فقد عقوبتهما

١٠٧ - باب تحريم الافتفاء من النسب و تعين حد الرحم

- ١ - الاصول ٤٧٠ (ح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال كفر بالله من تبرأ من نسب و ان دق
- ٢ - فيه (ض) ابن ابى عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) انهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من حسب و ان دق
- ٣ - العيون ١٤١ - الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) لـما اسرى بي الى السماء رأيت رحمة متعلقة بالعرش تشكوا الى الله رحمة لها فقلت لكم يبنك وبينها من اب فقلت نلتقي في اربعين ابا
- ٤ - باب جواز وطى الزوجة الحامل و عدم الكراهة مع الوضوء
 تقدم في الباب ٤ من نكاح العبيد والاماء في خبر رفاعة بن موسى (قالت ان المغيرة و اصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته و هي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغدو ولده قال هذا من فعل اليهود (ويدل على انتفاء الكراهة مع الوضوء ما تقدم في الباب ١٣ منه و ما تقدم في الباب ١٥٠ من مقدمات النكاح في ذيل خبر ابى سعيد الخدري (يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قصى بينكمما ولديكون اعمى القلب بخجل البد)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب النفقات

١ - باب نفقة الزوجة بقدر كفايتها من الطعام واللباس والمسكن

١ - الفقيه ١٤٢ ج ٢ ربعى بن عبد الله والفضيل بن يسار جمیعا عن ابيعبد الله
(ع) فی قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلینفق مما آتاه الله) قال ان اتفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة و الآفرق بينهما (رواه فی يب ص ٢٤٣ ج ٢ و فيه
(يقيم صلبها)

٢ - الفقيه ١٤١ ج ٢ - ابوبصیر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من كانت
عنه امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على
الامام ان يفرق بينهما

٣ - كتاب ٦٢ ج ٢ (ح) ابن ابي عمیر عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل
الآ على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمیر قلت لجميل والمرأة قال قد روی
عن عتبة عن ابيعبد الله (ع) قال اذاكساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها اقامت معه والاطلقها (رواه فی يب ج ٢ تارة ص ١٠٥ عن جميل عن

بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال لا يجبر الرجل الخ و زاد عليه (قال
قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية) و اخرى ص ٨٩ نحو ما في الصفحة المذكورة غير ان فيه (قال
قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا و هو عنترة بن مصعب و سورة بن
كليب عن احدهما (ع) قال اذا كساها الخ

٤ - كا ٦٢ ج ٢ (ق) روح بن عبد الرحيم قال قلت لا يعبد الله (ع) قوله
عزوجل (و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال اذا اتفق عليها ما يقيم
ظهورها مع كسوة و الا فرق بينهما (رواوه في تفسير القمي ص ٦٨٦ عن أبي بصير
عنه (ع) نحوه

٥ - كا ٦١ ج ٢ (ض) عمرو بن جبیر العزرمي عن ابي عبد الله (ع) قال جاءت
امرأة الى النبي (ص) فسئلته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حكمها
عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع و اذا اذنبت غفر لها قال فليس
الله عليه شيء غير هذا قال لا الحديث تقدم ذيله في الباب ٨٤ من مقدمات النكاح
٦ - تفسير العياشي ١١٧ - ابو القاسم الفارسي قال قلت للرضا (ع) جعلت
فذاك ان الله يقول في كتابه (فامامساك بمعروف او تسرير باحسان) و ما يعني
 بذلك فقال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى و احباء النفقة و اما التسريح
 باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب (تقدمت عدة اخبار تدل على عنوان
 الباب في الباب ٨٨ من مقدمات النكاح و تأتي في الباب ١١ هنا و يأتي في
 الباب ٤٧ من العتق في خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) انه قال (اما نحن
 فنرزق عيالنا مدین من تمر)

٣ - باب مقدار نفقة الزوجة و استحباب شراء التحف للعيال

١ - كـا ٦٢ ج ٢ (ل) شهاب بن عبد ربه قال قلت لا يعبد الله (ع) ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد وانه ادى حقها قلت فالدهن قال غبـا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبيح في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت و يقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي و عيالى ولقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسنى لهم من ذلك شيئا لا يسنى لهم في سائر الايام (يقال سنت الشيء اذا فتحته و سهلته (ان يفراى ان يخلو

٢ - الامالى ٣٤٤ - ابن عباس قال قال رسول الله (ص) من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامـل صدقة الى قوم محاويـع ولـيداً بالاناث قبل الذكور فـان من فرـح ابنته فـكانـما اعتـق رـقبـة من ولـد اسماعـيل وـمن اقرـبـين ابن فـكانـما بكـى من خـشـية الله وـمن بكـى من خـشـية الله ادخلـه الله جـنـات النـعـيم (تـقدـم في الـباب ٧ من اـحكـام الـاـولـاد ما يـفـيدـهـنـا

٣ - باب النفقات الواجبة والمندوبة و جملة من احكامها

١ - تحف العقول ٨٢ (ط١) قال الصادق (ع) في حديث (فاما الوجوه التي يلزمـهـ فيهاـ النفـقةـ علىـ خـاصـةـ نـفـسـهـ فـهيـ مـطـعمـهـ وـمـشـرـبـهـ وـمـلـبـسـهـ وـمـنـكـحـهـ وـمـخـدـمـهـ وـعـطـائـهـ فـيـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ منـ الـاجـرـاءـ عـلـىـ مـرـمـةـ مـتـاعـهـ اوـ حـمـلـهـ اوـ حـفـظـهـ وـمـعـنـىـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـنـ حـوـرـ مـتـزـلـهـ اوـ آـلـهـ مـنـ الـآـلـاتـ يـسـتـعـينـ بـهـاـ عـلـىـ حـوـائـجـهـ وـأـمـاـ الـوجـوهـ الـخـمـسـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ فـعلـىـ وـلـدـهـ وـوـالـدـيـهـ وـ

أمرأته و مملوكة لازم له ذلك في العسر واليسر و أما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه و زمانه و أما الوجوه الخمس من وجوه الصلات التوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتتغل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض و اقراء الضيف واجبات في السنة (تقدّم صدره في أول ما يكتسب به و ما بعده في أول الاجارة

٥ - باب تصرف المرأة في مالها و انفاقها منه بغير إذن زوجها
تقدّم العنوان و ما يدل على حكمه في الباب ١٧ من الوقوف والصدقات

٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير إذن زوجها

١ - ك٢٦٢ ج ٢ (ض) السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)
إِيمَّا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع (رواه في
يب ص ٢١٤ ج ٢) راجع الباب ٢٤ من نكاح العبيد والاماء و روى في الوسائل
عن تحف العقول أن النبي (ص) قال في خطبة الوداع إن لنسائكم عليكم حقاً
ولكم عليهن حقاً (إلى أن قال) فإذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهم
بالمعرف

٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع

١ - ك١١٢ ج ٢ (كصح) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) في الرجل
يطلق أمرأته وهي حبلى قال أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها
٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال الحامل أجهاها أن تضع
حملها (رواه و ما قبله في يب ص ٢٨٦ ج ٢)
٣٤٥ - تقدّم في الباب ٨١ من أحكام الأولاد في خبر أبي الصباح عن

ابيعبد الله (ع) (قال اذا طلق الرجل امرأته و هي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها) وفي خبر الحلبى عنه (ع) (العبدى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها) وفي الباب ٧٠ منه في خبر ابي بصير عنه (ع) مثله (ويأتي في الباب ٨ في عدة اخبار ما يفيد في مقامنا هذا

٨ - باب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً وللمطلقة رجعياً

١ - كا ١١٢ ج ٢ (ق) سماحة قال قلت له المطلقة ثلاثاً لها سكنى او نفقة

قال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

٢ - فيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المطلقة ثلاثاً لها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا

٣ - وفيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا

٤ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك لمنى لزوجها عليها رجمة (رواه في الفقيه ص ١٦٤ ج ٢) وفيه (ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى انما ذلك الخ و رواه وما قبله في بب ص ٢٨٦ ج ٢

٥ - بب ٢٨٦ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المطلقة ثلاثاً لها النفقة او السكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا

٦ - فيه (صح) ابن سنان قال سئل ابا عبد الله (ع) عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم (وفي ان هذا محمول على الاستجباب او على كون المرأة حاملة

٧ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

- المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال نعم (يأتى فى الباب ٢٠ من العدد (عنوان الباب وما يدل عليه و كذا فى الباب ١٣ من الخلع ٩٩ - باب انه لانفقه للمتوفى عنها وان كانت حاملا فمن مال الحامل ١١٥ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال فى الحلبى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ٢ - كا ١١٦ ج (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) فى المرأة العامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٣ - فيه (ض) بهذا الاسناد قال (ع) المرأة الحلبى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنهما ٤ - فيه (ض) زرارة عن ابيعبد الله (ع) فى المرأة العامل المتوفى عنها زوجها مل لها نفقة فقال لا و روى ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذى فى بطنهما ٥ - كا ١١٧ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله (رواه وكل ما قبله فى يب ص ٢٩١ ج ٢ (وحمله على الانفاق من سهم الولد من مال الزوج ٦ - يب ٢٩١ ج ٢ (ق) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سنته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها ٧ - فيه (ض) زيد ابواسامة قال سنته ابا عبد الله (ع) عن الحلبى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٨ - وفيه (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال نفقة العامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع (رواه فى الفقيه ص ١٦٧ ج ٢ ثم قال والذى نفتي به رواية الكنانى) وحمله الشيخ على مورد عدم تميز نصب

- العمل (يأتي في الباب ٣٢ من العدد ما يدل على عدم السكتى لها)
- ١٢٩ ١١ - باب نفقة الابوين والاولاد واستحباب نفقة من عدائهم
- ١ - كا ١٦٥ ج ١ (ح) حریز عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
- ٢ - فيه (ق) غیاث بن ابراهيم عن ابیعبدالله (ع) قال اتى امير المؤمنین (ع) بیتیم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل میرانه (رواه) و ما قبله في يب ص ٨٩ ج ٢
- ٣ - كا ١٦٥ ج ١ (ض) محمد بن مسلم عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له من يلزم الرجل من قرابتھ ممتن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة
- ٤ - الفقيھ ٣٣ ج ٢ محمد بن على الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال قلت من الذى اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ و ابن الاخ و غيره
- ٥ يب ٨٩ ج ٢ محمد الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال والوارث الصغير يعني الاخ و ابن الاخ و نحوه (رواه في الفقيھ ج ٢ ص ٣٣ عن محمد بن على الحلبی)
- ٦ و ٧ تقدم في الباب ١٣ من المستحقين للزكوة في خبر عبد الرحمن أن الآب والأم والولد لا يعطون من الزكوة لأنهم عيال لازمون و تقدم هنا في الباب الاول في خبر جميل بن دراج أنه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد) الى ان قال (لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الروایة)
- ٨ - الخصال ٢٠ ذكرها المؤمن رفعه الى ابیعبدالله (ع) قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتا من النار باذن الله
- ٩ - تفسير العباشی ١٢١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن

قوله (و على الوارث مثل ذلك) قال هو في النفقه على الوارث مثل ما على اروالد (و رواه فيه عن سورة عن أبي جعفر (ع) مثله

١٠ - فيه أبو الصباح قال سئل أبو عبدالله (ع) عن قول الله (و على الوارث مثل ذلك) قال لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها يضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقترب عليه

١١ - ذيل ثاني خبرى أبي الصباح المتقدم في الباب ٧٢ من أحكام الأولاد (و على الوارث مثل ذلك) قال لا تضار المرأة التي لها ولد وقد توفى زوجها ولا يحل للوارث أن يضار أمَّ الولد في النفقه فيضيق عليها) و تقدم في الباب ٧٠ منه في ذيل خبر الحلبى تفسير لهذه الآية بنحو ما ذكرناه

١٣ - باب نفقة المملوك والمعتق

يأتى في الباب ١٤ و ١٥ من العنق ما يدل على حكم عنوان الباب

١٤ - باب نفقة الدواب المملوكة

تقدمة في الباب ٩ و ١٠ من أحكام الدواب ما يدل على حكم العنوان

١٥ - باب أن القناعة بالقليل والرضا بالكافاف يوجب الغناء

١٦ - الأصول ٣٧٧ (م) الهيثم بن واقد عن أبي عبدالله (ع) قال من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله منه باليسير من العمل

٢ - فيه (رض) عمرو بن هلال قال قال أبو جعفر (ع) إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عزوجل (ولا تتعجب إما واهم ولا أولادهم) و قال (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً زهرة الحياة الدنيا) فان دخلتك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله (ص) فانما كان قوله الشعير وحلوه التمر و قوده السعف اذا وجده

٣ - وفيه (ض) ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله (ص) من مثلنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

٤ - وفيه (ض) عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله (ع) قال مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل و من رضي باليسير من العلال خفت مؤنته و زكت مكسيبه و خرج من حد الفجور

٥- الاصول ٣٧٨ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول ابن آدم ان كنت تريدين الدنيا ما يكفيك فان ايسرا فيها يكفيك و ان كنت تريدين مالا لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك

٦ - فيه (م) محمد بن عرفة عن الرضا (ع) قال من لم يقنعه من الرزق الا الاكثر لم يكفيه من العمل الا الاكثر و من كفاه من الرزق القليل فاته يكفيه من العمل القليل

٧ - وفيه (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله او ثق منه بما في يد غيره

٨ - وفيه (ق) ابو حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) قال من قنع بمارزقه الله فهو من اغنى الناس

٩ - و فيه (ع) حثان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسرا ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه

١٠ - الاصول ٣٧٩ (صح) بكر بن محمد الاذدي عن ابي عبد الله (ع) قال

قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل ان من اغبط اوليائى عندي عبدا مؤمنا ذاحظ من صلاح احسن عبادة ربه و عبد الله في السريرة و كان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع و كان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنيّة فقل تراهه و قلت بواكيه (رواه فيه ص ٣٧٨ بسنده) عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل (و ذكر نحوه

١١ - فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع) قال قال رسول الله (ص) طوبى لمن اسلم و كان عشه كفافا

١٢ - فيه (ض) بهذا الاستناد قال قال رسول الله (ص) اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد العفاف والكافف و ارزق من ابغض محمدا و آل محمد المال والولد

١٣ - وفيه (ض) ابوالبخترى عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله عزوجل يقول يحزن عبدى المؤمن ان قترت عليه و ذلك اقرب له منى و يفرح عبدى المؤمن ان وسعت عليه و ذلك ابعد له منى

١٩٩١٨٩١٧ - باب استحباب صلة الرحم و لو بالقليل و ان كان قاطعا

١- الاصول ٣٨٣ (ح) جميل بن دراج قال مثلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل (وانقوا الله الذى تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) قال فقال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها و عظمها الا ترى انه جعلها منه

٢ - فيه (م) محمد بن عبيدة الله عن الرضا (ع) قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاثة سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة و يفعل الله ما يشاء ٣ - وفيه (م) ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) صلة الارحام ترتكى الاعمال

و تنمى الاموال و تدفع البلوى و تيسر الحساب و تنسىه في الاجل

- ٤ - وفيه (ض) ابو حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال صلة الارحام تحسن الخلق و تسع الكف و تطيب النفس و تزيد في الرزق و تنسى في الاجل (رواه فيه ص ٣٨٤ م) عنه عن ابي جعفر (ع) مثله
- ٥ - الاصول ٣٨٤ (م) يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحمة تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك و بينه و من قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك و بينه
- ٦ - فيه (ض) ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان الرحمة معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني و هي رحم آل محمد و هو قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يصل و رحم كل ذي رحم
- ٧ - وفيه (م) الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر (ع) ان الرحمة معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني
- ٨ - وفيه (ض) الحكم الحناظ قال قال ابو عبد الله (ع) صلة الرحم و حسن الجوار يعمران الديار و يزيدان في الاعمار
- ٩ - وفيه (م) ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) صلة الارحام تزكي الاعمال و تدفع البلوى و تنمو الاموال و تنسى له في عمره و توسع في رزقه و تعجب في اهل بيته فليت الله ول يصل رحمه
- ١٠ - وفيه (ض) ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم
- ١١ - وفيه (ح) اسحاق بن عمار قال ابو عبد الله (ع) ما نعلم شيئا يزيد في العمر الاصلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا و ثلاثين سنة ويكون

اجله ثلاثة وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين (ورواه فيه بسند آخر (ض) عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (ع))

١٢ - رجال الكشي ١٥٩ ميسير عن احدهما (ع) قال قال يا ميسير اني لاظنك وصولاً لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحداً عمتى وواحداً خالتي فقال والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر

١٣ - فيه ميسير قال دخلنا على ابي جعفر (ع) ونحن جماعة فذكر واصلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر (ع) يا ميسير اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتكم

١٤ - تفسير العياشى ٢٢٠ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان المرء يصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاث سنين فيمدادها الله الى ثلاث وثلاثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثة وثلاثون سنة فصيير الله الى ثلاثة سنين او ادنى قال الحسين وكان ابو جعفر (ع) يتلو هذه الآية (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه آم الكتاب)

١٥ - الاصول ٣٨٣ (ق) اسحاق بن عمار قال بلغنى عن ابي عبد الله (ع) ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابو الاتوبي على وقطيعة لى فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعاً قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتغفو عن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عزوجل عليهم ظهير

١٦ - الاصول ٣٨٦ (صح) عبد الله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لى

ابن عم اصله فيقطعنى حتى لقد هممت لقطيعته ايّى ان اقطعه قال انك اذا وصلته
وقطعك وصلكما الله جميما وان قطعته وقطعك قطعكم الله جميما

١٧ - الاصول ٣٨٤ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا (ع) قال قال ابو عبدالله (ع) صل رحمك ولو بشربة من ما وافضل ما
توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل

١٨ - فيه ص ٣٨٥ (ض) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنین (ع)
صلوا ارحامکم ولو بالتسليم ان الله يقول انّه من اذى الذی تسأّلون به والارحام ان
الله كان عليکم رقیبا

١٩ - الاصول ٣٨٦ (ق) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامکم
وبراوا باخوانکم ولو بحسن السلام ورد الجواب

٢١٩٢٠ باب استحباب التوسيعة على العيال وكفاية جميع حاجاته
١٦٥ ج ١ (صح) معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال ينبغي للرجل
ان يتوسّع على عياله ثلاثة ينتنوا موته وتلا هذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا وبيتما وأسيرا) قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد
اسراه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنها اسرائه وجعلها
عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا

٢ - فيه (ض) ابن ابي نصر عن الرضا (ع) قال قال صاحب النعمة يجب
عليه التوسيعة على عياله

٣ - وفيه (م) عمرو بن يزيد عن ابی عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك

- ٤ - وفيه (ح) ياسر الخادم قال سمعت الرضا (ع) يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
- ٥ - وفيه (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال كفى بالمرء اثما ان يضيئ من يعوله
- ٦ - وفيه (م) على بن غراب عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيق من يعول
- ٧ - وفيه (ح) ابوحمزة قال قال على بن الحسين (ع) لان ادخل السوق ومحى دراهم ابناها لعيالي وقد قرموا اليه احب الى من ان اعتن نسمة (القرم محركة شدة شهوة اللحم (ق)
- ٨ - وفيه (ح) معاذبن كثير عن ابيعبد الله (ع) قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله
- ٩ - وفيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته
- ١٠ - وفيه (م) الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اليد العليا خير من اليد السفلية وابداً بمن تعول (رواه فيه ص ١٦٩ ج ١ عن عبد الله العلوي عنه (ع)) كما تقدم في الباب ٤٢ من الصدقة المندوبة
- ١١ - قرب الاستناد ٥٦ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) الخلق كلهم عيال الله فاحجهم الى الله عزوجل انفعهم لعياله
- ١٢ - وفيه (ض) محمد بن مسلم قال قال رجل لا يرجعه (ع) ان لي ضياعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عياله منها القى درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر (ع) ان كانت الالفان

نكتيفهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووافت لرشدك
واجريت نفسك في حياتك بمترلة ما يوصى به الحَيَّ عند موته

١٣ - فيه (صح) أبو حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال أرضًاكم عند الله

اسبغكم على عياله

١٤ - الفقيه ج ٣٥٢ مساعدة قال قال لي أبوالحسن (ع) أن عيال الرجل
اسراوه فمن انعم الله عليه بنعمة فليتوسع على اسرائنه فان لم يفعل اوشك ان تزول
النعمة (رواه فيه ص ١٨٤ مرسلا عنه (ع) (تقدّم في الباب ٨٨ من مقدمات
النحو ما يدل على عنوان الباب

٢٣٩ ٢٢ - باب مدح الجود والسخاء والإنفاق و ذم الامساك

١- كا ١٧٢ ج ١ (ض) مساعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه (ع) أن رسول الله
(ص) قال السخي محبب في السماوات محظوظ في الأرض خلق من طينة عذبة
و خلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات وبغض في الأرضين
خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسيج (العوسيج كياب خاردار
الخلolan (فرهنك نوين)

٢ - فيه (ح) مهدى عن أبي الحسن موسى (ع) قال السخي الحسن الخلق
في كتف الله لا يتخلل الله منه حتى يدخله الله الجنة و ما بعث الله نبياً ولا وصياً إلا
سخيًا وما كان أحد من الصالحين إلا سخيًا و ما زال أبي يوصيني بالسخا حتى
مضى و قال من أخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يستل من
أين اكتسبت مالك

٣ - كا ١٧٣ ج ١ (ض) أبو عبد الرحمن عن أبيعبد الله (ع) قال اتي رجل

النبي (ص) فقال يا رسول الله أقسى الناس أفضليهم إيماناً قال أبغضهم كثـا

٤ - فيه (م) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فیقول يا رب خلقتنی و هدیتنی فاوسعت علی فلم ازل اوسع علی خلقك و ایسر عليهم لکی تنشر علی هذا اليوم رحمتك و تیسره فیقول
الرب تعالی صدق عبدی ادخلوه الجنة

٥ - و فيه (ض) مسدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله (ع) بعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله و يقرب من الجنة و يساعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعرفة اهلا و للخير
موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لکی يحيي المطر الارض المجدبة
اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة

٦ - و فيه (ح) ياسر الخادم عن ابی الحسن الرضا (ع) قال السخي يأكل
من طعام الناس ليأكل الناس من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لثلا
يأكلوا من طعامه

٧ - وفيه (ل) جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان الشمس لتطلع و معها اربعة
املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم و ابشر و ملك ينادي يا صاحب الشر
انزع و اقصر و ملك ينادي اعط منفقا خلفا و آت ممسكا ثلثا و ملك ينصحها
بالماء و لو لا ذلك اشتعلت الارض

٨ - و فيه (ل) عثمان بن عيسى عن حديثه عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالی
(كذلك يربهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه
في طاعة الله بخلاف ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان
هو عمل فيه بطاعة الله رأه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له فان
كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل

- ٩ - و فيه (ض) الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول السخي قریب من الله قریب من الجنة قریب من الناس قال و سمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغضن من أغصانها دخل الجنة
- ١٠ - و فيه (ع) احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لا به الحسن يابني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر (رواه وما قبله في معانى الاخبار ص ٧٥ كما نقدم في الباب ٢ من أول الزكوة وفي غيرهما مما نقدم فيه وفي الباب ٥ منها دلالة على عنوان الباب
- ١١ - كا ١٧٣ ج ١(ل) عثمان بن عيسى عن بعض من بعض حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في الكلام له ومن يسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما اتفق في دنياه و يضاعف له في آخرته
- ١٢ - فيه (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الا يدی ثلاثة سائلة و منفقة و ممسكة فخير الا يدی المنفقة
- ١٣ - و فيه (م) حسين بن ابيعن عن ابي جعفر (ع) قال يا حسين اتفق و ایقن بالخلاف من الله فانه لم يدخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا اتفق اضعافها فيما يسخط الله عزوجل
- ١٤ - و فيه (ع) عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر (ع) قال يتزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة و من ایقن بالخلاف سخت نفسه بالنفقة
- ١٥ - و فيه (ض) صفوان عن ابي الحسن الرضا (ع) قال دخل عليه مولى له فقال له هل اتفقت اليوم شيئا قال لا قال فمن این يخلف الله علينا اتفق ولو درهما واحدا
- ١٦ - و فيه (ض) معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال من يحسن اربعة

بأربعه ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش
السلام في العالم و اترك المرأة و ان كنت محققا

٢٣ - باب تحريم البخل والشح بالحقوق الواجبة

تقدمن عنوان الباب و ادلته في الباب الخامس من أول الزكوة

٢٤ - باب الاقتصاد في النفقة و انه لا اسراف فيما اصلاح البدن

١ - كا ١٧٧ ج ١ (صح) برید بن معاویة عن ابی جعفر (ع) قال قال علی بن
الحسین (ع) لیتفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك

ابقى للنعمه و اقرب الى المزید من الله و انفع في العافية

٢ - فيه (ل) ابن ابی عمر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله (ع) في قول الله

عزوجل (يستلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال العفو الوسط (رواہ في تفسیر
العياشی ص ١٠٦ تارة عن جميل بن دراج عنه (ع) و اخرى عن يوسف عنه (ع)

او ابی جعفر (ع) وفيه (قال الكفاف و في رواية ابی بصیر القصد

٣ - كا ١٧٧ (م) داود الرقی عن ابی عبد الله (ع) قال ان القصد امر يحبه الله

عزوجل وان السرف امر يبغضه الله عزوجل حتى طرحت النواة فانها تصلح
لشيء وحتى صبك فضل شرابك

٤ - وفيه (ع) على بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنین (ع) القصد مثراة

والسرف مثواة (اي القصد مکثرة للمال والسرف هلاك المال

٥ - وفيه (ض) ابو حمزة عن علی بن الحسین (ع) قال قال رسول الله (ص)

ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقير

٦ - وفيه (م) مدرك بن المهزار عن ابی عبد الله (ع) قال سمعته يقول ضمنت

لمن اقصد ان لا يفتقر (رواہ في الخصال ص ٨ عن ابراهیم بن میمون مثله

٧ - ك١٧٧ ج ١ (م) حماد بن وافداللحم عن أبيعبد الله (ع) قال لو ان رجلا

انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليه الله يقول
(ولا تلقوا بآيكم الى التهلكة واحسناوا ان الله يحب المحسنين) يعني المقتضدين

٨ - وفيه (ق) رفاعة عن أبيعبد الله (ع) قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم

فجودوا و اذا امسك عنكم فامسكونا ولا تجاودوا الله فهو اجرود

٩ - وفيه (ض) موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول

الرفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده (روايه فيه بسنده آخر عنه (ع))
نارة اخرى واقتصر على ذيله (ما عال اي ما افتر

١٠ - وفيه (ض) ابن سنان عن أبيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من

اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله

١١ - نقدم في الباب ٢٢ من مقدمات التجارة في خبر عبيد عنه (ع) ان

السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى

١٢ - تفسير العياشي ١٠٦ عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله

يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال (الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما) قال نزلت هذه بعد هذه هي الوسط

١٣ - ك١٧٧ ج ١(ل) اسحاق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن أبيعبد الله

(ع) انه قال لهانا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلبى فلا يكون معنا نخالة

نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقائق وقد دخلت من ذلك ما الله اعلم به قال
امخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلاح البدن اسراف انى ربما امرت

بالنقى فليلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن

قلت فما الاقمار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد

قال الخيز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (رواه في يب ص ١٠٧ ج ١ وفي كاج ٢ ص ٢١٩ كما تقدما في الباب ٣٨ من آداب الحمام وفي غيرهما مما تقدم فيه دلالة على المطلوب هنا فراجعه (النقى المعنى من العظام قوله فيلت اى يخلط

٢٩٩٢٨٩٢٢ باب السرف والتغتير وحديه ما وصيانت العرض بالعمال

١- كا ١٧٧ ج ١ (م) عبدالله بن ابیان قال سئلت اباالحسن الاول (ع) عن النفقة على العمال فقال مابين المكرهين الاسراف والاقتار
٢- فيه (صح) ابن ابی يعفور ويوسف بن عمارة قال قال ابوعبدالله(ع) ان مع الاسراف قلة البركة

٣- كا ١٧٨ ج ١ (ض) محمد بن سنان عن ابی الحسن (ع) في قول الله عزوجل (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال القمي اام هو المعروف على الموسوعة وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاناها

٤- فيه (م) عمار ابو العاصم قال قال ابوعبدالله (ع) اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده يقول يا رب ارزقني فيقول رب امرك بالاقتصاد
٥- الخصال ٢٩ - العياشي وهو يقول استاذنت الرضا (ع) في النفقة على العمال فقال بين المكرهين قال فقلت جعلت فداك لا والله ما اعرف المكرهين
قال فقال بلى يرحمك الله اما تعرف ان الله عزوجل كره الاسراف وكره الاقتار
قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما

٦- كا ١٧٨ ج ١ (صح) عبدالله بن سنان عن ابی عبد الله (ع) في قول الله تبارك وتعالى (و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) فبسط

كَفَهُ وَفَرْقُ اصَابِعِهِ وَحَنَاهَا شَيْئاً وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبْسِطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ) فَبَسْطَ رَاحِتِيهِ وَقَالَ هَذَا وَقَالَ الْقَوْمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْبَابِ وَيَقْرَبُ فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ (حَنَاهَا أَيْ اعْوَجَهَا يَسِيرًا)

٧ - فيه (ح) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) قال
الاحسار الفاقة

٨ - فيه (ض) عجلان قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فجاء سائل فقام الى
مكتبه ثم فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسئلته فقام فأخذ يده فناوله ثم جاء
آخر فسئلته فقام فأخذ يده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان
رسول الله (ص) كان لا يستله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة
ابنائها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك
قال فأخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله على القصد
فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)

٩- ١٧٧ ج ١ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال رب فقير هو اصرف
من العنى ان الفتى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى

١٠ - وفيه (ض) عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله (ع) هذه
الآية (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَرْفَوْا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) قال فأخذ
قبضة من حصى قبضها بيده فقال هذا الاقatar الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ
قبضة اخرى وارخي كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخي
بعضها وامسك ببعضها وقال هذا القوام

١١- ١٢ و ١٣ - تقدم في الباب ٢٥ في عدة اخبار مайдل على حكم السرف

و في الباب ٤٢ من الصدقة المتدوية ما يدل على حده و في الباب ٢٢ من الامر بالمعروف في مرفوع محمد بن علي بن معمر أن أمير المؤمنين (ع) قال أن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال

١٤ - كشف الغمة ١٨٣ كتب الحسن (ع) إلى الحسين (ع) يلومه على اعطاء الشراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقى العرض
٣٠ - باب الصبور لعن رأى الفاكهة و نحوها

١ - ثواب الاعمال ٩٨ محمد بن احمد بن يحيى يرفعه الى ابيعبد الله (ع)
انه قال لبعض اصحابه اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشىء مما تشتهيه قلت بلى والله فقال اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه و تصر
عليه حسنة

٣١ - باب ان المال لا يجمع الا بخمس خصال
يدل عليه خبر محمد بن اسماعيل المتقدم في الباب ٧ من مقدمات التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب مقدمات الطلاق

١٩٢ - باب كراهة الطلاق ومبسوطه المطلاق ورد خطبته

١ - ذيل خبر صفوان بن مهران المتقدم في أول مقدمات النكاح (وما من شيء ابغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابوعبدالله (ع) ان الله عزوجل آنما و كَدْ في الطلاق و كرر القول فيه من بغضه الفرقة (و كَدْ اي شدد والتوكيد والتأكيد بمعنى

٢ - كما في ج ٩٦ ج ٢ (صح) ابوخديجة عن ابيعبدالله(ع) قال ان الله يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض إلى الله عزوجل من الطلاق

٣ - فيه (ق) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال سمعت ابي (ع) يقول ان الله عزوجل يبغض كل مطلاق ذو اق وباستناده عن ابيعبدالله (ع) قال بلغ النبي (ص) ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله(ص) ان طلاق ام ايوب لحوب (قوله لحوب اي اثم

- ٤ - و فيه (ح) ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبيعبد الله (ع) قال ما من شيء مما أحله الله عزوجل أبغض إليه من الطلاق و أن الله يبغض المطلاق الذوّاق
- ٥ - و فيه (ض) سعد بن طريف عن أبيجعفر (ع) قال مر رسول الله (ص) برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي (ص) فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به النبي (ص) فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي (ص) فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله (ص) ان الله عزوجل يبغض او يلعن كل ذوّاق من الرجال وكل ذوّاقة من النساء
- ٦ - المكارم ١٠٠ قال (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش و قال (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذوّاقين والذوّاقات
- ٧ - تقدم في الباب ٢١ من آداب العشرة في خبر عبدالله بن سنان (فقال أمير المؤمنين (ع) المستشار مؤمن امام الحسن فأنه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فأنه خير لا بنتك
- ٨ - كذا ٩٧ ج ٢ (صح) يحيى بن أبي العلاء عن أبيعبد الله (ع) قال ان الحسن بن على (ع) طلق خمسين امرأة فقام على (ع) بالكوفة فقال يا معاشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فأنه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لتنكحنه فأنه ابن رسول الله (ص) وابن فاطمة (ع) فان اعجبه امسك وان كره طلق
- ٩ - فيه (ق) عبدالله بن سنان عن أبيعبد الله (ع) قال ان عليا (ع) قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فأنه رجل مطلاق فقام اليه رجل من همدان فقال بلى والله لتنزوجنه وهو ابن رسول الله (ص) وابن أمير المؤمنين (ع) فان شاء

امسک وان شاه طلق

٣ - باب أنه لاكرامة في طلاق الزوجة غير الموافقة وسيئة الخلق

- ١ - كا ٩٦ ج ٢ (ل) عثمان بن عيسى عن رجل عن ابيعمر (ع) انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباباً صبع يوماً وقد طلقها فاغتنم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال انى ذكرت هلياً فتنقصته فكرهت ان الصن جمرة من جمر جهنم بجلدي (لعل الوجه في اغتمامه (ع) كونها من الخارج وعدم قبولها الولاية كما يظهر ذلك من ذيل خبر ابى الجارود المتقدم في الباب ١٠ مما يحرم بالكفر وفي غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب ايضاً فراجعه
- ٢ - كا ٩٧ ج ٢ (م) خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى (ع) وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتداى ف قال انا ابى زوجنى مرّة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عنى (روايه فيه ص ٩٦ بسند (ض) عن خطاب بن مسلمة قال في حديث طلاق امرأته التي كانت سيئة الخلق (فلقيت ابا الحسن موسى (ع) وانا اريد ان استله عن طلاقها (الى ان قال) فابتداى ف قال كان ابى زوجنى ابنة عم لى وكانت سيئة الخلق وكان ابى ربما أغلى على وعليها الباب رجاء ان القاما فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابى طلقتها فقلت الله اكبر اجابنى والله عن حاجتى من غير مسئلة (فاتسلق اي فاصعد (تقدّم في الباب ٥٠ من الدعاء وفي الباب ٥ من مقدمات التجارة ما يدل عليه

- ٣ - الخصال ١٤٣ محمد بن حماد المغارثى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) خمس لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه

وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملو كه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مربح احاط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشى حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا ما لا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب

٣- باب جواز تعدد الطلاق من رجل لأمرأة واحدة ولنساء شتى

تقدّمت في الباب ١ و ٢ عدة أخبار تدل عليه فراجعتها

٤- باب ان من ترك طلاق زوجته المؤذية لا يستجاب دعوه

يستفاد هذا من خبر محمد بن حماد الحارثي المتقدّم في آخر الباب ٣

٥- باب انه يجب على الوالى جبر الناس على الطلاق للسنة

٦- كا ٩٧ ج ٢ (ل) ابو بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول والله لوملكت

من امر الناس شيئا لا قمته بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عزوجل

٧- فيه (ق) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال لو وليت الناس لا علمتهم

كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا او جمعت ظهره ومن

طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عزوجل وان رغم انه (رواه فيه تارة اخرى

بالاسناد واقتصر فيه على ذيله (قال ومن طلق الخ)

٨- فيه (م) معمر بن وشيبة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يصلح الناس

في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا

الحديث المبشم عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او همه المبشم عن

ابي عبدالله (ع) (رواه فيه تارة اخرى عن معمر بن عطاء بن وشيبة عنه (ع))

مثله) ثم ذكر معلقا عليه (قال احمد و ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع))

ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح (ع) انه قال لو وليت امر الناس

لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا او جمعته ضربا

٧ و ٨ - باب بطلان الطلاق الفاقد للشرط والواقع في عدم الطهور

- ١ - كا ٩٧ ج ٢ (ض) عمر بن رياح عن أبي جعفر (ع) قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئاً فقال أبو جعفر (ع) ما اقوله بل الله عزوجل يقوله اما والله لو كنا نفتكم بالجور لكننا شر امنكم ان الله عزوجل يقول لولايته هم الربانيون والاخبار عن قولهم الاثم و اكلهم السحت (الآلية)
- ٢ - فيه (ض) عبدالله بن سليمان الصبر في عن أبي جعفر (ع) قال كل شيء خالف كتاب الله عزوجل رد الى كتاب الله عزوجل والسنة

- ٣ - وفيه (ل) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقل يرد الى كتاب الله عزوجل (قيل المراد بالعدة عدة الظهور)
- ٤ - وفيه (ح) محمد الحلبـي قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد قال يرد الى السنة (روايه وما بعده من الخبرين في بب ج ٢ ص ٢٦٣)

- ٥ - وفيه (ض) الحلبـي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل

- ٦ - وفيه (ح) محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (ع) من طلق ثلاثة في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً انما الطلاق الذي امر الله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق و ان ابـن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فامرـه النبي (ص) ان ينكحها و لا يعتدـ بالطلاق قال و جاءـ رجل الى امير المؤمنـين اـنـى طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ قالـ الـكـ بـيـنـهـ قـالـ لـاـ فـقـالـ اـعـزـبـ (عـزـبـ الشـيـءـ بـعـدـ وـ غـابـ)
- ٧ - كا ٩٨ (ح) الحلبـي عن ابا عبد الله (ع) قال من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء و قد ردـ رسول الله (ص) عبدالله بن عمر اذا طلق امرأته

ثلاثاً و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عزوجل و قال لا طلاق الا في عدة

٨ - فيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سئل ابا جعفر (ع) عن امرأة طلقها زوجها الغير السنّة و قلت انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء

٩ - و فيه (ص) سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول طلاق ابن عمر امرأته ثلاثة وهي حائض فسئل عمر رسول الله (ص) فامرها ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلا شيء مثل رسول الله (ص) اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثة فامرها رسول الله (ص) ان يراجعها ثم قال ان شيئاً فطلق و ان شيئاً فامسک

١٠ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل بطلق امرأته في ظهر من غير جماع ثم يرجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في ظهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا راجعها ان يطلقها الا في ظهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم

١١ - وفيه (صح) سعيد الاعرج قال قلت لا يعبد الله (ع) اني سئلت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامت واحدة فقال ابو عبد الله (ع) افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامت او غير طامت فهو املك برجعتها فقلت قد قلتم له ذلك فقال ابو عبد الله (ع) كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثة فردها النبي (ص) فقال امسك او طلق على السنة ان اردت ان تطلق

١٢ - وفيه (ح) بكير وغيره عن ابي جعفر (ع) قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس بطلاقها بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على

الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدی عدل فليس بطلاقها بطلاق ولا نجوز

فيه شهادة النساء (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٣)

١٣ - وفيه (ح) زرارة عن ابي جعفر(ع) قال كنت عنده اذمرت به نافع مولى ابن عمر فقال له ابوجعفر (ع) انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله (ص) عمر ان يأمره براجعتها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله (ص) ثلاثة فرداها رسول الله (ص) على وامسكتها بعد الطلاق فاتت الله يا نافع ولا تزو على ابن عمر الباطل

١٤ - العلل ١٧٢ - اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله (ع) لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنۃ لأنّه حد من حدود الله عزوجل يقول (اذا طلقن النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) ويقول (و اشهدوا ذوى عدل منكم) ويقول (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وان رسول الله (ص) رد طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان على خلاف الكتاب والسنۃ

١٥ - الخصال ١٥٣ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرائع الدين (والطلاق للسنۃ على ما ذكره الله عزوجل في كتابه وسنة نبیه (ص) و لا يجوز طلاق لغير السنۃ و كل طلاق مخالف للكتاب فليس بطلاق كما ان كل نکاح يخالف الكتاب فليس بنکاح (رواه في العيون ص ٢٦٧ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون نحوه

١٦ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (ص) وهي حائض فامرها رسول الله (ص) ان يراجعها و لم يحسب تلك التطبيقة

- ١٧ - تقدم في الباب ٦ في خبر أبيصمير (من طلاق لغير السنة رد إلى الكتاب) و يأتي في الباب ٩ و ١٠ ما يدل على عنوان الباب
- ١٠٩٩ - باب اشتراط العلاق بالظاهر من غير جماع و باشهاد عدلين
١ - كا ٩٨ ج (ح) زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وفضيل واسماعيل
الازرق و معمر بن يحيى عن ابيجعفر و ابيعبد الله (ع) أنهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق و ان طلقها في
استقبال عدتها ظاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس
طلاقه ايها بطلاق
- ٢ - فيه (م) اليسع قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا طلاق الا على السنة
و لا طلاق على السنة الا على ظهر من غير جماع و لا طلاق على سنة و على ظهر
من غير جماع الا ببينة و لو ان رجلا طلق على سنة و على ظهر من غير جماع
واشهد و لم ينوالطلاق لم يكن طلاقه طلاقا
- ٣ - وفيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلها
طلقها ووجه ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق
لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العدة التي
امر الله عزوجل بها
- ٤ - وفيه (ض) ابو الصباح الكتاني عن ابي عبد الله (ع) قال من طلق بغير
شهود فليس بشيء
- ٥ - وفيه (ض) محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين (ع) بالكوفة
فقال اني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محيفتها قبل ان اجتمعها فقال امير
المؤمنين (ع) اشهدت رجلين ذوى عدل كما امر الله فقال لا فقال اذهب فان

طلاق ليس بشيء

٦ - كا ١٠٠ ج (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيهما بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل ان يغشيهما شاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عزوجل فقلت له فان طلق على ظهر من غير جماع بشاهد و امرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق (وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته) فقلت فان اشهد رجلي ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير (رواه في قرب الاسناد ص ١٦١ عنه عن الرضا (ع) و اسقط منه ما كتبناه بين الملايين و فيه (بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه) انتهى (رواه وكلئ ما قبله الا الثاني في يب ج ٢ ص ٢٦٣ و روى الثاني فيه ص ٢٦٤)

٧ - يأتي في اول اقسام الطلاق في خبر زراره (فليتظر بها حتى تطمت و تظهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك (الى ان قال) فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين)

٨ - تقدم في الباب ٧ و ٨ في خبر بكير (و ان طلقها للعدة بغير شاهدى عدل وليس طلاقه بطلاق) و في غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب

٩ - مجمع البيان ٣٠٥ ج ١٠ بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على ظهر من غير جماع و يشهد رجلي عدلين على تطليقه ثم هو احق برجمتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن

- و امر به رسول الله (ص) في سنته و كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
 ١٠ - فيه حriz قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق السنة فقال على طهر
 من غير جماع بشهادى عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله
 (فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة) الآية
- ١١ - تفسير القمي ٥٨٦ - ابوالجارود عن ابي جعفر (ع) في قوله (فطلقوهن
 لعدتهن) والعدة الطهر من الحيض و احصوا العدة
- ١٢ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قام رجل الى
 امير المؤمنين (ع) فقال انت طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك
 بطلاق فارجع الى اهلك (رواه في كا في حديث عنه (ع) كما تقدم في الباب ٧
 و فيه (قال الله يبيّنة قال لا فقال اعزب (اغرب خ))
- ١٣ - يب ٢٦٤ ج ٢ (صح) احمد بن محمد قال سئلته عن الطلاق فقال
 على طهر وكان على (ع) يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها
 ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك ب ايام فمتنى تعنت فقال من اليوم الذي اشهد فيه على
 الطلاق (في الوسائل ان هذا محمول على اراده الطلاق عند الا شهاد
- ١٤ - مجتمع البيان ٣٠٦ ج ١٠ قوله تعالى (و اشهدوا ذوى عدل منكم)
 قال معناه و اشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم و هو المروى عن ائمتنا (ع)
- ١٥ - تفسير العياشي ٣٣٠ - ابوبصیر قال قلت لا بعبد الله (ع) ان عمر بن
 رياح زعم انك قلت لا طلاق الا ببيّنة قال فقال ما انا قلته بل الله تبارك و تعالى
 يقوله انا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا اشد (اشرخ ل) منكم ان الله يقول
 (لو لا ينهيهم الربانيون والاحبار)
- ١٦ - تقدم في الباب ٦٦ من تروك الا حرام في خبر محمد بن الفضيل عن

ابي الحسن (ع) (ان الله عزوجل امر في كتابه بالطلاق و اكذ فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين)

١١ - باب انه يتشرط في صحة الطلاق القصد و اراداته

١ - كا ٩٨ ج ٢ (م) البسع عن ابيعبد الله (ع) و عبد الواحد بن المختار عن ابيجعفر (ع) قال لاطلاق الا لمن اراد الطلاق (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٣ بسند (ق) عن عبد الواحد بن المختار الانتصارى عنه (ع) وتارة اخرى عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع)

٢ - كا ٩٨ ج ٢ (ل) زراره عن ابيعبد الله (ع) قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق (تقدم في الباب ٩ في خبر اليسع (و لو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهير من غير جماع و لم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا) يأتي في اول الباب ٣٨ هنا و اول الباب ٣ من الظهار ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٣ من اقسام الطلاق

١٢ - باب ان الطلاق لا يصح قبل النكاح و ان علقة عليه

١ - كا ٩٩ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق و ان اشتريت فلانة فهو حر و ان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك و لا يتصدق الا بما يملك

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح

٣ - وفيه (صح) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال كان الذين من قبلنا يقولون لاعناق و لا طلاق الا بعد ما يملك الرجل

٤ - وفيه (م) عبد الله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل على بن الحسين (ع) (إلى أن قال) فقال له رجل اصلاحك الله ماترى في رجل سنتي امرأة بعينها وقلت يوم يتزوجها فهي طلاق ثلاثة ثم بداله ان يتزوجها ا يصلح له ذلك قال فقال إنما الطلاق بعد النكاح (رواه فيه تارة أخرى وزاد عليه) قال عبد الله فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) فحدثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبد الله (ع) أنت تشهد على على بن الحسين (ع) بهذا الحديث قال نعم

٥ - بب ٢٦٤ ج ٢ (ض) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال من قال فلانة طلاق ان تزوجها و فلان حر ان اشتريته فليتزوج و ليشر فأنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عنق

٦ - فيه (ق) معمر بن يحيى بن بسام - عن أبي جعفر (ع) قال سئلناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانة فهو حرون اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين و ان نكحت فلانة فهي طلاق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتقد الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك (رواه فيه تارة أخرى عنه انه سمع ابا جعفر (ع) يقول لا يطلق الرجل الخ

٧ و ٨ - يأتي في الباب ١٣ في خبر الحلبي (لا طلاق الا بعد نكاح) وفي الباب ٣٤ في خبر زكريا بن آدم (لا يجوز طلاق من لم يتزوج)

٩ - مجمع البيان ٣٦٤ ج ٨ حبيب بن أبي ثابت قال كثت عند على بن الحسين (ع) فقال له رجل اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طلاق فقال اذهب فتزوج فان الله بهذه بالنكاح قبل الطلاق فقال و اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنـ

١٠ - قرب الاستناد ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (ع) انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتق لمن لا يملك و قال على (ع)

ولو ووضع يده على رأسها

١١ - فيه ص ٥٠ بهذا الاسناد (قال على (ع) لا طلاق الا من بعد نكاح
ولا عتق الا من بعد ملك

١٢ - تقدم في الباب ٢٨ من احكام الدواب في خبر النضر بن قرواش
ان رسول الله (ص) قال (ولا طلاق قبل نكاح) (يأتي في اوائل العتق ما يفيد
لنا في هذا المقام

١٣ - باب من قال لا مرأته ان تزوجت عليك فانت طالق

١ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل قال
لامرأته ان تزوجت عليك او بنت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله (ص) قال من
شرط لامرأته شرطاً سوياً كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل
عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امّي فهي طالق فقال لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك

٢ - يب ٢٦٤ ج ٢ (ق) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى على
(ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او
اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء
وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها (رواه بسنداً آخر
فيه ص ٢١٩ مثله

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ض) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله (ص)
قال من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه

٤ - باب ان شرط صحة الطلاق التلفظ به فلا يقع بالكتابة

١- ٩٩٥ ج ٢ (ح) زرارة قال قلت لا يرجع عمره (ع) رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدارله فمحاه قال ليس ذلك بطلاق و لا عناق حتى يتکام به
٢ - فيه (صح) ابو حمزة الشعابي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأته بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا و لا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده و هو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهمة والشهود يكون غائبا من اهله (روايه في الفقيه ص ١٦٤ ج ٢ و فيه) بالاهمة والشهور (قوله او يخطه بيده اقول لعل المراد ان الغائب الذي يريد طلاق زوجته يكتب بذلك الى رجل في بلده فيطلقها فلا يستفاد من الرواية وقوع الطلاق بالكتابة

٣- بب ٢٤٠ ج ٢ (صح) زراره قال مسئله عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعثت مملوكة ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به (الظاهر بقرينة الخبر الاول ان المسئول هو الامام (ع))

١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكتابية كقوله انت خلية

١ - كا ١٢٢ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قال
لا مرأته انت خلبة او برية او بنة او حرام قال ليس بشيء

٢ - فيه (ح) محمدبن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يقول
لامرأته انت مني خلبة او برية او بنة او حرام قال ليس بشيء

٣ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل قال لا مرأته انت مني بائنة و
انت مني خلبة وانت مني برية قال ليس بشيء

٤ - وفيه (ح) زرارة عن أبي جعفر(ع) قال قلت له ما تقول في رجل قال
لامرأته انت على حرام فانا نروي بالعراق انَّ علياً (ع) جعلها ثلاثاً فقال كذبوا

لم يجعلها طلاقا ولو كان لى سلطان عليه لا وجعلت رأسه ثم اقول ان الله عزوجل
احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشئ احله الله لك
انه حرام

٥ - وفيه (م) ابو مخلد السراج عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى شبه بن غفال
بلغنى انك تزعم ان من قال ما احل الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت
اما قولك الحال على حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في (ام خ) امر
سلامة امرأته وانه بعث يستفتني اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلقو
عليه فأخذ يقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء

٦ - وفيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قال لا امرأته
انت على حرام قال ليس عليه كفاره ولا طلاق

٧ - كـ ١٢١ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال
لا امرأته انت على حرام فقال لى لو كان لى عليه سلطان لا وجعلت رأسه وقلت
له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله
له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاره فقلت قول الله عزوجل (يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك) فجعل فيه الكفاره فقال انت حرام عليه جاريته ماربة
وحلف ان لا يقربها فاتما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير
٨ - كـ ١٠١ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم انت ابا جعفر (ع) عن رجل
قال لا امرأته انت على حرام او بائنة او بنته او برية او خلية قال هذا كله ليس
بشئ الحديث يأتي ذيله في الباب ١٦ (رواه بتمامه في بـ ج ٢ ص ٢٦٠ و
روي فيه ما قبله مع الثاني والثالث في ص ٢٦١

٩ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الرجل يقول لا مرأته انت على حرام قال هي يمين يكفرها (ثم ذكر قصة تحريم رسول الله (ص) جاريته مارية بحلفه ان لا يقربها و أنه (ص) تفترها و ذكر في ذيله مقدار كفارة اليمين و لعل بعض ما يأتي في الباب ٤١ يفيدك في هذا المقام

١٢٩ - باب صيغة الطلاق وجوازه بكل لسان

- ١ - كا ١٠١ ج ٢ (ق) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال يرسل إليها فيقول الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة و انتما معنى قول الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقه الا بطلاق
- ٢ - فيه (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق

٣ - و فيه (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها انت اعتدى فان فلانا قد طلقك قال و هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها

٤ - و فيه (ق) ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدى (الى ان قال) و قال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها و هي ظاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملني (رواوه في بـ ج ٢ ص ٢٦٠ ثم قال (قولهم اعتدى انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدى و الا فليس له معنى لأن لها ان تقول من اي شيء اعتدى فلا بد من ان يقول لأنى قد طلقتك

٥ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١٥ تحت رقم ٨ (اما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محضها قبل ان يجامعها

انت طالق او اعتدى بريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين (القبل بضمتين من الجبل سفعه واسفله و من الزمن اوله)

٦ - يب ٢٦٠ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (ع) في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قال قد طلقها حينئذ

٧ - يأتي في الباب ٤١ في خبر الحسن بن زياد (او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه)

٨ - يب ٢٦٠ ج ٢ (ض) وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن على (ع) قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق (في الوسائل ان جماعة من علمائنا قيده بتعذر العربية)

١٨ - باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعل يمهانا
١ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال في رجل قال امرأته طالق ومما يكره احراراً شربت حراماً او حلالاً من الطلا ابداً فقال اما الحرام فلا يقر به ابداً ان حلف او لم يحلف و اما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله هزوجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) فلا تجوز بين في تحريم حلال و تحليل حرام و لا قطعية رحم

٢ - يب ٢٦٥ ج ٢ (ض) ابواسامة الشحام قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لي قريباً لي او صهراً الى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثة فخرجت فقد دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشرفة فامرني ان استللك فاصنعني الى فقال مره فليس لها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يا مرونه ان تتزوج ولها زوج

٣ - يب ٨٩ ج ٢ (ض) السياري عن أبي الحسن (ع) يرفعه قال جاءه رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي

طلاق فقال له عمران كنت من يتبع القصاص و يمشي في غير حاجة و يأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين (ع) ليس كما قلت الى فقال له عمر ايته فاسمع ما يفتلك فاتاه فقال له امير المؤمنين (ع) ان كنت لا تبالي ما قلت وما قبل لك فانت سفلة والافلاشى عليك (في هامشه ان اباالحسن كنية على بن اسباط و عليه السلام سهو من النساخ و فيه ان عدم التصریح بعدم وقوع الطلاق لمكان التقىة

٤ و ٥ - تقدّم في اول الباب ١٣ في خبر الحلبی ما يدل على عنوان الباب و يأتي في الباب ٣٧ في خبر اسماعيل الجعفی (قلت فانه يستحلبني بالطلاق قال احلف له) و يأتي فيه في خبر يحيی بن عبد الله بن الحسن (قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استکراه و لا اضرار على العدة والستة

٧ - مجتمع البيان ٢٥٢ ج ١ عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) قالا ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والذور في المعاصي و كل يمين بغير الله تعالى

١٩ - باب طلاق الاخوس

١- كما في ١٢٠ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل اباالحسن (ع) عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلّم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته و كراهيته لها ايجوز ان يطلق عنده و ليه قال لا ولكن يكتب و يشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذى يعرف من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها

٢ - فيه (م) ابان بن عثمان قال سئل ابا عبد الله (ع) عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها و يجذبها

٣ - و فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع) قال طلاق الاخرين ان يأخذ
مقنعتها فيضعها على رأسها ويعزلها

٤ - و فيه (م) يونس في رجل اخر سكت في الارض بطلاق امرأته قال
اذا فعل ذلك في قبل الظهور بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة (روايه مع الاول في بب ج ٢ ص ٢٧٠ وروي ما قبله تارة فيه وانه
في ص ٢٧٥ بسند (م) عن ابيصبر عنه (ع) مثله

٥٢١ - باب لزوم اجتماع الشاهدين في السماع و كفاية اسماعهما
١- كا ١٠١ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت اباالحسن(ع)
عن رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة
ايمان ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدنا جميعا

٦ - فيه (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت اباالحسن(ع) عن رجل
كان له امرأة ظهرت من محياضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طلاق يقع عليها
الطلاق و لم يقل اشهدوا قال نعم

٧ - و فيه (ح) صفوان بن يحيى عن ابيالحسن الرضا (ع) قال سئل عن
رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طلاق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة (روايه فيه بسند (مض) عن
احمد بن اشيم قال سئلته عن رجل (وذكر مثله و زاد عليه (افتدرك معلقة) رواه
والخبرين قبله في بب ج ٢ ص ٢٦٣

٨ - يأتي في اول اقسام الطلاق في مرسل الفقيه (فان اشهد على الطلاق
رجلا و اشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهد هما جميعا في
مجلس واحد)

٥ - يب ٢٦٣ ج ٢ (صح) محمدبن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال سئلته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم و تعدد من اول الشاهدين وقال لايجوز حتى يشهدوا جميعا (وفيه انه محمول على ان يكون تفريق الشاهدين في الاستشهاد لا في الاشهاد)

٤٢ - باب انه لا يشترط وحدة المطلقة في شهادة الشاهدين

١ - كا ١٠١ ج ٢ (ق) زرارة قال قلت لايجوز (ع) ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين و احضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طلق و هما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٣)

٤٣ - باب انه لا يشترط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة

١ - يأتي في الباب ٩ من ميراث الازواج في خبر ابن بصير (فطلق واحدة من الاربع و اشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة (الى ان قال) و ان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها و نسبة فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة)

٢ - ويأتي في الباب ٦ من الخلخ في خبر حمران (لا يكون خلخ ولا تخbir و لا مبارات الا على ظهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و بريان المرأة الخ) قبل هذا محمول اما على الاستجباب والاحتياط او على الاختصاص بالخلخ والمباراة

٤٤ - باب اراده الغائب طلاق امرأته اذا قدم الى بلده

١ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او ستين او اكثر ثم قدم وارد طلاقها و كانت حائضا

تركها حتى تظهر ثم يطلقها

٢- فيه (ق) حجاج الخشاب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل كان في سفر فلما دخل مصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد لها على طلاقها قال لا يقع بها طلاق (رواوه في صاص ٢٩٦ ج ٣ وفيه أن هذا محمول على كونها حائضا او في طهر جامعها فيه (ورواه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢٦٧

٢٥ - باب طلاق النساء اللاتي يطلقن على كل حال

١- كا ١٠٤ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال لا يأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحلبى والتي قد يثبت من المحيض (رواوه في الخصال ١٤٥ عن حماد بن عثمان عنه (ع) نحوه

٢- كا ١٠٤ ج ٢ (ق) اسماعيل الجعفى عن ابيحعفر (ع) قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يثبت من المحيض والتي لم يدخل بها (رواوه فيه بسندين آخرين مثله) (ورواه في يب ص ٢٦٦ ج ٢ (ورواه في الفقيه ص ١٦٢ ج ٢ وفيه (الحامل المستين حملها) وفيه (قد جلست من المحيض وفي خبر آخر قد يثبت من المحيض

٣ يب ٢٦٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن ابيجعفر وابيعبد الله (ع) قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستين حملها وال Kearia التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها

٢٦ باب انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته

- ١ - كا ١٠٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتذر امرأته من يوم طلقها
- ٢ - فيه (ض) ابن سماعة قال سئلت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق بن عمار او روى اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) او ابي الحسن (ع) قال اذا مضى له شهر
- ٣ - وفيه (ع) بكير قال اشهد على ابيجعفر (ع) انى سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهر
- ٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
- ٥ - وفيه (م) محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر (ع) معى ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما ردتك فطلاقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله (رواوه والخبرين قبله في يب ص ٢٦٧ ج ٢
- ٦ - يب ٢٦٧ ج ٢ (ق) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامشا قال يجوز
- ٧ - فيه (صلح) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر
- ٨ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يبي ابراهيم (ع) الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر (ستة اشهر تـ لـ) قال حد دون ذا قال

ثلاثة اشهر (وفيه انه لا تناهى بين هذا وغيره من الاخبار لأن الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمنهن من لا تحيس إلا في ثلاثة اشهر او خمسة او ستة (رواوه في الفقيه ص ١٦٥ ج ٢ مثله وفيه (حذفه دون ذا))

٢٧ باب جواز طلاق الحامل مطلقا

يدل عليه خبر أبي بصير وخبر الحلبى الآتيان في الباب ٩ من المند وخبر آخر لابى بصير الآتى في الباب ٢٠ من اقسام الطلاق وتقدمت في الباب ٢٥ هنا عادة اخبار تدل على عنوان الباب

٢٨ باب من لا يقدر على معرفة ان زوجته طامت ام لا

١ - كا ١٠٦ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة سرًا من اهلها وهي في متزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بظهورها اذا ظهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالأهلة والشهور قات ارأيت ان كان يصل اليها الاحيانا والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلاين فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاظب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الا شهر التي تعتد فيها

٢ - كا ١١٠ ج ٢ (م) الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل (ع) استله عن رجل له امرأة من نسأهؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتبت حيفها وظهرها مخافة الطلاق فكتب (ع) يعتزلها ثلاثة اشهر و يطلقها (تقدم الوجه في ذكر ثلاثة اشهر في الباب ٢٦

٣ - باب انه لا يقع من الطلاق ثلاثة او اكثر مولدة الا واحدة

- ١ - كا ١٠١ ج ٢ (صح) أبو بصير الأسدى ومحمد بن على الحلبى وعمر بن حنظلة جمیعا عن ابی عبد الله (ع) قال الطلاق ثلاثة في غير عدّة ان كانت على طهور فواحدة وان لم تكن على طهور فليس بشيء
- ٢ - فيه (صح) جميل عن زراره عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي ظاهر قال هي واحدة (رواوه فيه بسنده آخر (ح) نحوه
- ٣ - وفيه (م) عمرو بن البراء قال قلت لا يعبد الله (ع) ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرتين فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آباءك انهم كانوا يقولون اذا طلق مررتين فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم (رواوه وما قبله من الخبرين في يب ج ٢ ص ٢٦٤ وترك قوله (عن زراره)
- ٤ - ذيل خبر شهاب بن عبد ربه الآتى في الباب ٣٥ (قلت فان جهل فطلاقها ثلاثة في مقدار قال يرد الى السنة فاذامضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروه فقد بانت منه بواحدة
- ٥ - الاصول ١٨٥ (م) الكلبى النسابة عن جعفر بن محمد (ع) قال في حديث (فقلت له اخبرنى عن رجل قال لامرأته انت طلاق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرء فقرأت (طلاقوهن لعدتهن واحصوا العدة) قال اترى هيئنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته انت طلاق ثلاثة قال يرد الى كتاب الله وسنة نبيه محمد (ص) ثم قال لا طلاق الا على طهور من غير جماع بشاهدين مقبولين)
- ٦ - يب ٢٦٥ ج ٢ (صح) أبو بصير عن ابی عبد الله (ع) قال من طلاق ثلاثة في مجلس ليس بشيء من خالف كتاب الله عزوجل رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر (لعل المراد من قوله ليس بشيء انه لا يفيد ما هو المطلوب منه

٧ - فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله(ع) قال من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله (ص) طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثاً و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله والسنّة رد الى كتاب الله و قال لا طلاق الا في عدة

٨ - وفيه (ق) سمعاء بن مهران قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال ان رسول الله (ص) رد على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله والسنّة رد الى كتاب الله والسنّة

٩ - وفيه (م) الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابوعبد الله (ع) لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد (اقول لما كان الطلاق ثلاثاً من البدع وغير مشروع فنهى الامام (ع) عن الشهادة و سمعاء

١٠ - وفيه (كصح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباالحسن (ع) وهو يقول طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله (ص) واحدة فردها الى الكتاب والسنّة (رواه في قرب الاسناد ص ٦٠ عنه قال سمعت اباعبد الله (ع) يقول (و ذكر مثله

١١ - يب ٢٦٥ ج ٢ (م) على بن اسماعيل قال كتب عبدالله بن محمد الى ابيالحسن (ع) روى اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمها تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابيعبد الله (ع) انه لا يلزم الطلاق و يرد الى الكتاب والسنّة ان شاء الله (حمل قوله اخطأ الخ على التقبة والمراد من الطلاق في قوله لا يلزم الطلاق الثاني والثالث و هو بيان للخطأ (وسائل)

- ١٢ - يب ٢٦٤ ج ٢ (ق) زراره عن احدهما (ع) في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة قال هي واحدة
- ١٣ - فيه (م) أبو محمد الواشى عن أبي عبد الله (ع) في رجل ولد امرأته رجلا و امرأه ان يطلقها على السنة فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد قال يرد الى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بوحدة
- ١٤ - وفيه (ل) محمد بن سعيد الاموى قال سنت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلاق ثلاثة في مقعد واحد قال اما انا فاراه قد لزمه و اما ابى فكان يرى ذلك واحدة (لزوم الطلاق هنا بمعنى صحة الواحدة)
- ١٥ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ابي عليا (ع) كان يقول اذا طلاق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة فقد بانت منه ولاميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالاولى وهو خطاب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل (قوله ولا تحلل الخ محمول على التقية)
- ١٦ - وفيه (ق) بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال ان طلاقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (روايه في كا عنه وغيره عنه (ع)) في حديث كما نقدم في الباب ٧ و ٨
- ١٧ - وفيه (ح) ابو ايوب الخازن عن ابي عبد الله (ع) قال كنت عنده فجاءه رجل فسئلته فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة فقال تطليقة واحدة و جاء آخر فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة فقال ليس بشيء ثم نظر الى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلاق امرأته ثلاثة حرمت عليه وانا ارى

انَّ من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فاتنما هي واحدة و رجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء

١٨ - الروضة ١٠٩ (ط النجف) على بن سويد عن أبي الحسن موسى (ع) في حديث جواب مسائله (و سئلت عن امهات اولادهم و عن نكاحهم و عن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهو اشهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولد و طلاق في غير عدة و اما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله و يقينه شكّه

١٩ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ على بن أبي حمزة قال قال ابو عبد الله (ع) لا طلاق الا على السنة انَّ عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس امرأته حائض فردَّ رسول الله (ص) طلاقه وقال ما خالف كتاب الله ردَّ الى كتاب الله

٢٠ - قرب الاسناد ٣٠ قال صفوان و سمعت ابا عبد الله (ع) يقول و جاءه رجل فسئلته فقال اني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس انس فقال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة (الآية) (الى ان قال) ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة

٢١ - مختصر البصائر ٩٧ موسى بن اشيم قال دخلت على ابا عبد الله (ع) فسئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس انس فقال ليس بشيء فانا في مجلسى اذ دخل رجل من اصحابنا فسئلته عن رجل طلق امرأته في مجلس انس فقال تردد الثالث الى واحدة و قعَت واحدة ولا يرد ما فوق الثالث الى الثالث ولا الى الواحد فتحن كذلك اذ جاءه آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس انس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

فاظلم على البيت و تحيّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم اشككت و د الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر و لغير عدة كما قال الله عزوجل ثلاثة او واحدة فليس طلاقه بطلاق و اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة و هي على طهر من غير جماع بشهادتين عدلين فقد وقعت واحدة و بطلت الثنستان و لا يرد ما فوق الواحدة الى الثلاث و لا الى الواحدة و اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة على العدة كما امر الله عزوجل فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تش肯 يا ابن اشيم ففي كل والله من ذلك الحق (رواه فيه ص ٩٥ نحوه الى قوله (قال يا ابن اشيم) ثم ذكر جوابا آخر لا يهمنا ذكره في هذا المقام (تقدّم في الباب ٣٥ مما يحرم بالمحاجة ما يفيد هيئنا فراجعه

٢٢ - فقه الرضا ٨٨ سماعة قال سئلته عن رجل يطلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقيل له انها واحدة فقال لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابداً فقال لا يحل احد ان يتزوجها غيره

٢٣ - المخراج هارو بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت انى ابنته فطلقت اهلى ثلاثة في دفعه فسئلته اصحابنا فقالوا ليس بشيء و ان المرأة قالت لا ارضي حتى تستثل ابا عبد الله (ع) فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء (لم نجد فيه اثما نقله عن الوسائل

٣٠ - باب ان المخالف المعتقد خلاف الحق يلزم بمعتقده
 ١- بـ ٢٦٥ جـ ٢- ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتبت الى ابى جعفر الثاني (ع) مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنته وزوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه فاما ما ذكرت من حثه بطلاقيها

غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلها منه فانه انما نوى الفراق بعينه (الحنث الخلف في اليمين

٢ - يب ٢٦٥ ج ٢ (ل) الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكر عند الرضا (ع) بعض العلوين من كان يتقصده فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه

٣ - يب ج ٢٦٦ ص ٢ (ق) عبد الرحمن البصري عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لاتترك بغير زوج (رواوه في فقه الرضا ص ٦٨ عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عنه (ع) نحوه

٤ - وفيه (كق) عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى ان اتزوجهها قال نعم لاتترك المرأة بغير زوج

٥ - وفيه (ح) عبد الا على عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمه ذلك

٦ - وفيه (ق) ابوالعباس البقياق قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فقال لى اروعني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه

٧ - وفيه (ل) على بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة ايتزوجهها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن مسنانة انه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة الى ان اتزوجهها فقال نعم فقلت له الاست تعلم ان على بن حنظلة

روى ايّاكم و المطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواجا فقال يا بني
رواية على بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شئ روى على بن ابي
حمزة قال روى عن ابي الحسن(ع) انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك (الحسن هذا هو الحسن بن سماعة

٨ - وفيه (م) محمد بن عبدالله العلوى قال سئل ابا الحسن الرضا (ع)
عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لى ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم
يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها

٩ - الفقيه ١٣٠ ج ٢ وفي خبر آخر قال (ع) ان طلاقكم الثلاث لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال (ع)
من كان يدين بدين قوم زرمته احكامهم

١٠ - المعانى ٧٧ عبدالله بن طاووس سنة احدى وأربعين ومائتين قال قلت
لابي الحسن الرضا (ع) ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر
ذكر الطلاق فقال اذا كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها
منه فانه عنى الفراق قال قلت جعلت فداك اليك روى عن ابي عبدالله (ع) انه قال
ايّاكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواجا فقال ذاك من
اخوانكم لا من هؤلاء لانه من دان بدين قوم لزمته احكامهم

٣١ - باب اقرار المطلق على غير السنة بالطلاق اذا سئل عنه

١ - ك٢٤ ج ٢(ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال
ايّاكم وذوات الازواجا المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة
من هؤلاء ولى بها حاجة قال فتلقاءه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها
فتقول له اطلقت فلانة فادا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين

طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة (ثانية)
 ٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثة
 فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحبس و تظهر ثم يأتيه و
 معه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها
 الى نفسها (روايه في الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ عنه عنه (ع) في رجل يريد تزويج امرأة
 قد طلقت ثلاثة كيف يصنع فيها قال يدعها (ثم ذكر نحوه و فيه (الى نفسه)

٣ - يب ٢٦٦ ج ٢ (ق) حفص بن البختري عن ابيعبد الله (ع) في رجل
 طلق امرأته ثلاثة فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة
 فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها

٣٢ - باب عدم صحة طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين

١- كـ ١١٨ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق الصبي
 ولا السكران

٢ - فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز
 طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين (الظاهر ان كلمة لامن زادات النساخ والصواب
 يجوز كما في نسخة الوسائل

٣ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) قال ليس طلاق
 الصبي بشيء

٤ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته فقال
 اذا طلق للسنة و وضع الصدقة في موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز

٥ - وفيه (ق) ابن بكير عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق الغلام اذا
 كان قد عقل و وصيته و صدقته ان لم يحتمل (روايه في يب ص ٢٧٠ ج ٢ وفيه

(يجوز) وفيه (و ان لم يحتمل) و روی فيه المخبرين قبله وفي الوسائل ان بعض نسخ الكافي ضبط الرواية كما في التهذيب فيكون مخصوصاً بمن بلغ عشر سنين ٦ - يب ٢٧٠ ج ٢ (ق) ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين (هذا قرينة على ان خبره السابق مخصوص بما دون العشرين ٧ - قرب الاسناد ٥٠ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل (يأتي في الباب ٣٤ في خبر السكوني و خبر زكريا بن آدم ما يدل عليه

٣٣ - باب طلاق الاب عن ولده الصغير و تزويجه ايام

١ - تقدم في الباب ٢٨ من المهور في خبر الفضل بن عبد الملك (قلت يجوز طلاق الاب قال لا) رواه محمد بن مسلم في خبرين له كما ذكرناهما في الباب ٦ من عقد النكاح ٢ - كا ٢٧٣ ج ٢ (م) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصبي يزوج الصبي هل يتوارثان قال ان كان ابوهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا

٣٤ - باب اشتراط الطلاق بالعقل و طلاق الولي عن فاقده

١ - كا ١١٩ ج ٢ (م) ابو خالد القماط قال قلت لا يجوز طلاق ولد لا يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق ولد عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي (تفسير لمراجع الضميري (ما اراه) والمراد من الامام هو السلطان

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كل طلاق جائز الا طلاق

- المعتوه او الصبي او مبرسم او مجانون او مكره (البرسام علة معروفة)
- ٣ - و فيه (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها و صدقها قال لا
- ٤ - يب ٢٧٠ ج ٢ (ق) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن طلاق السكران و عنته فقال لا يجوز قال و سئلته عن طلاق المعتوه قال وما هو قال قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها و شراؤها قال لا
- ٥ - فيه (ح) ذكريابن آدم قال سئلت الرضا (ع) عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
- ٦ - و فيه (ق) اسحاق بن جرير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن السكران يطلق او يعن او يتزوج ايجوز له ذلك و هو على حاله قال لا يجوز له
- ٧ - و فيه (صح) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قال فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم (رواه في الفقيه ص ١٦٥ ج ٢ و حمله فيه و في يب على طلاق الولي عنه (و يأتي في الباب ٢٠ و ٢١ من العنق ما يدل على عنوان الباب
- ٨ - كا ١١٩ ج ٢ (م) ابوخالد القماط قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاقه و لية عليه قال و لم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال و ما ارى و لية الا بمترة السلطان
- ٩ - فيه (م) شهاب بن عبد ربه قال قال ابوعبد الله (ع) المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه و لية على السنة الحديث نقدم ذيله في الباب ٢٩
- ١٠ - و فيه (ض) ابوخالد القماط عن ابيعبد الله (ع) في طلاق المعتوه

قال يطلق عنه وليه فاتى اراه بمنزلة الامام عليه

٣٦ - باب بطلان طلاق السكران

١- كا١١٩ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله(ع) قال سئلته عن طلاق السكران

فقال لا يجوز ولا كرامة (رواه فيه تارة بسند (ض) مثله و اخرى بسند (ق) و فيه (فقال لا يجوز ولا عتقه

٢ - فيه(ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبد الله(ع) قال ليس طلاق السكران

بشيء (راجع الباب ٣٤ و ٣٥ هنا والباب ٢١ من العنق فان فيها ما يدل على العنوان

٣٧ - باب اشتراط الطلاق بالاختيار وبالاراده الجدية

١- كا١١٩ ج ٢ (ح) زراره عن ابيجمفر (ع) قال سئلته عن طلاق المكره

وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق قلت انى رجل تاجر امر بالمشاركة ومعى مال فقال غيه ما استطعت وضعه مواضعه قلت فان حلفت فالطلاق والعناق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحضر بها من زبد كان قد امه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطلاق والعناق او آكلها

٢ - فيه (ل) عبدالقدى بن سنان عن ابيعبد الله(ع) قال سمعته يقول لو ان رجلا

مسلم امر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتغوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء

٣ - وفيه (م) يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته

يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا تجوز يمين في قطبيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا و فعل فلا شيء عليه قال و إنما الطلاق ما أريده به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والستة على ظهره من غير جماع و شاهدين فمن خالف هذا

فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عزوجل

٤ - وفيه (ق) منصور بن يونس قال سئل العبد الصالح (ع) وهو بالعریض
 فقلت له جعلت فداك انى قد تزوجت امرأة و كانت تحبني فتزوجت عليها بنت
 خالي وقد كان لى من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها
 ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفرى هذا حتى اذا كنت
 بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتى لاتنظر اليها والله ابداً
 حتى تطلق فلانة فقلت و يحكم ما لى الى طلاقها سبيل فقال لى هو من شانك
 ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لى منها بنت وكانت يبغداد
 وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا على الا تطليقها
 ثلاثة و لا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي
 و قد امتلا قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطراً قائم رفع رأسه الى وهو
 متباً فقال اما ما بينك وبين الله عزوجل فليس بشيء ولكن اذا قدموك الى
 السلطان ابانها منك

٥ - كا ١٢٠ ج ٢ (م) اسماعيل الجعفي قال قلت لا يرجعه (ع) امر
 بالعشار ومعي مال فيستحلبني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشنى
 وظلمنى فقال احلف له قلت فانه يستحلبني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان
 المال لا يكون لى قال فمن مال اخليك ان رسول الله (ص) رد طلاق ابن عمر
 وقد طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله (ص) شيئاً (يأتى في
 الباب ٣ من الظهار ما يدل على لزوم الارادة وتقدم ذلك في الباب اهنا

٣٩ - باب صحة الوكالة في الطلاق وحكم وكالة اثنين فيه

١ - كا ١٢٠ ج ٢ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (ع) قال سئله عن

رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة الى فلان
فيطلّقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم رواه فيه بسنّد آخر (صح) مثله

٢ - فيه (ض) مسموع عن ابيعبد الله (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد
رجلين فطلّق احدهما واي الآخر فابي على (ع) ان يجيز ذلك حتى يجتمعوا على
الطلاق جميعا (روايه فيه بسنّد آخر (ض) عن السكونى عنه (ع)) قال قال
امير المؤمنين (ع) في رجل (وذكر مثله

٣ - وفيه وروى انه لا تجوز الوكالة في الطلاق (روايه فيه تاره اخرى مستنداً
بسند (ق) عن زرارة عن ابيعبد الله (ع) ثم قال قال الحسن بن سماعة وبهذا
الحديث نأخذ (الحسن هذا احد رواته) (روايه في يب ج ٢ ص ٢٦١ وحمله على
حضور الزوج وخاصّ ماسوأه بالغائب وروى فيه ص ٢٦٠ كل ما قبله (تقدّم في
الباب ٣ من الوكالة ما يفيد هنا فراجعه

٤ - يب ج ٢٦١ (صح) محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابوالحسن
الرضاء (ع) رزم ثياب (الى ان قال) وامرنا بالمال بأمر من صلة اهل بيته
وقوم محاويج لامونة لهم وامر بدفع ثلاثة دينار الى رحم امرأة كانت له
وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان
بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه (تقدّم صدره في الباب ٣٤ من نهاية
الحجّ وتقدّم ما بعده في الباب ٧٠ من المزار (الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها
ما جمع وشدّ معاً والجمع رزم مثل سدرة وسدر)

٤٠ باب طلاق المسترابة المدخل في

١ - كا ١١٠ ج ٢ يب ٢٦٨ ج ٢ (ل) داود بن ابي يزيد العطار عن بعض
اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها

لَا تَحْمِلْ وَلَا تُحِيطْ وَقْدَ وَاقْعَهَا زَوْجَهَا كَيْفَ يُطْلَقُهَا اذَا ارَادَ طَلاَقَهَا قَالَ لِي مُسْكَعْنَهَا ثَلَاثَةً اَشْهُرٌ ثُمَّ يُطْلَقُهَا

٤١ باب تخدير المرأة في انفصالها عن الزوجية وعدمه

١ - كا ١٢٢ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر (ع) عن الخيار

فقال وما هو وما ذاك انى ذاك شيء كان لرسول الله (ص)

٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) انى سمعت اباك يقول ان رسول الله (ص) خير نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لين فقال ان هذا حديث كان يرويه ايبي عن عائشة وما للناس والختار انى هذا شيئا خص الله به رسوله (ص) وفي المقنع ص ٢٩٠ روى ما للناس والأخبار الخ

٣ - وفيه (ق) عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انى هذا شيئا كان لرسول الله (ص) خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله عزوجل (قل لازوا جنك ان كتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين امتعكن و اسر حكن سراح جميلا

٤ - وفيه (ل) هارون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها قال فقل لى ولئي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح (رواوه في يب ج ٢ ص ٢٧٤ وروى فيه المخبرين الذين قبله ص ٢٧٣

٥ - كا ١٢٣ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل اذا خير امرأته قال انى الخيرة لنا ليس لاحد و انى خير رسول الله (ص) لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يختارن غير رسول الله (ص)

٦ - يب ٢٧٤ ج ٢ (م) ابراهيم بن محرز قال سئل ابا جعفر (ع) رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول (الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء)

٧ - وفيه (ق) زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لاخبار الا على طهر من غير جماع بشهود

٨ - وفيه (ض) زراره عن احدهما (ع) قال اذا اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء

٩ - وفيه (م) يزيد الكناسى عن ابي جعفر (ع) قال لا ثرث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما

١٠ - وفيه (ح) حمران قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينما لا ان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

١١ - وفيه (م) زراره عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل خير امرأته قال ائماً الخيار لها ماداماً في مجلسهما فإذا تفرققا فلا خيار لها (رواه فيه بسنده آخر ق) عنه عنه (ع) وزاد عليه (فقلت اصلاحك الله فان طلقتك نفسها ثلاثاً قبل ان يتفرققا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضى عدتها قد خير رسول الله (ص) نسائه فاخترن له فكان طلاقاً قال قلت لو اخترن انفسهن (لبن خ) قال فقال لي ما ظنك برسول الله (ص) لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن (قال في التهذيب الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة

١٢ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه قال ما للنساء والتخير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه (ص)

١٣ - فيه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بال الخيار ما لم يتفرق فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو الحق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق

١٤ - وفيه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله (ع) قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرم علىه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخير الا على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين

١٥ - وفيه (ح) العلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخسر امرأته او اباها او اخاه او ولاتها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت

١٦ - وفيه الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثتها الزوج

١٧ - قرب الأسناد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قال لامرأته انني احببت ان تبيني فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امرأته

٤٢ - باب كون الطلاق والجماع بيد الرجل دون المرأة

- ١ - كا ٢٨ ج ٢ (ل) ابن بکير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان يبده الجماع والطلاق وتلك السنة
- ٢ - الفقيه ١٣٦ ج ٢ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقاليست باهله فقضى ان عليه الصداق ويبده الجماع والطلاق وذلك السنة (رواہ في يب ص ٢١٨ ج ٢ عنه عنه (ع) قال قضى على (ع) في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت (ثم ذكر مثله وفيه (فقضى ان على الرجل النفقه

٤٣ ٤٤٩ ٤٥٩ باب طلاق العبد وطلاق الحر المتزوج بالامة

- ١ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) ليث المرادي قال سئل اباعبدالله (ع) عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عزوجل يقول (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) و ان كانت امة قوم آخرین او حرّة جاز طلاقه
- ٢ - فيه (ق) على بن يقطين عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة ف قال الطلاق بيد الغلام قال و سئلته عن رجل زوج امهه رجلا حرّا فقال الطلاق بيد الحرّ و سئلته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى و سئلته عن رجل اشتري جارية و لها زوج عبد فقال يبعها طلاقها
- ٣ - و فيه (صح) ابوبصیر قال سئل اباجعفر (ع) عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرّة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد
- ٤ - و فيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل يزوج

غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغیر اذن مولاه فالطلاق

بيد المولى (يعنى ان للمولى ان لا يجيز العقد فيبطل

٥ - و فيه (ض) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل انكح امته

حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان يتزوجهها منه فان باعها فشأه الذى اشتراها

ان يتزوجهها من زوجها فعل

٦ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يزوج

امته من رجل حر ثم يريد ان يتزوجهها منه و يأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان

الذى زوجها منه يصر ما انتهى عليه و يدين به فله ان يتزوجهها منه و يأخذ منه نصف

الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى و ان كان الزوج لا

يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم

على معرفة ذلك منه

٧ - يب ٢١٢ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال المملوك

لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق

قال بيد السيد (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) ا נשىء الطلاق (رواوه

في الفقيه ص ١٧٧ ج ٢ مثله تقدم في بعض ابواب نكاح العبيد والاماكن ما يدل على

حكم عنوان الباب كخبر ابي الصباح الكتاني وغيره المتقدم في الباب ٦٤ منها

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب اقسام الطلاق واحكامه

١٩٢ باب كيفية طلاق السنة وطلاق العدة وجملة من احكامهما

١ - كا ٩٩ ج ٢ (صح) زرارة عن أبي جعفر (ع) انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لا يبيحه فسرى لى طلاق السنة وطلاق العدة فما قال اماما طلاق السنة فإذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت وتظهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمت طمثتين فتنقضى عدتها بثلاث حيسن وقد بانت منه ويكون خطابا من الخطاب ان شافت تزوجته وان شافت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهم ما يتوارثان حتى تنقضى العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل (فطلقوهن عدتهن واحصوا العدة) فإذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك ب ايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها

ويوافعها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها تطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة

٢ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقواؤها فإذا مضت أقواؤها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب أن شائت نكحه وأن شائت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقواؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) هو قول الله عزوجل (الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسريع باحسان) التطليقة الثانية التسريع باحسان (في هامش الكافي ان الاصح التطليقة الثالثة كما في التهذيب فان التطليقة الثانية ليس بشرعيه اذله الامساك بالمراسعة انما التسريع التطليقة الثالثة اذليس له الامساك بها (روايه في بب ج ٢ ص ٢٥٧ وفيه (التطليقة الثالثة التسريع باحسان) وروى فيه ما قبله وما بعده

٣ - كا ١٠٠ ج ٢ (ح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن طلاق السنة قال طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها أن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تظهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بوحدة وكان زوجها خطابها من

الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقرارها فاذا مضت اقرارها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطبها من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها اذا حاضرت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فانه يدعها حتى تحيسن وتظهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضرت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قرو ومن يوم طلاقها التطليقة الثالثة فان طلاقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيسن وتظهر ثم طلاقها قبل ان يرجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلاق طلاقا لانه اذا كانت المرثة مطلقة من زوجها وكانت خارجة من ملكه حتى يرجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلاقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلاقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضرت وطهرت ثم طلاقها قبل ان يدنسها بمواقعه بعد الرجعة لم يكن طلاقها لانه طلاقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعه بعد الرجعة وكذلك لان تكون التطليقة الثانية الا بمراجعة ومواقعه بعد المراجعة ثم حيسن وطهر بعد الحيسن ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة

طهر من تدنيس المواقعة بشهود(رواہ فى تفسیر القمی ص ٦٤ عن ابن مسکان عن ابی عبد الله (ع) نحوه وفیه (على التطلیقۃ الثالثة کل تطلیقۃ علی طهر بمراجعہ ولا تحل) وفیه (من یوم طلقها التطلیقۃ الثالثة لدنس النکاح وهمما یتوارثان ما دامت فی العدة فان طلقها)

٤ - کا ١٠٠ ج ٢ (ق) الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن طلاق السنة کيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطلیقۃ ماضیة وبقی تطلیقیتان فان طلقها الثانية وتركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطلیقین ماضیتين وبقیت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنکح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطلیقین الاولیتين

٥ - وفیه (ق) ابن بکیر وغيره عن ابی جعفر (ع) انه قال الطلاق الذي امر الله عزوجل به في كتابه والذي سن رسول الله (ص) ان يخلی الرجل عن المرأة فاذا حاضرت وظهرت من محضها اشهد رجلين عدلين على تطلیقہ وهي ظاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق

٦ - وفیه (ض) زرارہ عن ابی جعفر (ع) قال طلاق السنة اذا ظهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها في غير جماع يشهد علی طلاقها و اذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة (لعل المراد من السنة المعنی الاعم

٧ - کا ١٠١ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابی عبد الله (ع) قال قال امير-

المؤمنين (ع) اذا اراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها (ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها) او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضى اجلها فان فعل فهو عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و ثورث ما كانت فى الدم من التطليقتين الاولتين (قوله فى قبل عدتها القبل بضمتين من الزمن اوله (رواه فى ب ج ٢٥٨ نحوه الا انه اسقط ما جعلناه بين الاهلتين و فيه (وهي ترث و ثورث ما دامت فى التطليقتين الاولتين)

٨ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ روى عن الائمة (ع) ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تظهر ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى موقف واحد بالفظه واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا و اشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا فى مجلس واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شافت تزوجته و ان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلقها طلقها للسنة على ما وصفت و متى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروتها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول و كل طلاق خالق السنة فهو باطل و من طلق امرأته للسنة فله ان يرجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه و كان خاطبا من الخطاب و لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق و على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت فى عدتها و هما يتوارثان حتى تنقضى العدة (تقدم

في الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق في خبر على بن أبي حمزة وغيره ما يفيد في هذا المقام

٣ - باب حرمة المطلقة ثلاثة حتى تنكح الغير ولا يهدموها استيفاء العدة

١- يب ٢٦٨ ج ٢ (ح) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال البكر اذا

طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجاً غيره

٢ - فيه (صح) طربال قال سئل أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته
طلاقها قبل ان يدخل بها و اشهد على ذلك و اعلمها قال قد بانت منه ساعة طلاقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلاقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل
بها قال قد بانت منه ساعة طلاقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلاقها
طلاقها قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

٣ - يب ٢٦٧ ج ٢ (ح) عبدالله بن مسنان عن ابي عبد الله (ع) في امرأة طلاقها
زوجها ثلاثة قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

٤ - فيه (ق) محمد بن مسلم والحدباني عن ابي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته
ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلاقها من غير ان يدخل بها حتى
فعل ذلك بها ثلاثة قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (رواه فيه بسنده آخر
عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله

٥ - يب ٢٧٥ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع)
قال سئله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد قال فقال
لي ابو الحسن (ع) من طلاق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الى
فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا (يعني ابا حنيفة

٦ - يب ٢٥٨ ج ٢ (صح) زدراة و بكير ابنا اعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار و اسماعيل الازرق و معمر بن يحيى بن سام كلّهم سمعه من ابي جعفر و من ابنته بعد ابيه (ع) بصفة ما قالوا و ان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه و سنة نبيه (ص) انه اذا حاضرت المرأة و ظهرت من حيضها اشهد زوجين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقها ثم هو احق برجعتها مالم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين و ان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق

٧ - فيه (صح) عبدالله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على ظهره بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الاولى و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيسنة الثالثة بانت منه بثنين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال في التهذيب فاول ما في هذه الرواية انهما موقفة غير مسندة الى احد من الائمه) فيجوز قد قالها عبدالله بن سنان برأيه كما قال عبدالله بن بكير او اخذها منه و افتى به كما سمعه لكن روتها فيه مسندة بسند آخر (م) عنه عن ابي عبدالله (ع) مثله فحيث نحملها على انه تزوجها بعد العدة وبعد ان تزوجها زوج آخر و دخل بها ثم فارقه لما تقدم

٨ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) رفاعة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم

تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة (المتوسط في السن) و كان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة و ذكر الحسين بن هاشم انه سئل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لاهذا مما رزق الله عزوجل من الرأى قال ابن سماعة و ليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٨)

٩ - يب ج ٢ ص ٢٥٨ (م) عبدالله بن المغيرة قال سئلت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأى (رواه في كاج ٢ ص ١٠٣ مثله وزاد (ومتنى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها وتزوجها الاول فهى عنده مستقبلة كما كانت قال قلت لعبدالله هذا برواية من فقال هذا ممارزق الله

١٠ - يب ج ٢٥٨ (م) معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) في رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض) من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما ام يراجع ويمس (حمله فيه على ما لو تزوجت زوجا غيره ثم فارقها بموت او طلاق قال وليس في ظاهره ماينا في ذلك (رواه في كاج ٢ ص ١٠٣ تارة بسنن (مخ) مثله وآخرى

بسند آخر مثله وفيه (فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرنى عبدالله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبدالله (ع) انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة ائما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول

١١ - يب ٢٥٩ ج ٢ عبدالله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع)

قال سمعته يقول الطلاق الذى يحبه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلاثة قروء فإذا رأت الدم فى اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لأن الاقراء هي الالطهار فقد بانت منه وهي املك نفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يرجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج (وفيه ان طريقه عبدالله بن بكير وقدمنا انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأى ولو كان سمعها من زرارة ليقول نعم رواية زرارة فيجوز انه استند الى زرارة نصرة لمذهبة (وفي هامشه (هذا مناف لقول الشيخ (ره) في شأن عبدالله بن بكير اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفي الوسائل يحتمل ان يكون قوله (فإن فعل هذا بها مائة مرة الخ من كلام ابن بكير وليس جزء الرواية فلا حجّة فيه أصلا

١٢ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى

نكح زوجا غيره

- ١٣ - يأتي في الباب ٧ في عدة أخبار (أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره) ويأتي في الباب ٢٠ في خبر اسحاق بن عمار مثله
- ١٤ - كما ١٠٣ ج ٢ (صح) أبو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدوين عصيلتها
- ١٥ - فيه (ق) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قالت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والآفاتما هي وأحدة
- ١٦ - كما ١٠٢ ج (٢) أبو بصير قال سئلت أبا جعفر (ع) عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال أخبرك بما صنعت أنا بأمر أمّة كانت عندى واردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمثت وظهرت طلاقتها من غير جماع وشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى طمثت وظهرت ثم طلاقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمثت وظهرت طلاقتها على طهر من غير جماع بشهود واتّما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة

١٧ - الفقيه ١٦٣ ج ٢ - الحسن بن علي بن فضال قال سئلت الرضا (ع) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال أن الله عزوجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك

بمعرفه او تسریع باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرمهما عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لثلا يقع الناس الاستخفافات بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها و لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١٨ - فيه محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسائله (علة الطلاق ثلاثة لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب أن كان ول يكن ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرآ لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمبائنة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها الحديث يأتي ذيله في الباب ٤

١٩ - يب ٢٧٥ ج ٢ (ل) أبو كهمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أصحابنا قال قلت لابي عبدالله (ع) ان عتى طلاق امرأته ثلاثة في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها (حمله فيه على بطلان الطلاق لوقوعه في العدة ومن غير مراجعة

٢٠ - نفسير العياشي ١١٦ قال ابو عبدالله (ع) في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هيئنا التطليقة الثالثة فان طلقها الا خير فلا جناح عليهم ان يتراجعوا بتزويع جديد

٢١ - فيه أبو بصير عن أبي عبدالله (ع) قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریع باحسان) والتسریع هو التطليقة الثالثة (رواه فيه عنه عن ابي جعفر (ع) قال ان الله يقول الطلاق مرتان) و ذكر ذيله الخ

٢٢ - فيه سمعاء بن مهران قال مثلته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى

تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسلته ويدوّق عسلتها
وهو قول الله عزوجل (الطلاق مرتان) ثم ذكر ذيل سابقه (المسيلة تصغير العسلة
وهي القطعة من العسل فشبّه لذة الجماع بذوق العسل وإنما صغر اشارة الى القدر
الذى يحلّ ولو بغيوبة الحشمة (مجمع)

٢٣ - تفسير العياشى ١١٧ عبدالله بن فضالة عن العبد الصالح (ع) قال سئلته
عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة
فبانت منه الله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم قلت
فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره

٢٤ - تفسير العياشى ١١٨ عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله (ع) قال اذا قال الرجل
لا مرأته انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء

٣ - باب حرمة المطلقة للعدة تسعة تطليقات مؤبداً

١ - ذيل خبر أبي بصير المتقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالفصاورة (قال
وسئلته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها
الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى
زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا
والملائكة لا تحل له أبدا)

٢ - ذيل خبر محمد بن سنان المتقدم في الباب ٣ (و علة تحريم المرأة

بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لثلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة و ليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا و ليكون يأسا لهمما في الاجتماع بعد تسع تطليقات)

٣ - تقدم فيما يحرم بالمصاهرة في الخبر الاول من الباب ٣١ (والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات و تزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا)

٤ - باب محبوبية اختيار طلاق السنة على غيره

١ و ٢ - كا ١٠٠ ج ٢ (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول احت للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأه ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذى قال الله عزوجل (لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) يعني بعد الطلاق وانقضائه المدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال و ما اعدله و اوسعه لهمما جميا ان يطلقها على ظهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب (و نحوه صدر رواية زرارة بن اعين المتقدمة في الباب ٣ تحت رقم ١١

٣ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الطلاق و ما حدّه و كيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الظهور واحدة ثم يدعها حتى تمضى عدتها فان بداله ان يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها و هي امرأه و ان تركها حتى تبين فهو مخاطب من الخطاب ان شاءت فعلت و ان شاءت لم تفعل

٦ - باب ان تزوج المطلقة بالغير دواما يهدم طلاقها

١ - تقدم في الباب ٣ في حديث رفاعة (ثم تزوجت زوجا آخر فطلّقها

ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهم ذلك الطلاق الاول قال نعم

٢ - كا ١٠٣ ج ٢ (ل) رفاعة بن موسى روی ان الزوج بهدم الطلاق الاول فان

تزوجها فهى عنده مستقبلة قال ابو عبدالله (ع) يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة

والاثنين (وفيه) رواية رفاعة عن ابيعبد الله (ع) هو الذى احتاج به ابن بكير

٣ - يب ٢٥٩ ج ٢ (م) عبدالهبن عقيل بن ابى طالب قال اختلف رجالن

في قضية على وعمرفى امرأة طلقها زوجها تطلقة او اثنين فتزوجها آخر فطلقها

او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هى على ما بقى من

الطلاق وقال امير المؤمنين (ع) سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة

٤ - فيه (ق) عمار السباطى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته

تطليقين للعدة ثم تزوجت متعدة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى

تزوج بتاتا

٥ - وفيه (صح) منصور عن ابيعبد الله (ع) في امرأة طلقها زوجها واحدة

او اثنين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها غيره فيما لو طلقها فتزوجها

ال الاول قال هي عنده على ما بقى من الطلاق

٦ - وفيه زرارة عن ابيجعفر (ع) ان علياً (ع) كان يقول في الرجل يطلق

امرأته تطلقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقى من طلاقها

٧ - كا ٣٥ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل طلق

امرأته تطلقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان

الرجل مات او طلقها فراجعتها (زوجهما) الاول قال هي عنده على تطليقين باقيتين

٨ - وفيه (صح) على بن مهزيار قال كتب عبدالهبن محمد الى ابيالحسن

(ع) روی بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب

والسنة فتباين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقين و واحدة قد مضت فوقع (ع) بخطه صدقوا و روى بعضهم انهات تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع (ع) بخطه لا (رواه في بب ج ٢٥٩ - الى قوله (صدقوا) و روى فيه ما قبله مثله ثم قال (هذه الروايات يحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزوج متعدة او لم يكن بالغا والثاني ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب عمر

٩ - بب ٢٥٨ ج ٢ (ض) رفاعة بن موسى قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل طلق امرأته نطليقة واحدة فتباين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتباين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثالثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذاطلقها واحدة كانت على اثنين ١٠ - فقه الرضا ٦٩ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سنته عن رجل طلق امرأته نطليقة ثم نكحت به رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال هي عنده على نطليقة

١١ - فيه رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال هي عنده على ثلاث وقال سنته (ع)
عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال انهدم الطلاق

١٢ - وفيه اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (ع) قال سنته بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته نطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد و طلاق جديد وليس النطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث يأتي ذيله في الباب ٧ ١٣ - باب انه يشترط في المحل الدخول بالزوجة والبلوغ

١ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) زراة عن أبي جعفر (ع) في الرجل يطلق أمراته نطلقة ثم يرجمها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسلتها

٢ - فيه (صح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) في المطلقة التطلقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسلتها

٣ - وفيه (ض) على بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا (ع) رجل طلق أمراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتمل قال لاحتى يبلغ فكتبت إليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين الحدود (روايه مع الاول في بب ج ٢ ص ٢٥٩)

٤ - كا ٣٥ ج ٢ (ض) أبو حاتم عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق أمراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر و لم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسلتها

٥ و ٦ - نقدم في اول الباب ٤ في خبر أبي بصير (حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسلتها) و في خبر سماعة بن مهران (حتى تنكح زوجا غيره و تذوق عسلتها و يذوق عسلتها)

٧ - فقه الرضا ٦٩ محدثين قيس قال سمعت أبي جعفر (ع) يقول من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجت زوجا و دخل بها حلت لزوجها الاول

٨ - فيه سماعة قال سئلته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل إليها حتى طلقها تحل لل الاول قال لاحتى يذوق عسلتها (هذا محمول على

الطلاق المحرم

٩ - ذيل خبر اسحاق بن جرير المتقدم في الباب ٦ (وسئل عن رجل طلق امرأة فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهـى عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان

١٠ - المجازات النبوية ٢٤٩ و قد سئل النبي (صـ) عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فزوجت بعده رجلاً فطلقاها قبل ان يدخل بها هل تحل لزوجها الاول فقال (عـ) لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسلتها و ذاقت من عسلته ١٠٩٩

١ - كـ ٣٥ جـ ٢ (ضـ) الحسن الصيقل قال سئلت ابا عبدالله (عـ) عن رجل طلق امرأته ثلاثة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره و تزوجها رجل متـعـةـ ايـحلـ لهـ انـ يـنـكـحـهاـ قـالـ لـاحـتـىـ تـدـخـلـ فـيـماـ خـرـجـتـ مـنـهـ (رواهـ فيـ يـبـ جـ ٢ صـ ٢٥٩ـ نحوـ وـ فـيـهـ (قالـ لـاـ لـاـنـ اللهـ يـقـولـ (فـاـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ فـاـنـ طـلـقـهـاـ)ـ وـ الـمـتـعـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ طـلـاقـ

٢ - كـ ٣٥ جـ ٢ (حـ) محمدـ بنـ مسلمـ عنـ اـحـدـهـمـاـ (عـ)ـ قالـ سـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ تـمـتـعـ فـيـهـاـ رـجـلـ آـخـرـ هـلـ تـحـلـ لـلـأـولـ قـالـ لـاـ

٣ - يـبـ جـ ٢ صـ ٢٥٩ـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ اـبـيـعـبدـالـلهـ (عـ)ـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ ثـمـ طـلـقـهـاـ فـبـاـنـتـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ رـجـلـ آـخـرـ مـتـعـةـ هـلـ تـحـلـ لـزـوـجـهـاـ اـلـأـولـ قـالـ لـاـ حـتـىـ تـدـخـلـ فـيـماـ خـرـجـتـ مـنـهـ

٤ - فيهـ (مـ) محمدـ بنـ مـصـارـبـ قالـ سـئـلـتـ الرـضاـ (عـ)ـ عـنـ الـخـصـيـ يـحلـ قـالـ لـاـ يـحلـ (رواهـ فيـهـ صـ ٢٤٦ـ بـالـاسـنـادـ تـارـةـ آـخـرـ وـفـيـهـ (عـنـ الـخـصـيـ يـحلـ قـالـ لـاـ يـحلـ

٥ - فقه الرضا ٦٩ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتنع منها رجل اتحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذى خرجت منه

١٢٩١ - باب دعوى المطلقة ثلاثة تحليل نفسها وكون العبد محللا
 ١ - يب ٢٥٩ ج ٢ (صح) حماد عن ابيعبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسى ايصدق قولها اويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها

٢ - كا ٣٥ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحلل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عزوجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج

١٣ - باب فضل الاشهاد على الرجعة والغافل يشهد حين يذكر
 ١ - كا ١٠٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنتقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الى ولا ارى بالذى صنع بأسا

٣ - فيه (ح) زرار و محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل

٤ - وفيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال يشهد رجلين اذا طلق واذا
رجع فان جهل فغشيهما فليشهد الآن على ما صنع وهى امرأته فان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشيء (رواه مع الخبرين قبله في بب ج ٢

ص ٢٦١

٥ - تقدم في الباب الاول في خبر محمد بن مسلم (وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها)

٦ - كا ١٠٢ ج ٢ (ل) محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل
طلاق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها قال
هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك
فليشهد حين علم ولا ارى بالذى صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة
على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا
ارى بالذى صنع بأسا وان يشهد فهو احسن

٧ - باب ان انكار الطلاق في العدة وجعة لا بعدها

٨ - كا ١٠٢ ج ٢ (صح) ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على
ظهور من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال
ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق وجعة لها وان كان
انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود
بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خطاب من الخطاب

(رواه في بب ص ٢٦١ ج ٢)

٩ - باب دعوى الزوج الرجوع او الطلاق وحكم اسرارهما ولم تعلم المرأة

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (م) المرزبان قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خلبت سبilk ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك ب أيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) انه قال في رجل طلق امرأته وشهاد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شافت زوجها وان شافت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فلبس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها (رواہ وما قبله في يب

ص ٢٦٢ ج ٢

٣ - كا ١٠٤ ج ٢ (م) الحسن بن صالح قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وشهاد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقرب بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب

٤ - فيه (م) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب وشهاد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرأ لم يعلمهما بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وشهادت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله

٥ بـ ٢٦٢ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن أبيه عن علي (ع) في رجل أظهر طلاق امرأته و اشهد عليه و اسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدتها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها و اظهر طلاقها

١٦ - باب عدم صحة الطلاق في العدة بغير الرجعة

١ - كـ ١٠٢ ج ٢ (ح) بكير قال سمعت ابي جعفر (ع) يقول اذا طلق الرجل امرأته و اشهد شاهدين عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها الا ان يراجعها

٢ - فيه (ق) زرارة عن احدهما (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيره واذا طلق بغير رجمة لم يكن له طلاق (روايه في بـ ٢٦٢ ج ٢ وروى فيه ماقبله وفيه (ابن بكير) وروى الاول في الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ نحوه وفيه بكير بن اعين

٣ - تقدم في الباب الاول في خبر ابي بصير (ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا) وفي الباب ٣ في خبر عبدالله بن فضالة ما يدل عليه وكذلك في الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق وفي الباب ١٢ منها في اخبار عديدة فراجعها ويأتي هنا في الباب ١٧ في الخبر الخامس

٤ - بـ ٢٧٢ ج ٢ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وظهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حللت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي

كتاب على (ع) ان امرأة انت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتنيك قالت ان زوجي طلقني وان انا طاهر ثم امسكتني لا يمسني حتى اذا طمثت وظهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكتني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحرى وجسدي حتى اذا طمثت وظهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله (ص) ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحبضي ثلاث حيسن مستانفات فان الثالث حيسن التي حضرتها وانت في متزلمه انما حضرتها وانت في حاله (قوله كيف اصنع او اقول يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم وان كان من كلام الامام (ع) فلعله لتحرر يصبه على التفكير والتدبر بين مورد صدر الحديث ومورد ذيله المحمول على وقوع الطلاق بعد مناجمة الزوج او على النقية لأن العامة يجيزون الثالث بغير رجعة وفي مسند الحديث خلل واضح

راجع مصدره

١٧ - باب ان الطلاق بعد الرجوع قبل المواقعة لا يصح للعدة

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (ق) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال المراجعة هي في الجماع والافاتما هي واحدة

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابی الحسن (ع) قال الرجعة بالجماع والا فاتما هي واحدة (المراد أنها واحدة للعدة وان كان الطلاق صحيحا

٣ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته في ظهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في ظهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في ظهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم

٤ - وفيه (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) في الرجل

يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يتسلها (روايه مع الاول في يب ج ٢ ص ٢٦٢)

٥ - يب ٢٦٢ ج ٢ (مخ) شعيب الحداد اذنه عن ابي عبد الله (ع) او المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال فقال ابو عبد الله (ع) لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع

١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع

ايب ٢٦٢ ج ٢ (ق) عبد الحميد الطائى عن ابى جعفر (ع) قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم (روايه فيه بسنده آخر (ق) عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله

١٩ - باب صحة نفس العطلاق بعد الرجوع بغير جماع

١ - يب ٢٦٢ ج ٢ (صح) عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سئلنا ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة

٢ - فيه (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل الرضا (ع) عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيسها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم

٣ - وفيه (مخ) المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التى تجتمع فيما

بين الطلاق والطلاق

٤ - فيه (صح) ابو على بن زايد قال سئلته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها (راجع خبر ابي كهمس المتقدم في

الباب ٣

٥ - يب ٢٧٥ ج ٢ (م) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداره فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإنه فعل ذلك بأمرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا (لعل ذلك لأجل أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرّة ثانية حتى تضع

٢٠ - باب أنه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لا للسنة

١- يب ٢٦٩ ج ٢ (ح) اسماعيل المgefى عن ابي جعفر (ع) قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطونها فقد بانت منه (روايه في الفقيه ص ١٦٦ ج ٢ عن زراره عنه (ع) مثله

٢ - فيه (ق) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يرجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب

٣ - وفيه (ق) الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين

٤ - وفيه (ق) ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال الجلبى تطلق تطليقة واحدة (روايه وما قبله مع الاول والناسع في كتاب ص ١٠٤ ج ٢

٥ - يب ٢٦٩ ج ٢ (م) منصور الصيقل عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حبائى قال يطلقها قلت فيرجعها قال نعم يرجعها قات فانه بداعه بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع (حمله الشيخ ره) على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع

٦ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول (ع) قال سئلته عن العجل طلاق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الاست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها

٧ - وفيه (م) عبدالله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بداعه في يومه او من بعد ذلك ان يرجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ولي الواقع ثم يدolle فيطلق ايضا ثم يدolle فيرجع كما راجع اولا ثم يدolle فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك وي الواقع

٨ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثان راجعها ثالث طلقها الثالث في يوم واحد تبين منه قال نعم

٩ - وفيه (صح) سماعة بن مهران قال سئلته عن طلاق العجل فقام واحدة واجلها ان تضع حملها (حمل الشيخ ره) كلما دل على ان طلاق الحامل واحدة على طلاق السنة وحمل باقى اخبار الباب على طلاق العدة

١٠ - وفيه (صح) اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) الحامل

يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثالثة قال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (رواه في المقنع ص ٢٩٩ مرسلا عن الصادق ع) نحوه
١١ - كا ١٠٥ ج ٢ (صح) يزيد الكناسى قال سئلت أبا جعفر ع عن طلاق
الحبل فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهود والشهور قلت فله أن يرجعها قال
نعم وهي أمرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال
لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم
راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها تطليقة الثالثة واشهد على طلاقها
لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنهما ثم قد
حلت لازواج (رواه في يبس ص ٢٦٩ ج ٢ راجع الباب ٩ من العدد وما تقدم
في الباب ٢٧ من مقدمة الطلاق

٢١ - باب طلاق المريض ونكاحة وحكم دخوله وعدمه

١ - ك١٨٢ ج ٢ (ق) عبيدين زراره قال سئل ابا عبد الله (ع) عن المريض
الله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل
بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل

٢ - وفيه (ق) عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه

٣- وفيه (ق) زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج (رواية فيه بسنده آخر (ح) عنه عن احدهما (ع) وزاد (فإن هو تزوج ودخل به فهو جائز وأن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكافحة باطل ولا مهر لها ولا ميراث (رواية في بب ج ٢ ص ٢٧١ وروي الخبرين قبله فيه ص ٢٧٠

٤ - يب ٢٤٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن أبيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه فقال نعم (وفيه ان هذا محمول على من عقد ودخل فيكون نكاحه جائزاً

٥ - باب ان المريض اذا طلق زوجته ورثته الى سنة ما لم تتزوج

ولم يبرء الزوج

٦ - كا ١١٨ ج ٢ (م) عبيد بن زرار عن أبيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك

٧ - فيه (ق) ابوالعباس عن أبيعبد الله (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت فما بحد ذلك قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان كان ذلك الى السنة

(رواوه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢٧١)

٨ - يب ٢٧١ ج ٢ (ق) زرار عن أبيعبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها

٩ - فيه (صح) ابوالعباس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما ينتهي وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتذر من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما ينتهي وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضى سنة لم يكن لها ميراث (رواوه في الفقيه ص ١٧٩ ج ٢ عن الفضل بن عبد الملك البغدادي عنه (ع) مثله

١٠ - يب ٢٧١ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار عن أبيعبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه

٦ - وفيه (م) عبدالرحمن عن موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة (هذا وما بعده محمولان على المريض) يأتي في الباب ١٤ من ميراث الأزواج باقي الأخبار الدالة على عنوان الباب

٧ - بب ٢٧٥ ج ٢ (ق) يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) قال المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها

٢٣ - باب طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

١ - كا ١٢٥ ج ٢ (ح) بريد بن معاوية قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن المفقود كيف يصنع بأمرأته قال ماسكت عنه وصبرت يخلّي عنها فان هي رفت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسئل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وأن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعى ولـى الزوج المفقود فقيل له هل للمسنود مال فان كان له مال اتفق عليها حتى يعلم حيبته من موته و ان لم يكن له مال قيل للولـى اتفق عليها فان فعل فلا سبيل لها إلى ان تتزوج ما اتفق عليها وان لم يتفق عليها اجره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلاقها الوالى فبداله ان يراجحها فهى امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيئ او يراجع فقد حلـت للازواج ولا سبيل له عليها (روايه فى بب ص ٢٤٧ ج ٢ مثله و رواه فى الفقيه ص ١٧٩ ج ٢ ثم قال (وفى رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولـى طلاقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتدار بعده أشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت

٢ - بب ٢٤٧ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليه (ع)

قال في المفقود لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك
 ٣ - كا ١٢٥ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن المفقود فقال
 المفقود اذا مرضى له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحية التي هو غائب
 فيها فان لم يوجد لها اثر امر الوالى وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهو امرأته
 قال قلت فانها تقول فاني اريد ما ت يريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم
 ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا

٤ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) في امرأة غاب عنها
 زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدرأ حي هو ام ميت ايجير وليه على ان
 يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولد طلقها السلطان قلت فان قال الولى انا انفق
 عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما ت يريد
 النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها

٥ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض
 فهي متظاهرة له ابدا حتى تأتيها موتها او يأتياها طلاقه وان لم تعلم اين هومن الارض
 كلها ولم يأنها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين
 فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد
 اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس
 له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

(روايه مع الثاني في يب ص ٢٤٧ ج ٢)

٢٥٩٢٣ باب انه اذا طلقت الامة مرتين والحرقة ثلاثة حرمها

١ - كا ١٣١ ج ٢ (صح) عيسى بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق
 للرجل ابو عبد الله (ع) الطلاق للنساء وتبیان ذلك ان العبد تكون تحت الحرقة

فيكون تطليقها ثلاثة و يكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امة

طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده (رواه في يب ص ٢٧٢ ج ٢ عن

ابوصير عنه (ع) قال قضى على (ع) في امة) و ذكر مثله

٣ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) ابووصير عن ابيعبد الله قال سئلته عن طلاق الامة

قال تطليقتان

٤ - وفيه (ض) ابواسامة عن ابيعبد الله (ع) قال قال عمر على المنبر ما

تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجده أحد فقال مانقول يا صاحب

البرد المعاذري يعني امير المؤمنين (ع) فاشار بيده تطليقتان (المعاذري برد باليمين

منسوب الى معاذر قبيلة باليمين

٥ - العلل ١٧٢ محمد بن سنان فيما كتب عليه الرضا (ع) و علة طلاق

المملوك اثنين لأن طلاق الامة على النصف وجعله اثنين احتياطا لكمال الفرائض

و كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها

٦ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) زراره عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن حر تحته

امة او عبد تحته حرّة كم طلاقها و كم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق

فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة اقراء و إن كان حرّ تحته امة فطلاقها

تطليقتان و عدتها قرآن

٧ - المجالس والاخبار ١٧ عبدالله بن خونعة قال في حديث ان رجلين

سئلوا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما الى على (ع) فقال له كم طلاق الامة فاشار

باصبعيه هكذا يعني اثنين الحديث اقر عمر في ذيله بعظمة ايمانه (ع)

٨ - قرب الاستناد ٩ حماد بن عيسى قال سئل ابا عبد الله (ع) كم يطلق

العبد الامة قال قال ابى قال على (ع) تطليقين قال وقلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابى قال على (ع) شهرين او حيضتين قال وقلت جعلت فداك اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابى قال على (ع) الطلاق والعدة بالنساء ثلاثة (الى ان قال) قال ابو عبدالله (ع) تطلق الحرة ثلاثة وتعتد ثلاثة

٩ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) حماد بن عيسى عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني بطلاقها ثلاثة وتعتد ثلاثة حيض

١٠ - الفقيه ١٧٧ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنائى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كان الرجل حراً وامرأنه امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاثة

١١ - فيه حماد بن عيسى عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال على (ع) الطلاق والعدة بالنساء

١٢ - كا ١٣١ ج ٢ (ق) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال طلاق المملوك للحرة ثلاثة تطليقات وطلاق الحر لlama تطليقتان

١٣ - فيه (ض) داود بن سرحان عن ابيعبد الله (ع) قال طلاق الحرة اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاثة

١٤ - يب ٢٧٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاثة تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان

١٥ - فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان

١٦ - وفيه (ح) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال طلاق الحرة اذا كانت

تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الامة اذا كانت تحت الحرر تطليقتان

٢٧٩٢٦ - باب ان الامة المطلقة مرتين لا تحلل بالاشتراء ولا بوطى مولاهما

١- كا١٣٢ ج ٢ (ل) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) انه قال في رجل

كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بذلك قبل ان تنكح

زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين (ع) في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى

واننا ناه عنها نفسي ولدى اقول الآية المحلة (وما ملكت ايمانكم) والآية المحرمة

(حتى تنكح زوجا غيره)

٢ - فيه (ح) ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال

سئلته عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها

قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر

والعبد في ذلك سواء (لعل المراد منه ما يأتي من حديث ابي بصير ويأتي الوجه فيه

٣ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل تزوج امرأة مسلوكة ثم طلقها ثم

اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره

٤ - وفيه (ض) بريد العجلى عن ابيعبد الله (ع) قال في رجل تحته امة

فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تشزوج زوجا

غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجم من (روايه وما قبله في بب ج ٢ ص ٢٧٣

و روی فيه الثاني والاول ص ٢٧٢

٥ - بب ج ٢ (م) بريد العجلى عن ابيعبد الله (ع) في الامة بطلقها

زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

٦ - بب ج ٢ (ض) ابوبصیر قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل كانت

تحت امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من شرائها والحر

- والعبد في هذه المترلة سواء (حمله الشيخ ره على من طلق طلقة واحدة بائنا
- ٧ - بب ٢٧٢ ج (صح) عبد الملك بن اعين قال سئلته عن رجل زوج جاريته
رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطأها اتحل لزوجها
اذا اراد ان يراجعها فقال لا حتى تنكح زوجا غيره (روايه في فقه الرضا ص ٦٩)
- عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج جاريته (ثم ذكر نحوه
- ٨ - بب ٢٧٣ ج ٢ (ض) الفضيل عن احدهما ع قال سئلته عن رجل زوج
عبد امه ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت
ان وطأها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل
بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجحها
- ٢٨ - باب ان الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاعتقاق ولا يهدم به طلاقها
- ١ - بب ٢٧٣ ج ٢ (م) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن العبد والامة
بطلاقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه
- ٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلاقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة
- ٣ - وفيه (ح) الحلبى قال قال ابا عبد الله ع في العبد تكون تحت الامة
فيطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة (روايه فيه بسنده صح)
عن هشام بن سالم عنه ع نحوه
- ٤ - وفيه (صح) العيسى قال سئلت ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم (هذا محمول
على من طلق واحدة
- ٢٩ باب ان عزل المولى امهته عن عبده مرتين يحررها عليه

١ - يب ٢٧٣ ج ٢ احمد بن زياد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل يزوج عبده امته ثم يبد وللرجل في امته فيعز لها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدوله بعد فيعز لها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب (ع) لا تحل له الا بنكاح (تقدّم في الباب ٤٥ من نكاح العبيد والاماء ان تفريق السيد بينهما بمترلة الطلاق

٣٠ - باب ان زوجة المرتدتين منه

يأتي في الباب ٦ من مواضع الارث واول ابواب حد المرتد في خبر محمد بن مسلم وغيره ما يدل عليه

٣١ - باب طلاق المشرك زوجته المشركة

١ - يب ٢٧٥ ج ٢ (صح) على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن يهودي او نصراوي طلق تطليقة ثم اسلم هو و امرأته ما الحالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك

٣٢ - باب ان من تعمت بامرأة ثلاثة مرات او أكثر لا تحرم عليه نقدمت الأدلة الدالة عليه في الباب ٢٦ من المتعة

٣٣ - باب ذكر النساء اللاتي يكون طلاقها بالننا

وهي التي لم يدخل بها والتي لاتحيض مثلها والتي قد يشت من المحيض كما يستفاد مما يأتي في الباب ١ و ٢ و ٣ من العدد والمطلقة ثلاثة والمتلعة والمبارة كما يستفاد من الباب ٥ و ٩ من ابواب الخلع

٣٤ - باب كراهة الرجعة بغیر قصد الامساك بل بقصد الطلاق

- ١ - الفقيه ١٦٤ ج ٢ - الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذاضرار الذي نهى الله عزوجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع و هو ينوي الامساك
- ٢ - فيه الحلبي عن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل (ولا تمسكوهن ضراراً التعذدوا) قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عزوجل عن ذلك
- ٣ - تفسير العياشي ١١٩ زراره و حمران ابنا اعين و محمدبن مسلم عن ابيجعفر و ابيعبدالله(ع) قالوا سئلناهما عن قوله (ولا تمسكوا هن ضراراً التعذدوا) قالا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عذتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك
- ٣٥ - باب اباق العبد وله زوجة و رجوبته الى مولاه يستفاد حكمه مما نقدم في الباب ٧٣ من نكاح العبيد والاماء

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العدد

١ - باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها

١- كا ١٠٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال العدة من الماء

٢ - فيه (صح) زرارة عن احدهما(ع) في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها

قبل ان يدخل بها ثلاثة تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى
و اثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان
يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان
يراجعها لو كان دخل بها اولاً فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليه اقد بانت
منه ساعة طلقها

٣ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تزوج من ساعتها ان شاءت

٤ - و فيه (ح) الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقة واحدة

وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض

٥ - و فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه و تزوج ان شاءت من ساعتها

٦ - و فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلّقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدّة وتزوج من شائت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة (لعل المراد عدم جواز الرجوع بعدها بخلاف المدخول بها

٧ - و فيه (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة (رواوه وما قبله من الاحاديث

الثلاثة في يب ج ٢ ص ٢٦٧

٨ - تقدم في الباب ٤٨ من المؤور في خبر ابي الصباح في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها (و ليس لها عدّة تزوج من ساعتها) (باتى في الباب ٢ و ٣ ما يدل على المطلوب

٩ - باب انه لا عدّة على الصغيرة ولا على اليائسة و ذكر حدّهما

١ - يب ج ٢٦٨ (صح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التي قد يشت من المحيض والتي لا يحيض مثلها قال ليس عليها عدّة

٢ - فيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ و لا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدّة و ان دخل بها

٣ - و فيه (ح) الحلباني عن ابي عبد الله (ع) قال عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لاظهر والجارية التي قد يشت و لم تدرك الحيض ثلاثة اشهر و عدّة التي يستقيم حيضها ثلاثة حيض متى ما حاضتها فقد حلّت للازواج (حمله فيه على المسترابة) (رواوه في الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ - الى قوله (ثلاث حيض) ولم

يذكر قوله (ولم تدرك الحيض)

٤ - كا ١٠٥ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع)
في الرجل يطلق الصبيحة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها و قد كان دخل بها والمرأة
التي قد يشتت من المحيض وارتفاع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة
و ان دخل بهما

٥ - فيه (ض) عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) ثلاثة
يتزوجن على كل حال التي لم تحضر و مثلها لا تحيس قال قلت و ما حدتها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يشتت من المحيض
و مثلها لا تحيس قلت و ما حدتها قال اذا كان لها خمسون سنة

٦ - وفيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها

٧ - فيه (ل) حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله (ع) في الصبيحة التي
لا تحيس مثلها والتي قد يشتت من المحيض قال ليس عليهمما عدة و ان دخل بهما

٨ - بب ج ٢ ص ٢٤٤ (م) عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
(ع) يقول ثلاثة يتزوجن على كل حال التي قد يشتت من المحيض و مثلها لا
تحيس قلت و متى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يشتت من المحيض
و مثلها لا تحيس والتي لم تحضر و مثلها لا تحيس قلت و متى يكون كذلك
قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيس و مثلها لا تحيس والتي لم يدخل بها
(رواه فيه ثارة ص ٢٦٨ و أخرى ص ٢٨٧ مثل ما تقدم من روایة الكافی فيغلب
على الظن وقوع التصحیف في قوله (اذا بلغت ستين سنة) فان الظاهر اتحاد
الروايات و ان اختفت الاسناد

- ٩ - كا ١٠٦ ج ٢ (ض) ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٨ وص ٢٨٧) و حمله على المسترابة و نقله الشيخ (ره) والكليني (ره) عن معاوية بن حكيم و استدل عليه في يب بآية الارتباط و قال انه مذهب جميع فقهائنا المتأخرین
- ١٠ - كا ١٠٦ ج ٢ (م) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في التي قد بشّت من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روى ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٨ - الى قوله (ولا عدة عليها)
- ١١ - الفقيه ١٦٨ ج ٢ روی ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش
- ١٢ - يب ٢٨٧ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها شهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهر ان ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة (هذا محمول على المسترابة
- ١٣ - فيه (ض) هارون بن حمزة الغنوى الصيرفى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن جارية حديث طلقت ولم تحضر بعد فمضى لها شهر ان ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت اتكلم عدتها بحيسنة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضى عليه اولها (وفي هامشه لم ارقا للا بظاهر هذين الخبرين

فان المعتبر القروه و هذا مفاد غير هما من الاخبار

٤ - باب عدة المستراة و ما اشبهها

١ - كا ١١١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة والتي لا تطبع في الولد والتي قد ارتفع حيضها و زعمت انها لم تتأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر

٢ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة

٣ - وفيه (ق) زراره عن احدهما (ع) قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لاترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها

٤ - وفيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروه قال وسئلته عن قول الله عزوجل (ان ارتبتكم) ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ربيه فلتعد ثلاثة اشهر و لترك الحيض و ما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيسن فعدتها ثلاثة حيسن (رواہ فى صاص ٣٢٥ ج ٣)

(الوجه فيه انه ان تأخر الدم عن عدتها اقل من الشهر فليس لريبة العجل بل ربما كان لعلة فلتعد بالاقراء فان تأخر الدم شهرا فانه يجوز ان يكون للحمل و لغيره فيحصل الريبة فلتعد ثلاثة اشهر ما لم تر قيمادما) و رواه و كلما قبله

في بب ص ٢٨٢ ج ٢

٥ - كا ١١١ ج ٢ (ق) ابوالعباس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأة بعد ما ولدت وظهرت وهي امرأة لا ترى دمها ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر

٦ - فيه (ض) زراة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيس في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر و اذا كانت تحيس حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيبة بين كل حيضتين شهر و ذلك القرف

٧ - كا ١١٠ ج ٢ (ر) ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراة عن ابي جعفر (ع) قال امر ان ايهم سبق بانت منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاثة حيس ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيس قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسیر ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحااضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحااضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحااضت فهذه تعتد بالحيس على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثة اشهر بيس لم تحض فيها فقد بانت

٨ - فيه (ض) محمد بن حكيم عن عبد صالح (ع) قال قلت له المرأة الشابة التي لا تحيس و مثلها يحمل طلقوها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر

٩ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيس و يستقيم حيسها ثلاثة قروء والقرف جمع الدم بين الحيضتين

١٠ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن التي

تحيس كل ثلاثة اشهر مرّة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيس فيه في الاستقامة فلتعد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت (رواہ فی یب ج ۲ ص ۲۸۳ و روی ما قبله من الاخبار الثلاثة فیه ص ۲۸۲)

١١ - یب ۲۸۳ ج ۲ (ح) زرارہ قال سئل ابا عبد الله (ع) عن التي لا تحيس الاف ثلاثة سنين او اربع سنين فقال تعد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
 ١٢ - فيه (صح) ابو بصیر عن ابی عبد الله (ع) فی التي لا تحيس الاف ثلاثة سنين او اکثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيس في استقامتها و لتعتد ثلاثة قروء و تتزوج ان شاءت

١٣ - و فيه (م) ابو الصباح قال سئل ابو عبد الله (ع) عن التي لا تحيس في كل ثلاثة سنين الامرية واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيس في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت (رواہ فيه بسنده (صح) عن محمد بن على الحلبی عنه (ع) مثله)

١٤ - و فيه (ح) هارون بن حمزة الغنوی عن ابی عبد الله (ع) قال فی المرأة التي لا تحيس الاف ثلاثة سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيس فلتعد ثم تتزوج ان شاءت

١٥ - یب ۲۸۵ ج ۲ (ج) محمد بن حکیم قال سئل ابا الحسن (ع) عن امرأة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حیض و ارتفاع من حمل فایهمما كان فقد حلّت للزواج اذا وضعتم او مرت بها ثلاثة اشهر يبض ليس فيها دم

١٦ - یب ۲۶۸ ج ۲ (صح) اسماعیل بن سعد الاشعري قال سئل الرضا (ع) عن المستراة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور

١٧ - فيه (ق) محمد بن حکیم قال سئل ابا الحسن (ع) فقلت المرأة التي

لا تحبس مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتتابت قال ليس عليها ارتتاب لأن الله عزوجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتتاب

١٨ - مجمع البيان ج ١٠ ٣٠٧ في قوله تعالى (واللائى يشن من المحيض من نسائكم ان ارتتبتم) فلا تدرؤن لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتى امثالهن يحضرن لأنهن لو كن فى سن من لا تحبس لسم يكن للارتتاب معنى و هذا هو المروى عن ائمتنا (ع)

١٩ - الخصال ٢٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال امر ان ايهم اسبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستربب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بغير بغض ليس فيها دم بانت بها و ان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيستين ثلاثة اشهر بانت بالحivist (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٨ بسنده صحيح) عن جميل بن دراج عن زرارة عنه (ع) نحوه ثم قال (وتفسیر جميل قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحivist على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثة اشهر بغض لم تحضر فيها بانت بالشهور

٥ - باب عدة المستحاضة و ذكر ما ترجع اليه

١ - يب ٢٨٤ ج ٢ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحivist دم عبيط حار و دم المستحاضة دم اصفر بارد

٢ - يب ٢٨٣ ج ٢ (م) و سئل محمدبن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر ارائها وتقص يوما فان لم تحضر فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعد باقر ارائها

(رواه في الفقيه ص ١٦٨ ج ٢ عنه انه سئل ابا جعفر (ع) و فيه (فتزید يوما او تنقص يوما)

٦ - باب عدة امرأة طلقت فحاضت مرة ثم ارتفع حيضها

١ - كا ١١١ ج ٢ (مخ) يب ٢٨٣ ج ٢ هارون بن حمزه عن ابي عبدالله (ع)

في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعذر بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يشت من المحيض

٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر

تقدمن ما يدل عليه في الباب ٩ من الحيض وفي الباب ٤ هنا في خبر الحلبى

٨ - باب ان طلاق المختلعة بائن و عدتها عدة المطلقة

تأتي الاخبار الدالة على عنوان الباب في الباب ٥ من الخلع

٩ - باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع حملها

او - كا ١٠٤ ج ٢ (صح) أبو بصير قال أبو عبدالله (ع) طلاق الحبل

واحدة و اجلها ان تضع حملها و هو اقرب الاجلين (رواه فيه بسندا آخر (ح)

عن الحلبى عنه (ع) مثله (و رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٥ (و تقدم في الباب ٢٠

من اقسام الطلاق في خبر زراره و اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) (فاذا

وضعت ما في بطنه فقد بانت منه) و في خبر ابي الصباح الكنانى (و عدتها

اقرب الاجلين) و في خبر سماعة (و اجلها ان تضع حملها) وفي خبر الحلبى

(فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه)

٣ - كا ١٠٥ ج ٢ (ق) زراره عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلقت المرأة و

هي حامل فاجلها ان تضع حملها و ان وضعت من ساعتها

٤ - مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٧ في قوله تعالى (و اولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن) قال هي في المطلقات خاصة وهو الدروي عن ابيتنا (ع)
 ٥ - تفسير العياشى ١١٥ - ابوبصیر عن ابیعبدالله(ع) فی قوله تعالی (و لا
 يحل لهن ان يكتمن ما خاق الله فی ارحامهن) قال يعني لا يحل لها ان تكتم
 الحمل اذا طلت وهي حبلی والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها
 و هو احق بها فی ذلك الحمل ما لم تضع

١٠ - باب ان انقضاء العدة بوضع اول التوأمين والتزوج بوضع الآخر
 ١- كا ١٠٥ ج ٢ (ق) عبدالرحمن بن ابیعبدالله البصرى عن ابیعبدالله (ع)
 قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهي حبلی وكان فی بطنهما أثنان فوضعت واحدا
 و بقى واحد قال تبین بالاول ولا تحلل للزواج حتى تضع ما فی بطنهما (رواه
 فی يب ج ٢ ص ٢٧٠

٢ - مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٠ قال روی اصحابنا ان الحامل اذا
 وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها
 لغيره حتى تضع الآخر

١١ - باب ان الحامل اذا وضعت سقطا انقضت عدتها
 ١- كا ١٠٤ ج ٢ (ق) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابیالحسن(ع) قال
 سئلته عن الحبلی اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة
 فقال كل شیء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغة
 (رواه فی بب ج ٢ ص ٢٨٥

١٢ - باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحضر
 ١- كا ١٠٧ ج ٢ (ض) داود بن سرحان عن ابیعبدالله (ع) قال عدة المطلقة
 ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيسن (رواه يب ج ٢ ص ٢٨١ يأتی فی

الباب ١٨ في عدة اخبار ان (عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر)

١٣ - باب عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة

١ - كا ١١٠ ج ٢ (ق) عمار الساطبي عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة و هي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم ترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثة فقد انقضت عدتها قبل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاثة اشهر ثم قد انقضت اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قبل فان مات او ماتت فقال ايهم ما مات ورث صاحبه ما يبيه وبين خمسة عشر

شهر (رواه في يب ص ٢٨٢ ج ٢)

٢ - بب ٢٨٢ ج ٢ سورة بن كلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تنظم في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت رواه في الاستبصار ص ٣٢٣ ج ٣ قال ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها و هي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط ان تعتد الى خمسة عشر شهرا (وفي هامش يب ان عمل اكثرا الاصحاب على هذا المخبر و ان اعتراض عليه بعض المتأخرین بضعف سند الرواية و بيان اعتقادها

بثلاثة اشهر بعد العلم ببرائتها من الحمل غير مطابق للاصول اذ لا يعتبر القصد في عدة الطلاق

٣- يب ٢٨٢ ج (صح) ابومريم عن ابيعبدالله(ع) في الرجل كيف يطلق امرأه وهي تحيسن في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر اذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خطاب من الخطاب (قال في التهذيب في ذيل هذا الخبر الوجه فيه وفيما جرى مجراه مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر كالاخبار المتقدمة في الباب ٤ وغيره ان نحمله على امرأه كانت لها عادة بان تحيسن في كل شهر حيضته فتعمل على عادتها

١٣ - باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار

١٠٧ ج ٢ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال الاقراء هي الاطهار (روايه فيه بسنده) تارة عنه (ع) و اخرى بسنده عن محمد بن مسلم عنه (ع) وفيهما (القراء هو ما بين الحيضتين) (و رواه في تفسير العياشي ص ١١٢ عنهما عنه (ع)

٤- كا ١٠٧ ج ٢ (ح) زرارة قال قلت لا بيعبد الله (ع) سمعت ربيعة الرأى يقول من رأى ان الاقراء التي سمى الله عزوجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكن انما بلغه عن على (ص) فقلت اصلاحك الله اكان على (ع) يقول ذلك فقال نعم انما القراء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه (روايه في تفسير العياشي ص ١١٢ عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأى يقول) الخ وفيه (فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على ابيجعفر (ع) فحدثته بما قال ربيعة فقال كذب) ثم ساقه نحوه ثم ذكر ما يأتي في اول الباب ١٥ و زاد عليه (قال وكان على (ع) يقول اذا رأت

الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها (وفيه ص ١١٥) قال احمد بن محمد

القرء هو الطهر انما يقرء فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعتها

٥ - تقدم في الباب ٤ في ثانى اخبار ابيصير (والقرء جمع الدم بين الحيضتين) يعني انقطاعه باجتماعه في العروق

٦ - يأتي في الباب ١٥ في ثانى اخبار زرار (وانما القرء ما بين الحيضتين)

٧ - يب ٢٨٤ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال عدة التي تحبس

ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض (رواہ فیه بسنۃ (صح) عن ابی بصیر
قال عدة التي تحبس ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض (وفیه انهم
محمولان على التقبیة ویحتمل ان يكون المراد انها اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد مضى لها ثلاثة حيض وليس في الرواية انها تستوفی الحيضة الثالثة

٨ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلاثة حيض تعتد اول تطليقة (تقدم الوجه فيه

٩٩١٥ باب ان انقضاء العدة وجواز التزويج بالدخول في الحيضة الثالثة

١ - كا ١٠٦ ج ٢ (ح) زرار عن ابيجعفر (ع) قال قلت له اصلاحك الله
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج قلت له اصلاحك الله ان اهل
العراق يرون عن على (ع) انه قال هو احق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة
الثالثة فقال فقد كذبوا

٢ - فيه (م) اسماعيل الجعفى عن ابيجعفر (ع) قال قلت له رجل طلق
امرأته قال هو احق برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة (رواہ فیه بسنۃ
آخر (م) مثله

- ٣ - فيه (صح) زرارة عن احدهما (ع) قال المطلقة ترت وتوثر حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع (رواہ مع الخبرین قبله فی یب ص ٢٨٣ ج ٢)
- ٤ - كا ١٠٦ ج ٢ (ض) زرارة قال قلت لابی عبدالله (ع) اتی سمعت ربيعة الرأى يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكن اخذه عن على (ع) قال قلت له وما قال فيها على (ع) قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تفتشل من الحيضة الثالثة (رواہ فی یب ج ٢ ص ٢٨٣ عنه ٢٨٣)
- عن ابي جعفر (ع) وحمل ذيله على الكراهة و يحتمل ان يراد من التزویج تمکین الزوج من الوطی فی الفرج كما يستفاد من خبر محمد بن مسلم الآتی تحت رقم ٦
- ٥ - كا ١٠٧ ج ٢ (ض) عبدالرحمن بن ابی عبد الله قال سئلته ابا عبد الله (ع) عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املک نفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املک نفسها الحديث يأتي ذيله في الباب ١٧
- ٦ - فيه (ل) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تنزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (رواہ فی تفسیر العیاشی ص ١١٥ - الى قوله (من الحيضة الثالثة))
- ٧ - كا ١٠٦ ج ٢ (ح) زرارة عن ابی جعفر (ع) قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه (رواہ فيه بسندين آخرين (ق) عنه (ع) مثله
- ٨ - فيه زرارة عن ابی عبد الله (ع) قال المطلقة تبين من اول نطرة من الحيضة

الثالثة قال قلت يلقنی ان ربعة الرأی قال من رأى انها تبین عند اول قطرة
فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شئ بلغه عن على (ع)

٩ - وفيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول المطلقة تبین عند
اول قطرة من الدم في القرء الاخير

١٠ - يب ٢٨٤ ج ٢ (م) عبدالله بن ميمون عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه قال
قال على (ع) اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغسل من الثالثة

١١ - فيه (ل) اسحاق بن عمار عن حدثه عن ابيعبد الله (ع) قال جاءت
امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبى الى هذا فاستلهم يعني علياً (ع)
فقالت لعلى (ع) ان زوجي طلقها قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقال
ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال
لها انطلقى اليه فانه اعلمنا قال فقال على (ع) غسلت فرجك قالت لا قال فزو جك
احق ببعضك ما لم تغسل فرجك

١٢ - وفيه (صح) رفاعة عن ابيعبد الله (ع) قال سأله عن المطلقة حين
تحبس لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تظهر (حمله الشيخ ره) على الرجوع
في الحيبة الاولى او الثانية وحمل ما قبله من الخبرين على التقبة وكذا ما بعده
من الخبرين

١٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في الرجل يطلق امرأته
تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر
غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلة

١٤ - وفيه (م) الحسن بن زياد عن ابيعبد الله (ع) قال هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغسل

١٥ - بـ ٢٧٢ ج ٢ (ق) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها

١٦ - فيه (ض) عمار عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرئها قال اذا كان تركها على ان لا يرجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يرجعها ثم تركها ستة اشهر فلا يأس ان يرجعها الحديث يأتي ذيله في الباب ٤٧ (رواوه وما قبله في الاستبصار ص ٣٣٢ ج ٣ ثم قال (هذان الخبران متrocان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها

١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة

اذيل خبر عبد الرحمن بن ابيعبد الله المتقدم في الباب ١٥ (قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها (روايه بتمامه في بـ ٢٨٣ ج ٢

١٩٩١٨ باب ان المطلقة الرجعية لا تخرج عن بيتها الا آخر الليل للزيارة

١ - كـ ٢ ص ١٠٧ (ح) الحلبـي عن ابيعبد الله (ع) قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض (روى فيه ص ١٠٨ بـ ١٠٨ (ق) عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة الخ ٢ - كـ ١٠٧ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال المطلقة تعتد

فی بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضی عدتها وعدها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحیض (رواہ وما فبله فی یب ص ٢٨١ ج ٢)

٣ - کا ١٠٨ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابی الحسن (ع) قال سئلته عن المطلقة این تعتد فقال فی بيتها زوجها

٤ - و فیه (ض) ابوالصباح الکنانی عن ابیعبدالله (ع) قال تعتد المطلقة فی بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هی

٥ - و فیه (ق) ابوبصیر عن احمدہما (ع) فی المطلقة این تعتد فقال فی بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضی عدتها

٦ - کا ١١٨ ج ٢ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضی عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال (ولا تضاروهن لتفسيقوا عليهن) (رواہ فیه بسنده (ض) عن ابی بصیر عنه (ع))

٧ - کا ١٠٧ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن المطلقة این تعتد قال فی بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا و ليس لها ان تحج حتى تنقضی عدتها و سئلته عن المتوفی عنها زوجها كذلك هی قال نعم و تحج ان شاءت (رواہ فیه یب ج ٢ ص ٢٨٥ و روی فیه

الرابع ص ٢٨٦

٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الراجحية لا البائنة

١ - کا ١٠٧ ج ٢ (صح) سعد بن ابی خلف قال سئل ابا الحسن موسی (ع) عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها و لا سبیل له عليها و تعتد حيث شاءت ولا

نفقة لها قال قلت ايس الله عَزَّوَجَلَ يقول (لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن) قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تقع في متزل زوجها و لها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها (رواه في يب ص ٢٨٦ ج ٢ - مجمع البيان ج ٣٠٨ ج ١٠ تجب السكنى والنفقة للمطلقة الراجعة بلا خلاف فاما المبتوة فقيل لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروى عن ائمة الهدى (ع) (تقدمن في آخر الباب الاول من اقسام الطلاق (و على المطلق للستة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها) وفي الباب ٢٨ من مقدمات الطلاق (وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها) وتقدمت في الباب ٨ من النفقات عدة اخبار تدل على عنوان الباب

- ٢١ - باب انه يجوز للمطلقة الراجعة التزيين واظهاره لزوجها
- ١ - كا ١٠٨ ج ٢ (ض) محمد بن قيس عن ابي معمر (ع) قال المطلقة تسوق (تسوف خل) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها
- ٢ - فيه (ق) ابوبصیر عن احدهما (ع) في المطلقة تعتد في بيتهما و ظاهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
- ٣ - فيه (م) زراره عن ابي عبد الله (ع) قال المطلقة تكتحل وتختصب وتطيب و تليس ما شاءت من الشياط لأن الله عزوجل تقول (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢٨٥
- ٤ - يب ٢٩٣ ج ٢ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) عن على (ع) قال المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجه او لا تكتحل ولا تتطيب ولا تختصب

ولامشط (وفي هذا الخبر محمول على أنه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد
 ٥ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن
 المطلقة لها ان تكتحل و تختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعاته
 من غير سوء

٦ - يأتي في الباب ٣١ في خبر زرارة (ليس عليها في الطلاق ان تحدّ)
 ٧ - ذيل ما يأتي في الباب ٤٧ من خبر عمار الساطي (وسائل عن المرأة
 اذا اعتدت هل تحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل و تمشط
 و تصبغ و تلبس الصبغ و تختضب بالحناء و تصنع ما شاء لغير ريبة من زوج
 وعن المرأة يموت عنها زوجها هل لها ان تخرج من منزلتها في عدتها قال نعم
 و تختضب و تدهن و تكتحل و تمشط و تصبغ و تلبس الصبغ و تصنع ماشاءت
 لغير ريبة من زوج (وفي بعض النسخ (لغير زينة) في كلا الموضعين و يحمل
 الزوج في الاول على غير زوجه

٢٢ - باب حج المطلقة في العدة الوجعية والعدة البائنة

١ - كما ١٠٨ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
 (رواه وما بعده في بب ص ٢٨٥ ج ٢)

٢ - فيه (ق) معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المطلقة
 تحج في عدتها أن طابت نفس زوجها (تقدمة في الباب ١٩ في خبر سماعة (وليس
 لها ان تحج حتى تنقضى عدتها)

٢٣ - باب اخراج المعتدة الوجعية اذا انت بفاحشة مبينة وتفسيرها

١ - كما ١١٠ ج ٢ (ل) على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابه عن
 الرضا (ع) في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان يأتين

بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها

٢ - فيه (م) محمد بن على بن جعفر قال سئل المأمون الرضا (ع) عن قول الله عزوجل (ولا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذى اهل زوجها فإذا فعلت فان شاء ان يخرجها

من قبل ان تنقضى عدتها فعل (رواه وما قبله في يبسن ٢٨٦ ج ٢)

٣ - الفقيه ١٦٣ ج ٢ سئل الصادق (ع) عن قول الله عزوجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد

٤ - كمال الدين ٢٥٤ سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان (ع) قال قلت له اخبرنى عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها فى ايام عدتها حلال الزوج ان يخرجها من بيته قال (ع) الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يتمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله عزوجل برجمها فقد اخزأه ومن اخزأه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاجل ان يقربه الحديث

٥ - مجمع البيان ٣٠٤ ج ١٠ في قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال قيل هي البداء على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروى عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) وروى على بن اسباط عن الرضا (ع) قال الفاحشة ان تؤذى اهل زوجها وتسبهم

٤٣ - باب قبول قول المرأة في دعوى الحمل وانقضاء العدة

١ - مجمع البيان ٣٢٦ ج ٢ عن الصادق (ع) في قوله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال قدفوض الله الى النساء ثلاثة اشياء

الجعف والطهر والحمل (راجع الباب ١٨ من عقد النكاح) وأما الاخبار الدالة على قبول قولها في انقضاء العدة فتقدمت في الباب ٣٧ من الجعف فراجعها

٢٥ - باب أرباب المطلقة ودعوى كونها حاملة لوذكر عدتها

١ - كا ١١١ ج ٢ (م) محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال قلت له

المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل قال هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان أما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وأما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عزوجل قد جعله وقاتيستبين فيه الحمل قال قلت فإنها ارتابت قال عدتها تسعة أشهر قال قلت فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوج قال تحتاط ثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال ليس عليها ريبة تزوج

٢ - فيه (م) محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (ع) قال قلت

له رجل طلق أمرأته فلما مضت ثلاثة أشهر أدعى حبلاً قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فإنها أدعى بعد ذلك حبلاً قال هيئات هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربين أما حمل بين وأما فساد من الطمث ولكنها تحتاط ثلاثة أشهر بعد وقال أيضاً في التي كانت تنظم ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبراًها بآن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل والاً طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بوحدة فان أراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهران ثم راجعها ثم طلقها ثانية

ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة
 ٣ - فيه (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم (ع) يقول
 اذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلا انتظربها تسعة اشهر فان ولدت و الا اعتدت
 بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه

٤ - وفيه (م) محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال قلت له المرأة الشابة
 التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمنهاكم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
 فانها ادعى الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعى الحبل
 بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحاط بثلاثة اشهر
 قلت فانها ادعى بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت

٥ - وفيه (ض) ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنته (ع) انه قال في المطلقة
 يطلقها زوجها فتقول انا حبل فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم
 تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها (روايه في بب ج ٢ ص ٢٨٥ و كذلك كل
 ما قبله الا الثاني) تقدم في الباب ٤ ما يفيد هنا فراجعه

٢٧٩٢٦ - باب ان اعتداد المطلقة من يوم طلاقها فان لم يتبعين فهن
 يوم ثبوته

١ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال قال لى ابوجعفر (ع) اذا
 طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم
 فقد انقضت عدتها

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته
 وهو غائب عنها من اي يوم تعتد به فقال ان قامت لها بيضة عدل أنها طلت
 في يوم معلوم و تبقى من يوم طلاقت و ان لم تحفظ في اي يوم و في

اى شهر فلتعد من يوم يبلغها (رواه فيه (ض) عن زراره عنه (ع) نحوه
 ٣ - و فيه (ح) زراره ومحمد بن مسلم و بريدين معاوية كلهم عن ابي جعفر
 (ع) انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعد من اليوم الذي طلقها (تقدماً
 في الباب ٢٦ من مقدمات الطلاق في خبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع) (و تعد
 امرأته من يوم طلقها)

٤ - و فيه (ق) زراره عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته و هو
 غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق

٥ - و فيه (ض) ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال في المطلقة
 اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت

٦ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طلق الرجل
 و هو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا و كذا اعتدت من اليوم
 الذي كان من زوجها فيه الطلاق و ان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

٧ - و فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن المطلقة يطلقها
 زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهداً عدل فلا تعد و الا فلتعد من

يوم يبلغها (رواه مع الثالث والاول والثانى في يب ص ٢٩٤ ج ٢

٨ - قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال
 مثله صفوان و انا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت اشهر فقال
 اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد انقضت فقد حلّت
 للزواج الحديث

٩ - يب ٢٩٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق
 الرجل المرأة وهو غائب و لا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت

تزوجت و لم تعتد الحديث

١٠ - العلل ١٧٣ - احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا
 (ع) فى المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا و كذا وكانت عدتها قد انقضت
 فقد باتت الحديث

١١ - يب ٢٦٧ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق
 الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت
 عدتها الحديث يأتي ذيله و ذيل ما قبله من الاخبار الثلاثة في الباب ٢٨ وبأى
 فيه فيما قضى به امير المؤمنين (ع) (والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها)

٢٨ - باب ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر
 ١ - كا ١١٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يموت
 و تحته امرأة و هو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته

٢ - فيه (ض) ابو الصباح الكتانى عن ابي عبد الله (ع) قال التي يموت عنها
 زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم

٣ - وفيه (ح) زرار و محمد مسلم و بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع)
 انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها
 الخبر لانها تحد له (رواه و ما قبله و ما بعده في يب ص ٢٩٤ ج ٢)

٤ - وفيه (ح) ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال المتوفى عنها
 زوجها تعتد حين يبلغها لانها ت يريد ان تحد عليه

٥ - وفيه (صح) الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال في المرأة اذا بلغها
 نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما ت يريد ان تحد له

٦ - وفيه (ض) رفاعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المتوفى عنها زوجها

وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله (ص) قال ان احداً كنـ
كان تمكـثـ الحول اذا توفـي زوجها وهو غائب ثم ترمـي بـعـرـة ورائـها

٧ - ذيل خبر احمد بن ابي نصر (قال فالمتوفـي عنـها زوجـها فـقال هـذه
ليـست مـثـلـ تـلـكـ هـذـهـ تـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـبـلـغـهاـ الـخـبـرـ لـأـنـ عـلـيـهـاـ انـ تـحـدـ)

٨ - ذيل خـبرـهـ الـآـخـرـ (وـالـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ حـينـ يـبـلـغـهاـ الـخـبـرـ لـأـنـهـاـ
تـرـيـدـ اـنـ تـحـدـ لـهـ)

٩ - ذيل خـبرـ محمدـ مـسـلـمـ (وـالـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ وـهـوـ غـائـبـ تـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ
يـبـلـغـهاـ وـلـوـ كـانـ قـدـ مـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ بـسـنـةـ اوـ سـنـتـيـنـ)

١٠ - ذيل خـبرـهـ الـآـخـرـ (وـالـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ اـذـاـ بـلـغـهـاـ) تـقـدـمـ صـدـرـهـ
وـصـدـرـ ماـ قـبـلـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـبـابـ ٢٦ـ وـ ٢٧ـ

١١ - يـبـ ٢٤٤ـ جـ ٢ـ (ضـ) اـبـوـ الـبـخـرـىـ وـهـبـ بـنـ وـهـبـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـيـهـ عـنـ
عـلـىـ (عـ) اـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ اـذـاـ بـلـغـهـاـ ذـلـكـ وـقـدـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهـاـ
فـالـحـدـادـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ عـلـىـ (عـ) اـذـاـ لـمـ يـبـلـغـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـىـ عـدـتـهـاـ فـقـدـ ذـهـبـ
ذـلـكـ كـلـهـ وـتـنـكـحـ مـنـ اـحـبـتـ (هـذـاـ يـنـاـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـاـخـبـارـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ
اوـ عـلـىـ سـقـوـطـ شـىـءـ مـنـ مـتـنـهـ)

١٢ - يـبـ ٢٩٥ـ جـ ٢ـ (قـ) اـلـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ قـالـ سـلـيـثـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـ) عـنـ
الـمـطـلـقـةـ يـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ تـعـلـمـ الـاـبـعـدـ سـنـةـ وـالـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ تـعـلـمـ بـمـوـتهـ
اـلـاـ بـعـدـ سـنـةـ قـالـ اـنـ جـاءـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ فـلـاـ تـعـتـدـ اـنـ وـاـلـاـ تـعـتـدـ اـنـ (يـخـالـفـهـ مـاـ تـقـدـمـ)
مـنـ خـبـرـهـ

١٣ - فـيهـ (صـحـ) عـبـدـالـلـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ قـلتـ لـهـ اـمـرـأـ بـلـغـهـاـ
نـعـىـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ سـنـةـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ قـالـ فـقـالـ اـنـ كـانـ حـبـلـ فـاجـلـهـاـ اـنـ تـضـعـ

حملها وإن كانت ليست بحبلٍ فقدمت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت (فيه هذان الخبر إن شاذان نادر أن مخالفان للحاديـث كلـها والتـفصـيل الذـى فـي الـخـبر الـأخـير يـخـالـفـه خـبر أبـى الصـبـاحـ المتـقدـمـ هـنـا فـيـجـوزـ أـنـيـكـونـ الرـاوـىـ وـهـمـ فـسـمـعـ حـكـمـ المـطـلقـةـ فـظـنـ أـنـ حـكـمـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ

١٤ - وفيه (صح) منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد وإن كان من بعد من يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من ان تتحدد
 ١٥ - ذيل ما يأتي في الباب ٣٥ من قضاوة أمير المؤمنين (ع) (والطلاق تعتد من يوم طلاقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحـدـ والمطلقة لا تحـدـ)

٢٩ - باب أن الحداد على المرأة بترك الزينة في عدة الوفاة

١ - كا ١١٥ ج ٢ (ق) زراره عن ابي جعفر (ع) قال إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسكت عن الكحل والطيب والاصباغ (روايه في يب ج ٢ ص ٢٩٤ وروى الخبرين بعده فيه ص ٢٩٣)
 ٢ - كا ١١٦ ج ٢ (صح) ابن أبى يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبـيـتـ عـنـ بـيـتـهاـ وـتـقـضـيـ الـحـقـوقـ وـتـمـتـشـطـ بـغـسـلـةـ وـتـحـجـ وـانـ كـانـتـ فـيـ عـدـتهاـ (الـغـسـلـةـ بـالـكـسـرـ الطـيـبـ وـمـاـ تـجـعـلـ الـمـرـأـ فـيـ شـعـرـهاـ عـنـ الـامـتـشـاطـ)

٣ - فيه (ق) أبو العباس قال قلت لا يعبد الله (ع) المتوفى عنها زوجها قال

الليل و ترجم عشاء

٤ - و فيه (م) زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال الم توفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزبن حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر و عشرة ايام

٥ - بب ٢٩٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثـر من
ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها

٦ - فيه (ل) ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
يحدّ الحبّم على حميده ثلاثة والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا

٧ - الفقيه ١٦٦ ج ٢ و مثل عمار السباطي أبا عبد الله (ع) عن المرأة
يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم و تختضب
و تذهب و تكتحل و تمشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ماشاءت بغير زينة
لزوج) يأتي ذيله في الباب ٣٣ (روايه في يب ج ٢ ص ٢٧٢ عنه عنه (ع) في
 الحديث كما تقدم في الباب ٢١

٣٠ - باب أنَّ عدَة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام

١- ك١١٦ ج٢ (ح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة

يَتَوَفَّى عَنْهَا زُوْجَهَا وَتَكُونُ فِي عَدْنَتِهَا اتْخِرَاجٌ فِي حَقِّ فَقَالَ أَنْ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ (صَ) سَلَّمَهُ فَقَالَتْ أَنَّ فَلَاتَةَ تَوْفِيْ فِي عَنْهَا زُوْجَهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَنْوِيهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَ) إِنَّ لَكَنَّ قَدْ كَتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَبْعَثَ فِيْكَنَّ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكَنَّ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زُوْجَهَا أَخْذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرَهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا امْتَشَطْ وَلَا اكْتَحِلْ وَلَا اخْتَنَبْ حَوْلًا كَامِلًا وَأَنَّمَا امْرَتَكَنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

لا تصرن لا تنشط و لا تكتحل و لا تختصب يأتى ذيله فى الباب ٤٣

٢ - كا ١١٥ ج ٢ (م) محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة حيس او ثلاثة اشهر و صارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلامستراء الرحم من الولد و أما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عزوجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن أما ما شرط لهن في الايام اربعة اشهر اذ يقول الله عزوجل (للذين يقولون من نسائهم تربص اربعة اشهر) فلم يجوز لاحد اكثرا من اربعة اشهر في الايام لعلمه تبارك و تعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل و أما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها عنها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايائه قال الله تبارك و تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر و علم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها (رواوه في العلل ص ١٧٢ عن محمد بن سليمان عن أبي خالد الهيثم قال سئلت ابا الحسن الثاني (ع) وذكر نحوه (فلم يحابهن بالحاء المهملة من المهابات بمعنى العطية والصلة) و رواه في بب ج ٢ ص ٢٨٩ وفيه (فلم يجابهن بالجيم المعجمة ٣ - العلل ١٧٢ عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر و عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر و عشر

٤ - المحكم والمتشابه ٩ عن علي (ع) قال من الناسخ والمنسوخ ان العدة

كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خاف ظهرها شيئاً بعرا او ما يجري مجرياً هاماً وقالت البعل اهون على من هذه ولا اكحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً وصيّة لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج) فلما قوى الاسلام انزل الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) فاذا باطن اجلهن فلا جناح عليهن الى آخر الآية

٥ - تفسير القرىٰ ٧ كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل من امرأته تعتد امرأته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرآن فقال (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً وصيّة لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج) فكانت العدة حولاً فلما قوى الاسلام انزل الله (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) فنسخت قوله (متاعاً الى الحول غير اخراج)

٦ - قرب الاسناد من ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشراً

٧ - تفسير العياشي ١٢٢ - ابوبصیر عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قوله تعالى (متاعاً الى الحول غير اخراج) قال منسوبة نسختها (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) ونسختها آية الميراث (رواه فيه من ١٢٩ عن معاوية قال سئلته عن قول الله (والذين يتوفون منكم الآية ثم ذكر مثله

٨ - فيه من ١٢١ عن ابي بكر الخضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال لما نزلت هذه الآية (والذين يتوفون منكم الآية) جنن النساء يخاصمن رسول الله (ص)

و قلن لانصبر فقال لهن رسول الله (ص) كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرا فالفتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتها ثم اكتنعت بها ثم تزوجت فوضع الله عنك ثمانية اشهر (الخدر بالكسر الستر والجمع الخدور (فت الشيء اي كسره (مجمع)

٩ - وفيه ص ١٢٩ - قال أبو بصير سئلته عن قول الله (والذين يتوفون منكم الآية قال هي منسوبة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصبيها

٣١ - باب ان عدة الحامل من الوفاة بعد الاجلين

١ - كما في ج ٢ (ج) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين

٢ - فيه (ق) سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتم لها اربعة اشهر و عشرة ولم تضف فان عدتها الى ان تضف و ان كانت تضف حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر و عشرة تعتد بعد ما تضف تمام اربعة اشهر و عشرة وذلك بعد الاجلين (رواه و ما قبله و ما بعده في بب ج ٢ ص ٢٩١

٣ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لأن عليها ان تحدّى ربع اشهر و عشرة وليس عليها في الطلاق ان تحدّى

٤ - وفيه (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين

٥ - وفيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) المرأة الحبلى المتوفى

عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر و عشر قال ان كان زوجها الذى يتزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الاولى و عدة اخرى من الاخير و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما باقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب (رواه فيه بسندا آخر (ق) عنه عن ابي جعفر (ع) مثله ٦ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر و عشر فتزوجت فقضى ان يخلّ عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة ان ينكحوها وان شاء والمسكواها فان امسكواها ردوه عليه ما له (تقدّم في الباب ١٧ مما يحرم بالتصاورة نظير هذا الخبر ونظير سابقه و في غيرهما مما تقدّم فيه ايضا دلالة على عنوان الباب فراجعه

٣٢ - باب انه تقد المתוّفي عنها زوجها حيث شاءت

١ - كا ١١٦ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة توفى عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا (ع) لما مات عمراتي ام كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته (رواه فيه بسندا آخر (ق) عن عبدالله بن سنان و معاوية بن عمارة عنه (ع) نحوه (رواهما في بب ج ٢ ص ٢٩٤ و روى ما بعده فيه ص ٢٩٣

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن المתוّفي عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيته

٣ - وفيه (ض) عبدالله بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المתוّفي عنها زوجها تخرج الى بيتهما و امهما من بيتهما ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت و ان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل

ولاتليس حليباً تقدمت في الباب ٩ من النفحات عدّة اخبار يدل على عدم النفقة لها

٣٣ - باب حجّ المرأة في عدّة الوفاة و خروجها لقضاء الحقوق

١ - تقدم في الباب ٢٩ في سؤال عمار السباطي (عن المرأة بموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم) وجاء في ذيله (وفي خبر آخر قال لا يأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزلها إلى منزل آخر

٢ - كا١٧ ج ٢ (ق) ابن بكر قال سئلت أبا عبدالله (ع) من التي توفى

عنها زوجها اتحجّ قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل

٣ - كا١٦ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن

المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها تحجّ وتنتقل من منزل إلى منزل

٤ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (ع) في المتوفى عنها زوجها

اتحجّ وتشهد الحقوق قال نعم

٥ - وفيه (ح) الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال سئل عن المرأة بموت عنها

زوجها ا يصلح لها ان تحج او تعود مريضاً قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا نطيب

٦ - ذيل خبر أبي بصير المتقدم في الباب ٣٠ (ولا تخرج من بيته نهاراً ولا

بيت عن بيته فقالت يا رسول الله فكيف تصنّع ان عرض لها حقّ فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيته قلت له فتحجّ قال نعم

٧ - الاحتجاج ٢٦٩ معاورد من صاحب الزمان (ع) الى محمد بن عبدالله

بن جعفر العميري في جواب مسائله حيث سئله عن المرأة بموت زوجها هل

يجوز لها ان تخرج فى جنازته ام لا (التوقيع) تخرج فى جنازته وهل يجوز لها وهى فى عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا (التوقيع) تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتهما وهل يجوز لها ان تخرج فى قضاة حق يلزمها ام لا تخرج من بيتهما وهى فى عدتها (التوقيع) ان كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تفضي بها ولا تبيت الا فى منزلها

٨- تقدم فى الباب ١٩ فى خبر سماعة (وستله عن المتأوفى عنها زوجها اكذلك هى قال نعم وتحقق ان شافت) وتقدم فى الباب ٢٩ فى خبر ابى العباس ما يدل عليه

٣٣ - باب مبيت المتأوفى عنها زوجها فى غير بيته

١- الفقيه ١٩٦ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار كتب الى ابى محمد الحسن بن على (ع) فى امرأة مات عنها زوجها وهى فى عدّة منه وهى محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهى تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل وال الحاجة فى عدتها قال فوّق (ع) لا بأس بذلك

٢- كتاب ١١٦ ج ٢ (ل) يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سنته عن المتأوفى عنها زوجها تعتد في بيته ثم تكث في شهر او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تفضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس

٣- فيه (ق) محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله (ع) تستفتة في المبيت في غير بيته وقد مات زوجها فقال ان أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأته اثنى عشر شهرا فلم يبعث الله محمدا (ص) رحمة ضعفهن فجعل عدهن اربعة اشهر وعشرين واثنتين لا تصربن على هذا

٣٥ - باب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

١ - ك١٧١ ج ٢ (ق) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها (رواية في الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ مرسل) قال (قضى أمير المؤمنين (ع) ثم ساقه نحوه وزاد عليه ما تقدم في الباب ٢٨ (تقدمة في الباب ٥٨ من المهرور في عدة أخبار أن على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها العدة وفي بعضها عليها العدة كاملة)

٢ - يب ٢٨٩ ج ٢ (م) محمد بن عمر الساباطي قال سئلت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسئلته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها واما سواه

٣ - فيه (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته من قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا (تقدمة في الباب ٥٨ روایة عنه (ع) يتضمن حكم تنصيف المهر وفي ذيلها قال (قلت والعدة قال كف عن هذا) وفي التهذيب ان هذا الخبر ليس فيه تصريح بأنه لا عدة عليها ولو كان فيه تصريح كالخبر الثاني لما جاز العدول من الاخبار السابقة الموافقة لظاهر القرآن الى هذين الخبرين الشاذين المحمولين على ضرب من التقى

٣٦ - باب عدة المرأة اذا مات زوجها في العدة الرجعية

١ - ك١١٧ ج ٢ (م) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها

٢ - فيه (ق) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فأنه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتذر عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه

٣ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعذر بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرا

٤ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعذر بأبعد الأجلين

٥ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول أيام امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فأنه ترثه ثم تعذر عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فأنه يرثها (رواه في بب ج ٢ ص ٢٩١ وزاد عليه وإن قتل ورثت من ديتها وإن قُتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر (وروى في الأول وروى الثاني وما بعده ص ٢٩٠ منه

٦ - يبد ٢٧١ ج ٢ (كصح) ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فأنه ترثه وتعذر عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت هي في عدتها فأنه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر

٧ - فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى في المرأة إذا طلقها

ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

٨ - الفقيه ١٧٩ ج ٢ سماعة قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث

٣٧ - باب حرمة امرأة تزوجت ولها زوج وحكم اعتمادها بالبينة

١ - كام ١٢٥ ج ٢ (ض) زراره عن ابي جعفر (ع) قال اذا نهى الرجل الى اهله او خبر لها انه طلقها فاعتدى ثم تزوجت فجاه زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها اولم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها قال و ليس للآخر ان يتزوجها ابدا (روايه فيه يستد آخر مثله ورواه في بب ج ٢ ص ٢٥٠ نحوه وروى ما بعده فيه ض ٣٠٠ نحوه

٢ - كام ١٢٦ ج ٢ (ح) محمد بن قيس قال سئلته ابا جعفر (ع) عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكبحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحد منهما من زوجها فجاه زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدتها او يأخذ رضاما من ثمنه (رضفست الشيء من باب قتل كسرته (مجمع)

٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدى المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير و الاول املك بها و تعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها

٤ - وفيه (ق) زراة عن ابي جعفر (ع) قال اذا نهى الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتذرت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

٥ - وفيه (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير وغيره عن ابى عبد الله (ع) انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات عنها فتزوج ثم جاء زوجها قال يضر بان الحد و يقسمان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتذر و ترجع الى زوجها الاول (روايه في الفقيه ص ١٨٠ ج ٢) قال وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبدالله (ع) قال ثم ذكر نحوه (تقدما في الباب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمساهمة اخبار للباب فراجعها

٣٨ - باب عدة ذات بعل تزوجت ثم طلقها الزوجان

١ - الفقيه ١٨٠ ج ٢ زراة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن امرأة نهى اليها زوجها فاعتذرت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الآخر كم تعتذر للناس فقال ثلاثة قروه وأنما يستبرء رحمها بثلاثة قروه يحلها للناس كلهم قال زراة وذلك ان ناسا قالوا تعتذر عديتين من كل واحد عدة فايي ذلك ابوجعفر (ع) وقال تعتذر ثلاثة قروه فتحل للرجال (روايه في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ عنه عن ابي جعفر (ع) مثله وروايه في كتاب ص ١٢٦ ج ٢ بسند (ض) عنه عن ابي جعفر (ع) وفيه (فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر)

٢ - كما في ١٢٦ ج ٢ (ل) يومنى عن بعض اصحابه في امرأة نهى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول طلقها وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتذر عديتين فحملتها زراة الى ابوجعفر (ع) فقال عليها عدة واحدة

٣٩ - باب عدة المرأة من الشخص اذا طلقها

- يدل على ثبوتها خبر ابى عبيدة المتقدم فى الباب ١٣ من العيوب و حمل على مورد دخل الخصى بها لكن بنا فيه ما تقدم فى الباب ٤٤ من المھور
- ٤٠ - باب ان عدّة الامة المطلقة قرآن او شهر ونصف
- ٤١ - ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول طلاق العبد لامة تطليقان واجلها حيضتان ان كانت تحيسن وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
- ٤٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال عدّة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن يحيض فنصف عدّة الحرة (قبل المراد انه لا بد من دخول الحيسنة الثانية ليتم به الطهاران)
- ٤٣ - يأتي في الباب ٤٢ في خبر سليمان بن خالد (فقال حيضتان او شهران)
- ٤٤ - يب ٢٨٦ ج ٢ (م) محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (ع) قال طلاق الامة تطليقان و عدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهرا و نصف (لعل المراد من القعود عدم تحيضها و هي في سن من تحيسن)
- ٤٥ - فيه (ض) ليث بن البارتى المرادى قال قلت لا يعبد الله (ع) كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيسنة (لعل المراد انه لا بد من وجودها بداهة ان دخول الثانية كاشف عن انقضاء العدة و تماميتها)
- ٤٦ - الفقيه ١٧٨ ج ٢ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال عدّة الامة التي لا تحيض خمسة و اربعون ليلة يعني اذا طلقت (و تقدم في الباب ٢٤ من اقسام الطلاق عدّة اخبار تدل على عنوان الباب
- ٤٧ - باب ان عدّة الحرة المطلقة ثلاثة اقواء او ثلاثة اشهر يستفاد ذلك من خبر حماد بن عيسى و غيره المتقدم في الباب ٢٥ من

اقسام الطلاق

٢٢ - باب عدة الامة اذا مات زوجها او سيدها

١ - كا ١٣١ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الامة اذا طلقت ما اعدتها قال حيستان او شهر ان حتى تحيض قلت فان توفى عنها زوجها فقال ان علياً(ع) قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر و عشرة و هن اماء

٢ - فيه (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان الامة والحرّة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرّة تحدّد والامة لا تحدّ (رواه في بب ج ٢ ص ٢٩١ و روی ما قبله وما بعده فيه ص ٢٩٢

٣ - كا ١٣٢ ج ٢ (صح) وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كانت له ام ولد فتزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدتها الله ان يطأها قال تعنت من الزوج اربعة اشهر و عشرة ايام ثم بطأها بالملك بغير نكاح

٤ - تقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمصاورة في خبر اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (عن الامة يموت سيدتها قال تعنت عدة المتوفى عنها زوجها)

٥ - يب ٢٩٢ ج ٢(م) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة

٦ - فيه (ض) ابوبصیر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن طلاق الامة فقال تطلبستان وقال ابا عبدالله (ع) عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهر ان و خمسة ايام و عدة الامة المطلقة شهر و نصف

٧ - وفيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن الامة يتوفى عنها زوجها

- فقال عدتها شهراً وخمسة أيام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوماً
- ٨ - وفيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال عدة الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهر ان وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف
- ٩ - وفيه (صح) محمدبن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهر ان وخمسة أيام
- ١٠ - وفيه (صح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاحلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهر ان وخمسة أيام (قيل كل ما تضمن شهرين وخمسة أيام محمول على التقبة لموافقته لجمع من العامة
- ١١ - وفيه (ق) سمعة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف (وفيه انه قد وهم الرواى وذكر عدة الوفاة بدل عدة الطلاق وليس يمتنع انه سمع ذلك في الثاني فرواه في الاول
- ٤٣ - باب عدة الامة المعتقة لتزويج غير مولاه وموته قبل العتق وبعد
- ١ - كا ١٣٢ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة اشهر وان توفى عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرين
- ٢ - فيه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عنه (ع) في رجل كانت له امة فوطنهما اعمتها وقد حاضرت عنده حيضة بعد ما وطنهما فقال تعتمد بحيضتين قال ابن ابي عمير و في حديث آخر تعتمد بثلاث حيض
- ٣ - يب ٢٩٧ ج ٢ (ق) زراره قال سئلته يعني ابا عبد الله (ع) عن رجل

اعتق سرّيه الله ان يتزوجها بغير عدّة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر (رواه فيه بسنده آخر (م) عن الحسن عنه (ع) نحوه) و رواه في كاج ٢ بسنده (ح) عن الحابي عنه (ع) تارة ص ٥١ مثلكه و اخرى ص ١٣٢ و زاد عليه (قال و مثل عن رجل وقع على امته اصلاح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او اثنان

٤ - كاج ١٣٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اعتق ولديته عند الموت فقال عدتها عدّة (الحرّة يب) المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة قال و سئلته عن رجل اعتق ولديته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء (قوله عند الموت اى علق عتقها عليه هكذا فهمه الاصحاب (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٢٩٢ و روی فيه الاول والثامن

٥ - وفيه (صح) داود الرقى عن ابي عبد الله (ع) في المذبحة اذا مات مولاها آن عدتها اربعة اشهر و عشرة من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قبل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم او بساعة ثم يموت قال فقال بهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها (قال في يب هذا يدل على ان المراد من العتق في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت

٦ - وفيه (ق) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تنزوج حتى تنقضى عدتها ثلاثة اشهر

٧ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد باربعة اشهر و عشر وان

كانت حبلی اعتدَّ بابع الاجلين (حمله في الوسائل على الاستحباب

٨ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) زرارة عن ابيجعفر(ع) في الامة اذا غشيهما سيدها

ثم اعتقها فان عدتها ثلاثة حيس فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا

٩ - يب ٣٠٨ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اعتق رجل

جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا يعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج

من غيره فلها مثل عدة الحرة الحديث يأتي ذيله في الباب ٦ من الاستيلاد ويأتي

في الخبر الاول من الباب ٥٠ ما يفيد هنا

٤٣ - باب العدة على الزانية اذا ارادت التزويج

١ - تقدم في الباب ١١ مما يحرم بالمحاورة في خبر اسحاق بن جرير

(اذا هو اجتنبه حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها)

٢ - تحف المقول ٤٥٣ (ط ٢) سئل يحيى بن اكثم ابا جعفر محمد بن على

الجواد (ع) عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى

يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذا لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره

حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل

منها حراما ثم اشتراها فاكمل منها حلالا (الى ان قال) فانقطع يحيى

٣ - تقدم في الباب ٥٤ من المھور انه تجب العدة بالدخول والبقاء الختانين

و تقدم في الباب الاول هنا ما يفيد في هذا المقام

٤٥ و ٤٦ - باب عدة الذهمة من الطلاق والموت و اذا اسلمت

١ - كا ١٣٢ ج ٢ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن نصرانية

كانت تحت نصراني و طلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لأن اهل

الكتاب مما ليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبة

الى مواليه قال و من اسلم منهم فهو حرر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيستان او خمسة و اربعون يوما قبل ان تسلم قال قات له فان اسلمت بعد مطلقها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها و هي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر و عشرة عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجه اعدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحررة كلتيهما اذا مات عنهم زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد و الامة لا تحد (رواه في بب ج ٢ ص ٢٤٧ الى قوله اذا توفى عنها زوجها) وروى فيه ما بعده من الخبرين ص ٢٧٤

٢ - كما ١٣٣ ج ٢ (صح) حمران عن ابي معن (ع) في ام ولد لنصراني اسلمت اي يتزوجها المسلم قال نعم و عدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

٣ - فيه (صح) يعقوب السراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر و عشرة

٤ - وفيه (م) يونس قال عدة العلة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره (العلج بالكسر فالسكون الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقا (مجمع) (راجع الباب ٩ مما يحرم بالكافر فانه تقدمت فيه عدة اخبار تقييد هنا

٤٧ - باب من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعوا

١ - كا٠ ١٠٤ ج ٢ (ج) حماد بن عثمان قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منها و هو غائب عنها متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعه اشهر و فيها اجلان فساد الحيض و فساد العمل (رواہ في بب

ج ٢ ص ٢٦٧

٢ - ذيل خبر عمار المتقدم في الباب ١٥ (و سئل عن رجل جمع اربعة نسوة طلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها و ان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لأن عدة الامة نصف العدة خمسة و اربعون يوما (تقدما ما بعده و بقية الحديث في الباب ٢١

٣ - فقه الرضا ٧٠ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) انه قال في رجل تخته اربع نسوة طلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضى عدة التي طلق (تقدما في الباب ٣ مما يحرم باستيفاء العدد بقية اخبار الباب

٤ - باب جواز تزويج اخت الزوجة المعتدة في الطلاق البائن دون الرجعى

١ - كا٠ ١٢٤ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اختلطت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلفة قال نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجمة (رواہ في بب ج ٢ ص ٢٨٧

٢ و ٣ صدر خبر ابي الصباح الكنانى و صدر خبر الحلبى المتقدمان في الباب ٢٨ مما يحرم بالمساورة وفي غيرهما مما تقدم فيه اى صدالة على عنوان الباب

٤ - كا٠ ٣٧ ج ٢ (ض) على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضى عدتها الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٩

اما يحرم بالمساورة (رواہ في بب ج ٢ ص ١٩٦

- ٥ - فقه الرضا ٧٠ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها و هي في العدة
- ٦ - فيه زرار و أبو بصير و أبو سامة جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليهارجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها
- ٤٩ - باب ان الحامل مطلقة اذا وضعت حاز تزويجها تقدمت الادلة الدالة عليه في الباب ٤١ مما يحرم بالمساهمة
- ٥٠ - باب عدة امة مطلقة اعتقت في العدة الرجعية او الباقيه
- ١ - الفقيه ١٧٨ ج ٢ جميل وهشام بن سالم جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها اربعة اشهر و عشر
- ٢ - بب ٢٨٧ ج ٢ (م) مرازم عن أبي عبد الله (ع) في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضائه العدة فان طلقها تطليقين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضائه عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها عدة الامة
- ٣ - فيه (ح) جميل عن أبي عبد الله (ع) في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة
- ٤ - وفيه (م) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتنت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
- ٥١ - باب عدة المدببة الموطوبة من موت سيدها وهي اربعة اشهر و عشرة ايام دليله خبر داود الرقى المتقدم في الباب ٤٣

٥٣ و ٥٢ باب عدة المتعة اذا مات زوجها او انقضت مدتها

١ - يب ٢٩٣ ج ٢ (كصح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله

(ع) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال
تعتَّد أربعة أشهر و عشرًا فإذا انقضت أيامها وهو حتى فحبيبة و نصف مثل ما
يجب على الامة قال قلت فتحَّد قال فـقال نعم اذا مكثت عنده أيامًا فعليها العدة
و تحدَّ و اذا كانت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة
كملاً و لا تحدَّ

٢ - فيه (صح) زراره قال سئلت ابا جعفر (ع) ما عدة المتعة اذا مات

عنها الذي تمتَّ بها قال اربعة أشهر و عشرًا قال ثم قال يا زراره كل النكاح
اذا مات الزوج فعلى المرأة حرَّة كانت او امة و على اي وجه كان النكاح منه
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة أشهر و عشرًا و عدة المطلقة ثلاثة
أشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرَّة و كذلك المتعة عليها مثل ما
على الامة

٣ - وفيه (ض) على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال عدة المرأة اذا

تمتَّ بها فماتت عنها خمسة و اربعون يوماً (حمله في الوسائل على موت الزوج
في العدة لا في المدة و حمل ما بعده على التقبة

٤ - وفيه (ل) على بن ابي شعبة الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته

عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة و ستون يوماً

٥ - تقدم في الباب ٢٢ من المتعة في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر (عدة

المتعة خمسة و اربعون يوماً)

٥٤ - باب استبراء الامة عند شرالها و عند سبها و عند يبعها
 راجع ما تقدم في الباب ١٠ من بيع الحيوان وفي الباب ٣ و ٦ و ١٠ من
 نكاح العبيد والاماء

٥٥ - باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها لل الحاجة
 ١ - الفقيه ١٦٣ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد
 الحسن بن عائى (ع) في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي
 محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتنتسب عن منزلها للعمل او الحاجة فوق (ع)
 لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الخلع والمبارات

- ١ - باب انه لا يصح الخلع حتى تظهر الكواهه من المرأة
- ٢ - كا ١٢٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها و ليس له عليها رجمة (رواه فيه بسند آخر مثله)
- ٣ - فيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال لا يحل خلما حتى تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين (باقتين (يه) و كان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر اينا لم نجز طلاقا الا للعدة (رواه في الفقيه (في حدث) ص ١٧١ ج ٢ - الى قوله (تطليقة) ثم قال (وقال (ع) يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم (باتى صدره في الباب ٣

٣ - يب ج ٢٧٦ (ق) سماعة بن مهران قال قلت لا يعبد الله (ع) لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قال لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد

٤ - فيه (ض) زراة عن ابي جعفر (ع) قال لا يكون المخالع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني و طلقنى فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير و لا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهى املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا

٥ - كاما ١٢٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعى و انا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا و لاذنن فى بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب

٦ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يصر بها و حتى تقول لا ابر لك قسما و لا اغتصل لك من جنابة و لا دخلن بيتك من تكره ولوطن فراشك و لا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها (رواه وما قبله وما بعده مع الاول في يب ج ٢ ص ٢٧٦

٧ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله (ع) وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها و حل لزوجها ما

اخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و لا يكون الكلام
الـ من عندها ثم قال لو كان الامر اليـنا لم يكن الطلاق الا للعدة

٨ - وفيه (ق) سماعة قال سـئلـه عن المختلـعة قال لا يحل لزوجها ان يخلـعـها
حتـى تقول لا ابرـ لك قسـما و لا اقيم حدود الله فيـك و لا اغتـسلـ لك من جـنـابة
ولـأـوطـينـ فـراـشـكـ وـ اـدـخـلـ بـيـنـكـ منـ تـكـرـهـ منـ غـيرـ انـ تـعـلمـ هـذـاـ وـ لاـ يـتـكـلـمـونـهـمـ
وـ تـكـونـ هـىـ الـتـىـ تـقـولـ ذـلـكـ فـاـذـاـ هـىـ اـخـتـلـعـتـ فـهـىـ بـائـنـ وـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـالـهـاـ
ماـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـمـبـارـيـةـ كـلـ الذـىـ اـعـطـاهـاـ (رواهـ فـىـ صـاـ
صـ ٣١٥ـ جـ ٣ـ وـ فـيهـ (ـ وـ لـاـ يـتـكـلـمـ هـوـ)ـ وـ هـوـ الـاصـحـ (ـ وـ رـوـاهـ مـعـ الثـانـىـ فـىـ يـبـ

جـ ٢ـ صـ ٢٧٥ـ

٩ - تفسير العياشي ١١٧ ج ١ - ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال سـئـلـهـ عـنـ
المختلـعةـ كـيـفـ يـكـونـ خـلـعـهـاـ فـقـالـ لـاـ يـحلـ خـلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ لـاـ اـبـرـ لـكـ قـسـماـ وـ لـاـ
اطـيـعـ لـكـ اـمـرـاـ وـ لـاـ وـطـينـ فـرـاشـكـ وـ لـاـ دـخـلـ عـلـيـكـ بـغـيرـ اـذـنـكـ فـاـذـاـ هـىـ قـالـ ذـلـكـ
حـلـ لـهـ خـلـعـهـاـ وـ حـلـ لـهـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـاـ مـهـرـهـاـ وـ مـاـ زـادـ وـ ذـلـكـ قولـ اللهـ (ـ فـلاـ جـنـاحـ
عـلـيـهـماـ فـيـماـ اـفـتـدـتـ بـهـ)ـ وـ اـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ بـاـنـتـ مـنـهـ بـتـطـلـيـقـةـ وـ هـىـ اـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ
اـنـ شـاءـتـ نـكـحـتـهـ وـ اـنـ شـاءـتـ فـلـاـ فـانـ نـكـحـتـهـ فـهـىـ عـنـدـهـ عـلـىـ ثـنـيـنـ

١٠ - الفقيـهـ ١٧١ـ جـ ٢ـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ عنـ ابـيـعـبدـالـلـهـ (ع)ـ اـنـ قـالـ فـىـ الخـلـعـ
اـذـاـ قـالـتـ لـاـ اـغـتـسلـ لـكـ مـنـ جـنـابةـ وـ لـاـ اـبـرـ لـكـ قـسـماـ وـ لـأـوطـينـ فـرـاشـكـ مـنـ تـكـرـهـ
فـاـذـاـ قـالـتـ لـهـ هـذـاـ حـلـ لـهـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـاـ (ـ يـأـتـىـ فـىـ الـبـابـ ٧ـ فـىـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ ماـ
يـدـلـ عـلـىـ عـنـوانـ الـبـابـ

٢ - بـابـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاـضـرـارـ بـالـمـرـأـةـ وـ لـاـ طـلـبـهـ الـطـلـاقـ

١ - عـقـابـ الـاعـمـالـ ٤٧ـ قـالـ النـبـيـ (صـ)ـ فـىـ آخـرـ خـطـبـةـ خـطـبـهـ بـالـمـدـيـنـةـ

(ومن اضرَّ بامرأة حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب للبيتيم (الى ان قال ص ٤٨) و ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله و ملائكته و رسالته والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها ابشرى بالنار فإذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلى النار مع الداخلين الا و ان الله و رسوله بريشان ممن اجبر بامرأة حتى تخطلع منه

٢ - روضة الواعظين ٣١٣ قال رسول الله (ص) ايما امرأة سثلت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة

٣ - باب ان الخلع هل يلزم اتباعه بالطلاق ام لا

١ - كا ١٢٣ ج ٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما نقول رضيت بهذا الذي اخذت و تركتها قال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا على ليس تريد تتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة و يحتاج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح (ع) قال قال على (ع) المختلة يتبعها الطلاق مادامت في العدة (قلت يظهر منه احتياج الخلع باتباعه بالطلاق

٢ - بب ٢٧٦ ج ٢ موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (ع) قال المختلة يتبعها الطلاق مادامت في عدة

٣ و ٤ و ٥ - تقدم في الباب الاول في خبر الحلبى (فكانت عنده على تطليقتين و كان الخلع تطليقة) و في خبر محمد بن مسلم (و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك) و في خبر زدارة (فإذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا)

٦ - الفقيه ١٧١ ج ٢ الحلبى عن ابيعبدالله(ع) قال عدّة المختلعة عدّة المطلقة و خلعها طلاقها و هى تجرى من غير ان يسمى طلاقا) (تقدم ذيله فى الباب الاول فى ذيل الثاني

٧ - يب ٢٧٧ ج ٢ سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلاقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال و لم يطلقها و قد كفاه الخلع و لو كان الامر اليانا لم نجز طلاقا

٨ - يب ٢٧٦ ج ٢ (صح) محمدبن اسماعيلبن بزيع قال مثلت اباالحسن الرضا (ع) عن المرأة تبارى زوجها او تخليع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او تكون امرأته مالم يتبعها بطلاق فقال تبين منه و ان شاءت ان يردد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت فانه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذاخلع فقلت تبين منه قال نعم

٩ - قرب الاسناد ٧٢ - ابوالبخترى عن جعفربن محمد عن ابيه ان علياً(ع) كان يقول فى المختلعة انها نطيقة واحدة (يأتى فى الباب ٦ فى خبر حمران سمى طلاقا اولم بسم) و يأتى فى الباب ١٠ فى خبرين ما يستفاد منه حكم عنوان الباب قال الشیخ (ره) فى التهذیب (الوجه فى هذه الاحادیث التي تضمنت ان الخلع لا يحتاج الى اتباعه بالطلاق ان نحملها الى ضرب من التفہمة لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا (ع) ذلك فى قولهم (ولو كان الامر اليانا لم نجز طلاقا اللللعدة) وقد قدمنا فى رواية الحلبى وابى بصير (وقال فيه) الذى اعتمد و افتى به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب المتقديرين و استدل له ايضا برؤایة عبدى زرارة عن ابيعبدالله(ع) قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التفہمة و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقبہ فيه

- ٣ - باب ان المختلعة يجوز ان يؤخذ منها اكثر من المهر دون المبارية**
- ١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ح) زرارة عن ابى جعفر (ع) قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء او تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدى في الكلام وتكلم بما لا يحل لها (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٧)
- ٢ - فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة قالت لزوجها لك كذا و كذا و خل سبيلي فقال هذه المباراة
- ٣ - يأتي في الباب ٨ عن ابى بصير في حديث المباراة (ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه) و يأتي في غيره نحو
- ٤ و ٥ و ٦ - تقدم في الباب الاول في اول خبرى سماعة (حل له ان يأخذ منها ما وجد) وفي ثانى خبريه (و له ان يأخذ ما قدر عليه و ليس له ان يأخذ من المباراة كل الذى اعطاهما) وتقدم فيه في خبر زرارة (فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير
- ٥ - باب ان طلاق الخلع والمبارات بائن لا رجعة فيها**
- ١ - كا ١٢٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال الخلع والمبارات تطليقة بائن و هو خاطب من الخطاب
- ٢ - كا ١٢٤ ج ٢ (ق) داود بن سرحان عن ابى عبد الله (ع) في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة و تعتد في بيتهما والمختلعة بمنزلة المبارية
- ٣ - تقدم في اول الباب ١ في خبر محمد بن مسلم (و ليس له عليها رجعة) و يأتي في الباب ١٥ من ميراث الأزواج (العصمة قد انقطعت منهون ومنه)
- ٦ - باب بعض الشرائط المعتبرة في الخلع والمبارات**

- ١ - كا ١٢٤ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله
 (ع) هل يكون خلع او مباراة الا بظهور فقال لا يكون الا بظهور
- ٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وسماعة عن ابي عبدالله (ع)
 قال لا يكون طلاق ولا تخير ولا مباراة الا على ظهر من غير جماع بشهود
- ٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال لا طلاق ولا
 خلع ولا مباراة ولا خيار الا على ظهر من غير جماع
- ٤ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم و ابو بصير قالا قال ابو عبدالله (ع)
 لا اختلاع الا على ظهر من غير جماع (يأتي في الباب ٧ في خبر ابن سنان ما
 يدل على عنوان الباب
- ٥ - فيه (م) حمران عن ابي عبدالله (ع) قال لا يكون خلع ولا تخير ولا
 مباراة الا على ظهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يربيان
 المرأة ويحضران التخير و اقرار المرأة انها على ظهر من غير جماع يوم خيرها
 قال فقال له محمد بن مسلم اصلاحك الله ما اقرار المرأة هيئنا قال يشهد الشاهدان
 عليها بذلك للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامت فيشهد ان
 عليها بما سمعا منها و اتاما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم
 و اما الخلع والمبارة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين
 زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء و رضيا به كان
 ذلك جائزها عليها و كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم
 ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتغيير من قبل الرجل والخلع والمبارة
 يكون من قبل المرأة
- ٦ - فيه (ض) علي بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) و زرارة

و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال المباراة نطليقة بائنة و ليس في شيء من ذلك رجعة و قال زرار لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهراً و اما حاملاً بشهود (رواه في ص ٣١٩ ج ٣ مثله)

٧ - يب ٢٧٨ ج ٢ (ق) زرار و محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا

مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود

٧ - باب ان الطلاق يصير رجعياً بوجوع المرأة في البذر

١ - كا ١٢٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع)

قال في المختلة أنها لا تحل له حتى توب من قولها الذي قالت له عند الخلع

٢ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ق) فضل ابوالعباس عن ابي عبدالله (ع) قال المختلة

ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضمك (البضم يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج (مجمع))

٣ - تفسير القمي ٦٥ - ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال الخلع لا يكون الا

ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسماً ولا خرجني بغير اذنك ولاؤطين فراشك

غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امراً او تطلقني فاذا قالت

ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطتها و كل ما قدر عليه مما تعطيه

من مالها فان تراضي على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب

من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها و ان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي

عنه على ثنتين باقيتين و ينبغي له ان يشرط عليها كما اشترط صاحب المباراة

و ان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك بضمك وقال لاخلع ولا مباراة

ولاتخير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلة اذا تزوجت

زوجا آخر ثم طلقها يحل ل الاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلة

- و لا على المبارأة الا ان يهد و للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها
- ٤ - تقدم في الباب ٣ في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع (و ان شاهت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت) (ويأتي في الباب ٨ ما يدل عليه
- ٨ - باب ان المبارأة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه
- ١ - كا ١٤٤ ج ٢ (ق) سعادة قال سئلته عن المبارأة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهرا و من غيره و يكون قد اعطتها بعضه فيكره كل واحد منهمما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي و ما بقى عليك فهو لك و ابارتك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببعضك (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٧ عن سعادة بن مهران عن ابيعبد الله و ابي الحسن (ع) مثله و روى فيه ما بعده
- ٢ - فيه (صح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببعضك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه
- ٣ - فيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك و بارثني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببعضك قال نعم
- ٤ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببعضك و روى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها
- ٩ - باب ان المبارأة باطن لا رجعة فيها ما لم ترجع المرأة في البطل

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنانى قال قال ابوعبد الله (ع) ان
بارئت امرأة زوجها فهى واحدة وهوخاطب من الخطاب (رواه فى يب ج ٢

ص ٢٧٧

٢ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ض) اسماعيل الجعفى عن احدهما(ع) قال المباراة
تطليقة بائن و ليس فيها رجمة

٣ - يب ٢٧٨ ج ٢ (ق) حمران قال سمعت ابا جعفر (ع) بتحديث قال
المباراثة تبين من ساعتها من غير لاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد
بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج

٤ - و فيه (ض) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال المباراة تكون
من غير ان يتبعها الطلاق (وفي الذى اعمل عليه فى المباراة هو انه لا يقع بها فرقة
ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع أصحابنا من تقدم منهم ومن تأخر و رواية
جميل محدثة على انه تكون مباراة و ان كان العقد ثابت او نحمله على التقية

٥ - باب ان عدة المختلعة والمباراثة عدة المطلقة

٦ - كا ١٢٤ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المختلعة
عدة المطلقة و خامسها طلاقها قال و سئلته هل تمنع بشيء قال لا

٧ - فيه (ق) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال في المختلعة قال عدتها
عدة المطلقة و تعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراثة

٨ - و فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة و خلتها طلاقها

٩ - وفيه (ض) زراره قال سئل ابا جعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هي
قال عدة المطلقة و تعتد في بيتها والمباراثة بمنزلة المختلعة

٥ - يب ٢٨٧ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال عدة المبارثة والمخملة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيرت ازواجهن
 ٦ - فيه (ق) زراره عن ابي جعفر (ع) انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً (و فيه هذا محمول على امة هي لا تحيض و مثلها تحيض او على امرأة تحيض ثلاث مرات في هذه المدة

١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال المختلعة لا تمنع (رواه فيه بسند آخر مثله)

٢ - فيه (ض) ابوالبخترى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشتلت نفسها (رواه في قرب الاسناد كما تقدم في الباب ٥٠ من المھور

٣ - الفقيه ١٧١ ج ٢ سئل ابو عبدالله (ع) عن المختلعة الها متعة فقال لا (تقدم في الباب ١٠ في خبر عبدالله بن سنان (وسئلته هل تمنع بشيء قال لا))

٤ - باب حواز تزوج زوج المختلعة اختها في عدتها
 يدل عليه ما تقدم في الباب ٤٨ في العدد من خبر ابي بصير وغيره

٥ - باب ان المختلعة لا سكني لها ولا نفقة

٦ - كا ١٢٤ ج ٢ (ق) رفاعة عن ابي عبدالله (ع) قال المختلعة لا سكني لها ولا نفقة

٧ - الفقيه ١٧١ ج ٢ رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبدالله (ع) عن المختلعة الها سكني و نفقة فقال لا سكني لها ولا نفقة (تقدم في الباب ٢٠ من العدد ما يدل عليه

٨ - باب ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان

١ - قرب الاستناد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن امرأة بارأت زوجها على ان له الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان ذلك بغير علم منه ابى ورد عليها ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليها شهودا على مباراته ايها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله (تقدم في الباب الاول في خبر زراره (ولايكون ذلك الا عند سلطان) و في الوسائل انه محمول على التقبة لا اعتباره السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الظهار

- ١ - باب انَّ من قال لزوجته انت على كظهو امِي حرمت عليه
١ - الفقيه ١٧٢ ج ٢ - ابان وغيره عن ابيعبد الله (ع) قال كان رجل على
عهد رسول (ص) يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة
بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهو امِي ثم ندم من ساعته وقال لها
ايتها المرأة ما اظننك الا وقد حرمت على فجاثت الى رسول الله (ص) فقالت
يارسول الله ان زوجي قال لي انت على كظهو امِي وكان هذا القول فيما مضى
يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله (ص) ايتها المرأة ما اظننك الا وقد
حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل
الله عزوجل يامحمد (قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها وتشتكى الى الله
والله يسمع تحاوركم كما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنـ
امهاتهم ان امهاتهم الا للائي و لدنهم و انهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وان الله لغفو غفور) الحديث
- ٢ - يأتي في الباب ٤ في خبر جميل بن دراج (قال وسئلناه عن الظهار

متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان ي الواقع امرأته)

٣ - كاٰ ١٢٦ ج ٢ (ح) حمران عن ابي معافر (ع) قال ان امير المؤمنين (ع)
قال ان امرأة من المسلمين انت رسول الله (ص) فقالت يارسول الله ان فلانا زوجي
قد نشرت له بطني و اعتنـه على دنياه و آخرته فلم يرمنـ مـكروها و انا اشكـو
الى الله عزوجـل و اليـك قال مما تشتـكـيه قالت انه قال لي اليـوم انت على حرام
كـظـهر اـمـي و قد اخـرجـنى من منـزلـى فـانـظـرـ فى اـمـرى فـقال رـسـولـ اللهـ (صـ) ما
انـزلـ اللهـ عـلـىـ كـتـابـاـ اـقـضـىـ بـهـ بـيـنـ زـوـجـكـ وـاـنـاـ اـكـرـهـ اـنـ اـكـونـ مـنـ الـمـتـكـلـفـينـ
فـجـعـلـتـ تـبـكـىـ وـتـشـتـكـىـ مـاـ بـهـاـ عـلـىـ اللهـ وـالـىـ رـسـولـهـ وـاـنـصـرـتـ فـسـمـعـ اللهـ عـزـوجـلـ
محـاورـتهاـ لـرسـولـهـ (صـ) فـىـ زـوـجـهاـ وـماـشـكـتـ اـلـيـهـ فـانـزلـ اللهـ عـزـوجـلـ بـذـلـكـ قـرـآنـاـ
(بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ) قـدـ سـمـعـ اللهـ قـوـلـ الـتـىـ تـجـادـ لـكـ فـىـ زـوـجـهاـ وـتـشـتـكـىـ اـلـيـ اللهـ
وـالـهـ يـسـمـعـ تـحـاـوـرـ كـمـاـ يـعـنـىـ مـحـاورـتهاـ لـرسـولـ اللهـ (صـ) فـىـ زـوـجـهاـ اـنـ اللهـ سـمـيـعـ
بـصـيرـ الـدـيـنـ يـظـاهـرـوـنـ مـنـكـمـ مـاـ هـنـ اـمـهـاتـ اـنـ اـمـهـاتـ تـهـمـ الاـ الـلـائـىـ
وـلـدـنـهـمـ وـاـنـهـمـ لـيـقـولـوـنـ مـنـكـراـ مـنـ القـوـلـ وـزـوـرـاـ وـاـنـ اللهـ لـعـفـوـ غـفـورـ فـبـعـثـ رـسـولـ
الـهـ (صـ) اـلـىـ اـلـمـرـأـةـ فـأـتـهـ فـقـالـ لـهـاـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ (صـ)
هـذـهـ اـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـظـهـرـ اـمـيـ فـقـالـ قـدـ قـلـتـ لـهـاـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ (صـ)
قـدـ انـزلـ اللهـ فـيـ اـمـرـأـتـكـ قـرـآنـاـ فـقـرـأـ عـلـيـهـ مـاـ اـنـزلـ اللهـ مـنـ قـوـلـهـ (قـدـ سـمـعـ اللهـ)
اـلـىـ قـوـلـهـ (اـنـ اللهـ لـعـفـوـ غـفـورـ) فـضـمـ اـمـرـأـتـكـ اليـكـ فـانـكـ قـدـ قـلـتـ مـنـكـراـ مـنـ القـوـلـ
وـزـوـرـاـ قـدـ عـفـاـ اللهـ عـنـكـ وـغـفـرـ لـكـ فـلاـ تـعـدـ فـاـنـصـرـفـ الرـجـلـ وـهـونـادـمـ عـلـىـ مـاـ قـالـ
لاـ مـرـأـتـهـ الحـدـيـثـ

٤- المحكم والمتشابه ٨٨ قال على (ع) و اما المظاہرة فى كتاب الله
فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما

هاجر رسولة (ص) كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت و كان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بيته وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعابة الانصارى فقال لها انت على كظهور امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنت في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله (ص) تسأليه عن ذلك فجاءت خولة بنت ثعلبة الى رسول الله (ص) (الى ان قال) فقال لها رسول الله (ص) ما اظنك الا وقد حرمت عليه آخر الابد الحديث يأتي ذيله و ذيل ما قبله من الخبرين في اول الكفارات

٢ - باب بعض الشرائط المعتبرة لوقوع الظهار

١ - يأتي في الباب ٦ في خبر حمران (ولا يكون ظهار إلا على ظهر

بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين)

٢- ذيل خبر زرارة الآتى في الباب ٤ (ولا يكون ظهار في يمين قلت

فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت على حرام

مثل ظهر امي او اختي و هو يريد بذلك الظهار)

٣- كا ١٢٧ ج ٢ (ل) ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون

الظهار إلا على موضع الطلاق

٣ - باب انه لا يقع الظهار إلا مع القصد والارادة

١- كا ١٢٧ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا طلاق إلا ما اريد

به الطلاق ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار

٢- كا ١٢٨ ج ٢ (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الظهار الواجب فقال الذي يريد به الرجل الظهار بيته (رواه وما قبله في بب

٣ - المقنع ٣٠ روی فی رجل قال لا مرأته هی علیه كظهر امه انه ليس
علیه شيء اذا لم يرد به التحریر

٤ - باب حرمة الزوجة لو شبهها المظاهر باحدى المحرمات

١ - ١٢٧ ج ٢ (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الظهار فقال هو

من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة) تقدم ذيله في الباب ٢

٢ - فيه (ح) جميل بن دراج قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يقول لامرأته

انت على كظهر عمتة او خالته قال هو الظهار قال وسئلناه عن الظهار متى يقع

على صاحبها الكفاره فقال اذا اراد ان يواعظ امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواعظها

اعلية كفاره قال لا مسقطت عنه الكفاره) يأتى ذيله في الباب ٣ من الكفارات

(رواه مع ذيله في بب ج ٢ ص ٢٥٣)

٣ - ١٢٨ ج ٢ (صح) سيف النمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يقول

لامرأته انت على كظهر اختي او عمتى او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات

وان هذا لحرام (رواہ وما قبله من الخبر الاول في بب ج ٢ ص ٢٥٣)

٤ - يأتى في الباب ٩ في خبر يونس (وكذلك اذا هو قال بعض ذوات

المحارم فقد لزمته الكفاره)

٦٩٥ - باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج ولا بقصد الحلف او ارضاء الغير

١ - الفقيه ١٥٣ ج ٢ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي على مثلث حرام قال ليس هذا بشيء

٢ - تقدم في الباب ٢ في ذيل خبر زرارة (ولا يكون الظهار في يمين)

٣ - ١٢٧ ج ٢ (صح) عبدالله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران

ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسننا ندخلها عليك حتى تحلف لنا

و لسنا نرضى ان تحلف بالعنت لانك لا تراه شيئا و لكن احلف لنا بالظهور و ظاهر من امهات اولادك و جواريك فظاهر منهـ ثم ذكر ذلك لا يعبد الله (ع) فقال ليس عايك شيء ارجع اليهـ (رواه فيه تارة اخرى بسنـد صـح نحوه وفيه (فذكر ذلك لا يعبد الله (ع) فامرـه ان يقربـهـ) و لم يذكر فيه الجواري

٤ - فيه (صح) صـفوان عن ابـي المـحسنـ (ع) قال سـئـلـهـ عن اـنـرـجـلـ يـصـلـىـ الـصـلـوـاتـ اوـيـتـوـضـاـ فـيـهـ اـبـعـدـ ذـكـرـ فـيـقـولـ انـ اـعـدـ الصـلـوـةـ اوـ اـعـدـ الـوضـوـءـ فـامـرـهـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ اـمـهـ وـيـحـافـ عـلـىـ ذـكـرـ بـالـطـلاقـ فـقـالـ هـذـاـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ

٥ - كـاـ ١٢٨ـ جـ ٢ـ (صحـ) عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ كـتـبـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـخـمـدـ الـىـ اـبـيـ الـحـسـنـ (عـ) جـعـلـتـ فـدـاكـ اـنـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ يـزـعـمـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ تـكـلـمـ بـالـظـهـارـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ حـتـىـ اوـ لـمـ يـحـثـ وـيـقـولـ حـتـىـ كـلـامـهـ بـالـظـهـارـ وـاـنـمـاجـلـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ عـقـوبـةـ لـكـلـامـهـ وـ بـعـضـهـمـ يـزـعـمـ اـنـ الـكـفـارـ لـاـ تـلـزـمـهـ حـتـىـ يـحـثـ فـيـ الشـيـءـ الـذـىـ حـافـ عـلـيـهـ وـاـنـ حـتـىـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ وـاـلـاـ فـلاـكـفـارـ عـلـيـهـ فـوـقـ (عـ) بـخـطـهـ لـاتـجـبـ الـكـفـارـ حـتـىـ يـجـبـ الحـثـ (روـاهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٣ـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ قـلـتـ لـهـ اـنـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ اـخـ وـ رـوـءـ،ـ اـثـالـثـ فـيـهـ مـثـلـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ قـلـتـ لـهـ اـنـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ اـخـ وـ رـوـءـ،ـ اـثـالـثـ فـيـهـ مـثـلـهـ

٦ - كـاـ ١٢٨ـ جـ ٢ـ (حـ) مـعاـوـيـةـ بـنـ حـكـيـمـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عـ) يـقـولـ اـذـ حـافـ الرـجـلـ بـالـظـهـارـ فـحـثـ فـعلـيـهـ الـكـفـارـ قـبـلـ اـنـ يـوـاقـعـ وـ اـنـ كـانـ مـنـهـ الـظـهـارـ فـيـ غـيـرـ يـمـينـ فـاـنـمـاـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ بـعـدـ ماـ يـوـاقـعـ قـالـ مـعاـوـيـةـ وـ لـيـسـ يـصـحـ هـذـاـ عـلـىـ جـهـةـ النـظـرـ وـالـاـثـرـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـاثـرـ اـنـ يـكـونـ الـظـهـارـ لـاـنـ اـصـحـابـنـاـ روـواـ اـنـ الـاـيمـانـ لـاـ يـكـونـ الاـ باـلـهـ وـ كـذـلـكـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ (قـبـلـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ)

٧ - قرب الاسناد ١٢٥ محمدبن سنان قال كتب معى عطية المدائنى الى ابى الحسن الاول (ع) يسئلته قال قلت امرأنى طالق على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت امرأنى طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأنى طالق طلاق آل محمد على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت قال فلما رأيت استخفافى بذلك قلت امرأنى على كظهر امى اذا اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلى منذ سنين قال فقال ابوالحسن (ع) الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا و شبهه من خطوات الشيطان (اي من وساوسه

٨ - يب ٢٥٣ ج ٢ (ح) حمزة بن حمران قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قال لامته انت على كظهر امى برضى بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء ٩ - فيه (م) عطية بن رستم قال سئلت الرضا (ع) عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان فى يمين فلا شيء عليه

١٠ - وفيه (ح) حمزة بن ابى جعفر (ع) قال لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غصب ولا يكون ظهار الا على ظهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (رواه فى الكافى عنه عنه (ع) فى ذيل حديث طويل كما يأتي فى اول الكفارات

١١ - باب ان ظهار لا يقع فى غصب ولا اضرار ولا قبل الدخول
١ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) ابن ابى نصر عن الرضا (ع) قال ظهار لا يقع على الغصب (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٥٣ عن احمدبن محمدبن ابى نصر عنه (ع)) (تقدم فى الباب ٦ فى خبر حمران (لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غصب

١٢ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

- رجل مملّك ظاهر من أمرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها
- ٣ - يب ٢٥٦ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابي جعفر (ع) و ابي عبد الله (ع)
- قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار
- ٩ - باب من قال انت على كيد امي او رجلها او عضواً خروجها
- ١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ل) يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قال لأمرأته انت على كظاهر امي او كيدها او كبطنه او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من أمرأته فقال هي عليه كظاهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحرير فقد لزمته الكفار في كل قليل منها او كثير و كذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفار
- ٢ - يب ٢٥٣ ج ٢ (ض) سدير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يقول لأمرته انت على كشعر امي او ككفها او كبطنه او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار
- ١٠ - باب ان كفارة الظهار تسقط بالطلاق الا ان يراجع و اراد الوطىء
- ١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ح) يزيد الكناسى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من أمرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمها الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه و ملكت نفسها الحديث يأتي ذيله في الباب ١٧
- ٢ - فيه (صح) محمدبن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من

- امرأته ثم طلقها قبل ان يواعدها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا
- ٣ - يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (و سئلته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواعدها عليه كفارة قال لا)
- ٤ - تقدم في الباب ٤ في خبر جميل (قلت فان طلقها قبل ان يواعدها عليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة)
- ٥ - كتاب ١٢٨ ج ٢ (ح) جميل و ابن بكر و حماد بن عثمان كلهم عن ابي عبدالله (ع) قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال على بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواعدها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يردد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقر بها حتى يكفر
- ٦ - فيه (ل) موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامدة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامدة و ان كان طلقها و هو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه
- ٧ - بب ٢٥٥ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن ابي عبدالله والحسن بن زيد عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة
- ٨ - فيه (صح) الحلبى قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يتسمها قال لا يتسمها حتى يكفر الحديث يأتي ذيله في الباب ١٥
- ٩ - وفيه (صح) على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها

فراجعها الاول هل عليه الكفاره للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة
 و فيه ان هذا الخبر محمول على التقيه لانه مذهب قوم من المخالفين

١٠ - مجمع البيان ج ٢٤٧ و اما ما ذهب اليه ائمه الهدى من آل محمد
 فهو ان المراد من العود اراده الوطء او نقض القول الذى قاله لأن الوطء
 لا يجوز له الا بعد الكفاره ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفاره

١٢٩١١ - باب وقوع الظهار من الامة والعبد و عليه نصف الكفاره

١- كذا ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل
 يظاهر من جاريته فقال الحرة والامه في ذا سواه (رواوه وما بعده في بب ج ٢ ص ٢٥٦)
 ٣٢ - فيه (صح) محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المملوك
 اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفاره من صدقة
 ولا عتق (روايه فيه بسنده (ض) عن ابي حمزة الثالى عن ابي جعفر (ع) مثله

٤٥ و ٦ - يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (و سئلته عن الظهار
 على الحرة والامه فقال نعم) وفي الباب ١٤ في خبر حفص وغيره ما بدل
 على عنوان الباب (ويأتي في الباب ٣ من الكفارات في ذيل خبر جميل (وقال
 ان الحرّ والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفاره)

٧ - بب ج ٢٥٦ ابن ابي يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر
 من جاريته قال هي مثل ظهار الحرّ

٨ - فيه حمزة بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل جاريته
 عليه كظهر امه قال يأتيها و ليس عليه شيء (و فيه ان هذا محمول على مورد
 الاخلاص بشرط ظهار

٩ - بب ج ٤١٨ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الظهار عن الحرة والامة قال نعم الحديث نشير الى ذيله في الباب ٤ من الكفارات (يأتي في الباب ٧ من الأيات في خبر احمد بن محمد بن أبي نصر (كان جعفر (ع) يقول يقع على الحرة والامة الظهار)

١٣ - باب أن من ظاهر من امرأة مرات متعددة يكفر لكل ظهار
 ١ - كا ١٢٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال على (ع) مكان كل مرّة كفارة قال وسئلته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان ي الواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئلته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم الحديث يأتي ذيله في الباب ٤ من الكفارات (رواه مع ذيله في بب ج ٢ ص ٢٥٥

٢ - فيه (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلث مرات) يأتي ذيله في الباب ١٥

٣ - بب ج ٢٥٦ ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله (ع) فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة فقال عليه خمس عشرة كفارة (رواه في صا ص ٢٦٢ ج ٣ عنه عن جمبل عنه (ع)

٤ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ماعليه قال عليه مكان كل مرّة كفارة (رواه فيه بسند آخر (صح) عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع)

٥ - وفيه (صح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة (هذا محمول على كونه عاجزا عما زاد عن كفارة واحدة و يأتي في الباب ٦ من الكفارات حكم من يكون عاجزا عن تكرير الكفارة في خبر ابي الجارود و غيره

- ١٤ - باب ان من ظاهر من نساء متعددة فعليه لكل واحدة كفارة
 ١ - كا ١٢٨ ج ٢ (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع)
 في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً كلهم بكلام واحد فقال عليه
 عشر كفارات
- ٢ - (صح) صفوان قال سهل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا (ع)
 عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر بكل واحدة كفارة وسئل عن رجل ظاهر
 من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه بكل واحدة منها كفارة عنق رقبة او صيام
 شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً (قال في الوسائل كلمة او هنا للتفصيل
 او التقسيم لا التخيير
- ٣ - يب ٢٥٦ ج ٢ (ض) غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)
 في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة (لعله كان عاجزاً عما زاد عليها)
- ١٥ - باب ما يلزم المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما
- ١ - ذيل خبر الحلبى المتقدم فى الباب ١٠ (قلت فان فعل فعليه شى
 قال اى والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعنى ايضاً رقبة
 ٢ - ذيل خبره الآخر المتقدم فى الباب ١٣ (قلت فان واقع قبل ان يكفر
 قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر
- ٣ - يب ٢٥٥ ج ٢ (صح) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) متى تجب الكفارة
 على المظاهر قال اذا اراد ان ي الواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال
 عليه كفارة اخرى
- ٤ - فيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان الرجل اذا ظاهر من امرأته
 ثم غشها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر

٥ - و فيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الظهار لا يقع الا على الحث فاذا حث فليس له ان يواعدهما حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة

٦ - وفيه (صح) الحسن الصيقل عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفاره من قبل ان يتماسا قلت فانه اتها قبل ان يكفر قال بنس ما صنع قلت عليه شيء قال اساءه و ظلم قلت فيلزمك شيء قال رقبة ايضا

٧ - كـ ١٢٨ ج ٢ (ض) الحسن الصيقل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتي حدّا من حدود الله عزوجل فليستغفر الله و ليكفـ حتى يكفر (رواه في الفقيه ص ١٧٣ ج ٢ و فيه (يعنى في الظهار الذي يكون بشرط فاما في غيره فمتى جامع صاحبه قبل التكبير لزمته كفارة اخرى

٨ - كـ ١٢٨ ج ٢ (ح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف

٩ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا قالت المرأة زوجي على حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بنى النجار الى رسول الله (ص) فقال اني ظهرت من امرأتي فواعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خالقها وبياض ساقها في القمر فواعتها قبل ان اكفر فقال له اعزز لها حتى تكفر و امره بكفارة واحدة و ان يستغفر الله (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٥ عن علي بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي (ع) قال اتي رجل من الانصار (ثم ذكر نحوه و فيه (و امره بكفارة

الظهار و ان يستغفر الله)

١٦ - باب تعليق الظهار على الشرط و انه لا يقع قبل حصوله

١- ك١٢٨٤ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال الظهار ضربان أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة والآخر بعده فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول انت على كظاهر امى ولا يقول ان فعلت بك كذا و كذا و الذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول انت على كظاهر امى ان قربتك

٢ - فيه (م) زرارة قال قلت لا بي جعفر (ع) انى ظهرت من ام ولدلى

ثم واقعت عليها ثم كفّرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفّر للظهور

٣ - وفيه (ض) القاسم بن محمد الزيات قال قلت لا بي الحسن (ع) انى

ظهرت من امرأى فقال كيف قلت قال قلت انت على كظاهر امى ان فعلت كذا و كذا فقال لا شيء عليك و لا تعد (رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ٢٥٣ و

روى فيه ما بعده ص ٢٥٥)

٤ - وفيه (ح) زرارة قال قلت لا بي عبد الله (ع) رجل ظاهر ثم واقع قبل

ان يكفر فقال او ليس هكذا يفعل الفقيه (هذا و ما بعده محمولان على تعليق الظهار و اشتراطه بالوطى و كذا الثاني

٥ - تقدم في الباب ٦ في خبر عبد الرحمن بن الحجاج (فإن كان منه الظهار

في غير يمين فانما عليه الكفاراة بعد ما ي الواقع)

٦ - ك١٢٧ ج ٢ (ل) ابن بكر عن رجل قال قلت لا بي الحسن (ع) انى

قلت لامرأى انت على كظاهر امى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت انى اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت انى

اقوى على ان اكفر رقبة و رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو

- ٧ - يب ٢٥٣ ج ٢ (صح) حربـز عن أبيعبد الله (ع) قال الظهار ظهار ان فاحدهما ان يقول انت على كظهر امى ثم يسكت فذلك الذى يكفر فاذا قال انت على كظهر امى ان فعلت كذا وكذا ففعل وحـنـث فعليـهـ الكـفـارـةـ حين يـحـنـثـ
- ٨ - وفيـهـ (صح) عبدـالـرـحـمـانـ بنـ الحـجـاجـ قالـ الـظـهـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ فـىـ اـحـدـهـماـ الكـفـارـةـ اذاـ قـالـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـىـ وـ لـاـ يـقـولـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـىـ انـ قـرـبـتـكـ
- ٩ - يب ٢٥٤ ج ٢ (صح) سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر (ع) فـىـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـوـفـىـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـىـءـ
- ١٠ - وفيـهـ (صح) عبدـالـرـحـمـانـ بنـ الحـجـاجـ قالـ سـمـعـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (ع)ـ يـقـولـ اذاـ قـالـ الرـجـلـ لـاـ مـرـأـتـهـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـهـ لـزـمـهـ الـظـهـارـ قـالـ لـهـاـ دـخـلـتـ اوـ لـمـ تـدـخـلـ خـرـجـتـ اوـ لـمـ تـخـرـجـ اوـ لـمـ يـقـلـ لـهـاـ شـىـشاـ فـقـدـ لـزـمـهـ الـظـهـارـ
- ١١ و ١٢ - تقدم في الباب ١٥ في خبر محمد بن مسلم وفي خبر الحسن الصيقل ما يدل على عنوان الباب (وتقدم في الباب ٢ ذكر جملة من شرائط الظهار وفي خبر أنه على مثل موضع الطلاق
- ١٧ - بـابـ رـفـعـ المـوـرـأـ المـظـاهـرـ اـمـرـهـاـ إـلـىـ الـحاـكـمـ
- ١ - ذيل خـبـرـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ المتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٠ـ (ـ قـلـتـ فـانـ ظـاهـرـ مـنـهـ فـلـمـ يـمـسـهاـ وـ تـرـكـهاـ لـاـ يـمـسـهاـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـاـهـ مـتـجـرـدـةـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـمـسـهاـ هـلـ يـلـزـمـهـ فـيـ ذـكـرـ شـىـءـ فـقـالـ هـىـ اـمـرـأـتـهـ وـ لـيـسـ تـحرـمـ عـلـيـهـ مـجـامـعـهـاـ وـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ قـبـلـ اـنـ يـجـامـعـهـاـ وـ هـىـ اـمـرـأـتـهـ قـلـتـ فـانـ رـفـعـتـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ وـقـالـتـ هـذـاـ زـوـجـىـ وـ قـدـ ظـاهـرـ مـنـىـ وـ قـدـ اـمـسـكـنـىـ لـاـ يـمـسـنـىـ مـخـافـةـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـنـقـ وـ الـصـيـامـ وـ الـاطـعـامـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـعـنـقـ وـ لـمـ يـقـوـ عـلـىـ الـصـيـامـ وـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ قـالـ فـانـ

كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على المتق او الصدقة من قبل

ان يمسها ومن بعد ما يمسها رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ عن بريدين معاوية

١٨ - باب ان المظاهر انما يجبر على التكفير او الطلاق بعد ثلاثة اشهر

١ - ذيل ثانى خبرى ابى بصير الآتى فى اول الكفارات (والآخر ثلاثة اشهر فان فاء و الا اوتفت حتى يستنى لك حاجة فى امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهى امرأته و ان طلق واحدة فهو املك برجعتها (قوله فان فاء يعني بالتكفير والوطى معا

٢٠٩١٩ - باب اجتماع الايلاء والظهار و انه لا يقع مع طلاق وبالعكس

١ - الفقيه ١٧٤ ج ٢ - السكونى قال قال على (ع) فى رجل آلى من امرأته و ظاهر منها فى كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة

٢ - الفقيه ١٧٥ ج ٢ قال الصادق (ع) لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق

على ظهار (قيل معناه انه لا يقع احدهما مع ارادة الآخر فتكون على بمعنى مع

٢١ - باب انه لا يقع ظهار المرأة من زوجها

١ - الفقيه ١٧٥ ج ٢ - السكونى قال قال امير المؤمنين (ع) اذا قالت المرأة

زوجى على كظهر امى فلا كفارة عليهما (رواه في الكافي عنه عن ابي عبد الله

عن امير المؤمنين (ع) كما تقدم في الباب ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الایلاء

١٦٢ - باب انه لا يقع الا يمرين المؤلى ولا حرج عليه في اربعة اشهر
ولا بعدها ان وضيحت المرئه

١ - كتاب ١٢٠ ج ٢ (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يهجر
امرأته من غير طلاق ولا يمرين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله و قال ايمما
رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجاملك كذا و كذا ويقول
والله لا غيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر الحديث يأتي ذيله في الباب
(روايه بتمامه في الفقيه ج ٢ ص ١٧١)

٢ - كتاب ١٢١ ج ٢ (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غاضب
الرجل امرأته فلم يقر بها من غير يمرين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفنيه
واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمرين فليس بمؤل

٣ - فيه (ح) بكير بن اعين و بريدين معاوية عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع)
انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة

اشهـر و لا اتمـ عليهـ فـى كـفـهـ عنـهاـ فىـ الـارـبـعـةـ الاـشـهـرـ فـاـذـاـ مـضـتـ الـارـبـعـةـ الاـشـهـرـ
قبلـ انـ يـمـسـهاـ فـسـكـتـ وـ رـضـبـتـ فـهـوـ فـحـلـ وـ سـعـةـ فـانـ رـفـعـتـ اـمـرـهـاـ قـيـلـ لـهـ فـاماـ
انـ نـفـىـهـ فـتـمـسـهاـ وـ اـمـاـ انـ تـنـطـقـ وـ عـزـمـ الطـلاقـ انـ يـخـلـىـ عـنـهاـ فـاـذـاـ حـاضـتـ وـ طـهـرـتـ
طـلـقـهـاـ وـ هـوـ اـحـقـ بـرـجـعـتـهاـ ماـ لـمـ تـمـضـ ثـلـاثـةـ قـرـوـهـ فـهـذـاـ الـايـلـاءـ الـذـىـ اـنـزـلـ اللـهـ تـبارـكـ
وـ تـعـالـىـ فـىـ كـتـابـهـ وـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)

٣ - بـابـ اـنـ الـايـلـاءـ لـاـ يـنـعـقدـ الاـ بـالـلـهـ وـ اـسـمـائـهـ الـخـاصـةـ
يـأـتـىـ فـىـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ الـاـيمـانـ عـدـةـ اـخـبـارـ تـدـلـ عـلـيـهـ بـعـمـومـهـ

٤٥٣ - بـابـ اـنـ لـاـ ايـلـاءـ فـىـ الـاصـلاحـ وـ لـاـ فـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـمـاـ دـوـنـهـ
١ - كـاـنـ ١٢١ـ جـ ٢ـ (ضـ) السـكـونـىـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ اـتـىـ رـجـلـ اـمـيرـ
الـمـؤـمـنـينـ (عـ) فـقـالـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ اـنـ اـمـرـ اـتـىـ اـرـضـعـتـ غـلامـ قـلـتـ وـالـلـهـ لـاـ اـقـرـبـكـ
حـتـىـ تـفـطـمـيـهـ فـقـالـ لـيـسـ فـىـ الـاصـلاحـ اـيـلـاءـ (روـاهـ فـيـ بـجـ ٢ـ صـ ٢٥٢ـ)
٢ - يـبـ ٢٥٢ـ جـ ٢ـ (مـ) زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ (عـ) قـالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ آلـىـ انـ

لـاـ يـقـرـبـ اـمـرـ اـنـهـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ قـالـ لـاـ يـكـوـنـ اـيـلـاءـ حـتـىـ يـحـلـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ
اـشـهـرـ (يـأـتـىـ فـىـ الـبـابـ ٨ـ فـىـ ذـيـلـ خـبـرـ الـحـلـبـىـ مـاـ يـفـيدـ فـىـ بـابـناـ هـذـاـ وـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فـىـ
الـبـابـ الـاـولـ وـ الـثـانـىـ)

٦٦ - بـابـ اـنـ لـاـ يـقـعـ اـيـلـاءـ الاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـ لـاـ يـقـعـ مـنـ الـامـةـ
١ - كـاـنـ ١٢١ـ جـ ٢ـ (حـ) زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ لـاـ يـكـوـنـ مـؤـلـيـاـ حـتـىـ يـدـخـلـ
٢ - فـيـهـ (ضـ) اـبـوـ الصـبـاحـ الـكـنـانـىـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ لـاـ يـقـعـ اـيـلـاءـ
اـلـاـ عـلـىـ اـمـرـأـ قـدـدـخـلـ بـهـاـ زـوـجـهـاـ

٣ - وـفـيـهـ (ضـ) اـبـوـ الصـبـاحـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ مـسـئـلـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)
عـنـ رـجـلـ آلـىـ مـنـ اـمـرـ اـنـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ قـالـ لـاـ اـيـلـاءـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـقـالـ اـرـأـيـتـ

- لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله ستين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء
- ٤ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يؤولى من امرأته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها (تقدمن في الباب ٨ من الظهار انه والايلاء لا يقعان قبل الدخول) ويأتي في الباب ٢ من اللعان انه والايلاء لا يقعان الا بعد الدخول
- ٥ - قرب الاسناد ١٦٠ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الرضا (ع) عن الرجل يؤولى من امته فقال لا كيف يؤولى و ليس لها طلاق قلت فظاهر منها قال كان جعفر (ع) يقول يقع على الحرة والامة الظهار
- ٩٩٨ - باب ان المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر ويجب على الوفاء او الطلاق ١ - ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب الاول (ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الا شهر يجبر على ان يف او يطلق
- ٢ - يب ٢٥٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجماعك كذا و كذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابي فرق بينهما الامام
- ٣ - فيه (ق) عثمان بن عيسى عن ابي الحسن (ع) انه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر و قف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته

- ٤ - وفيه (ض) ابوالجارود انه سمع ابا جعفر (ع) يقول في الايالء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة (قيل يتصرف فيما يفهم منه انه لا يوقف قبل ذلك بدلالة غيره من الاخبار
- ٥ - و فيه (م) ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر و بعدها (قيل انه يوقف قبل الاربعة اشهر لضرب المدة
- ٦ - قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئل صفوان و انا حاضر عن الايالء فقال انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق و اما ان تمسك
- ٧ - تفسير القمي ٦٣ - ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال الايالء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر و ان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق فان ابی حبسه ابدا
- ٨ - تفسير العياشي ١١٣ - العباس بن هلال عن الرضا (ع) قال ذكر لنا ان اجل الايالء اربعة اشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذامضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك و ان شاء طلق والامساك الميس
- ٩ - كا ١٢١ ج ٢ (صح) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن الايالء ما هو قال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجماعك كذا وكذا ويقول والله لا غيفلك فتر بص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصلح اهلها فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر مالم ترفعه الى الامام (رواه في بب ج ٢ ص ٢٥١ و كذا الخبر الحادي عشر

١٠ - فيه (ض) ابوالصباح الكنانى قال سمعت اباعبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعه اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشئ و هي امرأته و ان عزم الطلاق فقد عزم و قال الايالء ان يقول الرجل لامرأة والله لا غيظنك ولا سوانك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعه اشهر فقد وقع الايالء وينبغى للامام ان يجبره على ان يفهى او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم و ان عزم الطلاق فان الله سميع عليم و هو قول الله تبارك و تعالى في كتابه (يأنى في الباب ١٠ و غيره ما يدل عليه

١١- كا ١٢٠ ج ٢ (ض) ابوبصیر قال سمعت اباعبد الله (ع) يقول اذا آلى من امرأته والايالء ان يقول والله لا اجماعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعه اشهر فاء والايفاء ان يصلح اهله او يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان بعد الاربعه اشهر حتى يفهى او يطلق

١٠ - باب انه يجوز للمؤلى ان يطلق وجعياً وبائنا

١ - كا ١٢٠ ج ٢ (ح) بيريد بن معاویه قال سمعت اباعبد الله (ع) يقول في الايالء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعه اشهر فإذا مضت اربعه اشهر وقف فاما ان يفهى فيما يلزم على الطلاق فيخل عنها حتى اذا حاضرت وظهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو حق برجعتها مالم تمض ثلاثة القراء (رواه في ب ج ٢ ص ٢٥١ و روی فيه ما بعده ص ٢٥٢

٢ - كا ١٢١ (م) ابومریم عن ابيجعفر (ع) قال المؤلى يوقف بعد الاربعه الاشهر فان شاء امساك بمعرف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة

و هو املك برجعتها

٣ - يب ٢٥١ ج ٢ (ح) منصور بن حازم قال ان المؤلى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة (رواه في كتاب ١٢١ ج ص ٢ وزاد عليه (وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض أصحابه ان هذا متنقض فقال لا التي تشكت فتقول يجبرني ويضرني ويعنى من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكك ولا تشكت ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة

٤ - يب ٢٥١ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يؤلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهى تطليقة ثم يوقف فان فاء فهى عنده على تطليقتين و ان عزم فهى بائنة منه

٥ - فيه (ح) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال المؤلى اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة

٦ - باب حبس المؤلى اذا ابى بعد المدة من الطلاق والايفاء

١ - كتاب ١٢١ ج ٢ (ص) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال المؤلى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب و يجعله فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

٢ - فيه (ع) خلف بن حماد رفعه الى ابي عبدالله في المؤلى اما ان يفوه او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه (رواه وما قبله وما بعده في يب ج ٢ ص ٢٥٢)

٣ - وفيه (م) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا ابى المؤلى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوتها حتى يطلق

٤ - الفقيه ١٧٢ ج ٢ روى انه ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والحبس في حظيرة من قصب و شدد عليه في المأكل والمشرب و روى انه متى

امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لا متناعه على امام المسلمين

٥ - تفسير العياشى ١١٣ صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابيعبد الله (ع) في المؤلى اذا ابى ان يطلق قال كان على (ع) يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

٦ - تفسير القمي ٦٣ روی عن امير المؤمنین (ع) انه بنی حظيرة من قصب يجعل فيها رجلاً الى من امرأته بعد اربعة اشهر وقال اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق و الا احرقت عليك الحظيرة (الحظيرة التي تعمل للابل من شجر نقها البرد والحر) (مجمع)

١٢ - باب ان المؤلى يكفر اذا فاء و تعتد زوجته اذا طلق

١ - يب ٢٥٢ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا يأس

٢ - فيه (صح) عبدالله بن ستان عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الاياله فقال اذا مضت اربعة اشهر و وقف فاما ان يطلق واما ان يفوه قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم

٣ - وفيه (صح) منصور قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل الى من امرأته فمررت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة والاكثر عن يمينه و امسكها

٤ - تفسير العياشى ١١٣ مثل ابو عبد الله (ع) اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقين ولا يقر بها حتى يكفر يمينه

٥ - فيه ابوبصیر في رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال

يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة و ان امسك فلا بأس

(رواه فيه من ١١٤ نارة اخرى عنه عن ابيعبد الله (ع) نحوه

١٣ - باب ما لو ادعت المرأة ان زوجها لا يمسها و انكر الزوج

١ - يب ٢٥٢ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع)

سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها و يزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

(نقدم في الباب ١٥ من العيوب ما يدل على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكفارات

١ - باب أن كفارة الظهار عتق رقبة فلو عجز فصيام فلو عجز فاطعام

١- ذيل خبر حمران (و كره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عزوجل والذين

يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل لامرأته انت على حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجتمعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبيث فمن لم يوجد فصيام شهرين متابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا و قال ذلك لمؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله فجعل الله عزوجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر (ع) ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ولا يكون ظهار الا على ظهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين

٢ - ذيل خبر ابان و غيره (ثم انزل الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

٣ - ذيل خبر المحكم والمشابه (فجزعت من ذلك جزعا شديدا وبكت ثم قامت فرفعت يديها الى السماء وقالت الى الله اشكو فراق زوجي فرحمها ورحمها اهل البيت وبكون البكائهما فانزل الله عزوجل (قد سمع الله قولى التي تجادلك في زوجها) الى قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) (الآية) فقال رسول الله (ص) قوله لاوس زوجك يعتقد نسمة فقالت وانى له نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمر به فليتصدق على ستين مسكينا فقالت وانى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منها قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وست تمر فليتصدق به على ستين مسكينا) تقدم صدره مع صدر الخبرين قبله في اول الظهور

٤ - كا ١٢٧ ج ٢ (ق) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله ظاهرت من امر انتي قال اذهب فاعنق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله (ص) انا اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذى بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه منى ومن عيالى قال فاذهب فكل واطعم عيالك

٥ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزى عنه صبي من ولد في الاسلام

٦ - يب ٢٥٢ ج ٢ (ق) ابوبصیر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ظاهر

من امرأته قال ان اتهاها فعليه عنق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث تقدم ذيله في الباب ١٨ من الظهار و لفظة او هنا وفيما وافقه محمول على التقسيم والتفصيل لا للتخيير

٧ - يب ٣٣٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزوجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

٨ - يب ٣٣٨ ج ٢ سمعة (ق) قال مثلك عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امي قال عليه عنق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين (وفيه ماتضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب من لفظ التخيير في الكفار) مصروف عن ظاهره و لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يوجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه و على هذا الا تناهى بين الاخبار

٢ - باب اجزاء التطوع بكفارة الظهار والصوم عن وجبت عليه تقدم في الباب السابق في اول خبرى ابي بصير (فقال رسول الله اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به) و تقدم في الباب ٨ مما يمسك عنه الصائم في خبرين مما يدل على اجزاء التطوع بكفارة الصوم

٣ - باب اجزاء تنايع شهر و يوم فلا يجوز الشروع في شعبان
 ١ - ذيل خبر جميل بن دراج المتقدم في الباب ٤ من الظهار (قلت فان صام بعضا ففرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ففرض استقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بني على ما بقي قال و قال ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره و ليس عليه عنق و لا صدقة انما عليه صيام شهر) (رواه مع صدره في الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ و ترك قوله (و ليس عليه الخ و فيه (على الشهر يوما)

٢ - الفقيه ١٧٤ ج ٢ - ابن عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا صام شهر او من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام

٣ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١٣ من الظهار (قبل فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتق قال يتذكر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر انظر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليقض الذي ابتدء فيه (رواه في يب ج ٢ ص ٣٣٨ عنه عن احدهما (ع) و جعله خبرا مستقلأ

٤ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١١ من الظهار (قال فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتق قال يتذكر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافرا فطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدء فيه (تقدمة في الباب ٤ من بقية الصوم الواجب في خبر منصور بن حازم ما يدل على حكم الشروع في شعبان

٥ - باب انه يجوز اتمام الصوم لمن شرع فيه ثم قدر على العتق

١ - تقدم في الباب ٤ في خبرين لمحمد بن مسلم ان من صام ثم اصاب مالا يتم صومه الذي ابتدء فيه

٢ - يب ٢٥٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل صام شهر من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتمد بالصوم (و فيه ان هذا محمول على الفضل والاستحباب

٣ - قرب الاستاد ١١١ شهري بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبنى عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام

شهر اثم دخل في الثاني أجزئه الصوم فليتّم صومه ولا عتق عليه

٦ - باب أجزاء الاستغفار عن الكفارة وحكم الظهار في ذلك

١- كا ٣٧٤ ج ٢ (ل) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من عجز عن الكفارة

التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا استغفار له كفارة ما خلا يمين الظها فانه اذا لم يوجد ما كفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون

معه و لا يجامعها (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٣٣٧

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال الظهار اذا عجز

صاحب عن الكفارة فليستغفر ربّه وينوى ان لا يعود قبل ان ي الواقع ثم لي الواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا و الا يوجد ذلك

فليستغفر ربّه وينوى ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة

٣ - تقدم في الباب ٢٨ من الحيس في خبر داود بن فرقد (ان الاستغفار

توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة)

٤ - يب ٢٥٦ ج ٢ (صح) أبو الجارود زياد بن المنذر قال سثل أبو الورد

اباجعفر (ع) وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت كظهر امي مائة مرة فقال

ابوجعفر (ع) يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعم ستين مسكينا

مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما

(يعنى في المjamعة الا ان يطلق ثم يتزوج

٧ - باب أجزاء عتق الطفل المولود في الاسلام في غير كفارة القتل

١- كا ٣٧٥ ج ٢ (ح) معمر بن يحيى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل

يظاهر من امرأته يجوز عنق المولود في الكفارة فقال كل العنق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فان الله عزوجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقررة قد بلغت الحنث (الحنث بالكسر الذنب والمعصية و غلام لم يدرك الحنث اي لم يجر عليه القلم

٢ - يب ٣٧٧ ج ٢ (ل) الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) كل العنق يجوز فيه المولود ثم ذكر نحوه وزاد عليه (ويجزى في الظهار صبي من ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته و قال ثوبان

٣ - الفقيه ٥٠ - الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له جعلت فذاك الرجل يجب عليه عنق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجمت مؤمنة فذاك و ان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء

٤ - الفقيه ١٢٠ ج ٢ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار و كفارة اليمين صبي

٥ - يب ٣١٨ ج ٢ (ض) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في قوله عزوجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقررة (رواه في فقه الرضا ص ٦١ مثله

٦ - تفسير العياشى ٢٦٣ كردين الهمданى عن ابى الحسن (ع) في قوله فتحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة

٧ - فيه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة

٨ - قرب الاسناد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الظهار هل يجوز فيه عنق صبي فقال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزاء

٩ - نقدم في الباب الاول في خبر معاوية بن وهب (والرقبة تجزى عنه صبي من ولد في الاسلام) في الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ (ويجزى في كفارة الظهار صبي من ولد في الاسلام)

٨ - باب اجزاء صوم ثمانية عشر يوما في كفارة الظهار

١ - بب ٢٥٦ ج ٢ (ق) أبو بصير قال سئل أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من أمر أنه فلم يجد ما يعتق ولا ما يصدق ولا ما يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ونقدم في الباب ٩ من بقية الصوم الواجب ما يدل عليه فيمن لا يقدر على الصيام ولا على التصدق

٩ - باب أن العبد المذبو لا يجزى عن كفارة سيده اذا مات

١ - كا ١٣٨ ج ٢ (م) ابراهيم الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) ان هشام بن ادريس سئل عن اسئلتك عن رجل جعل لعبدة العنق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزى عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت

فقال لا (رواه في بب ج ٢ ص ٣١٣)

٢ - بب ٢٥٧ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل يجعل لعبدة العنق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا (ما يستفاد من ظاهره من عدم اجزاء عنق المذبم مخالف لما يأتي في اول التدبير) وحمل على عدم اجزاء اعناقه بعنوان التدبير عن كفارة اليمين

١١٩ - باب كفارة قتل الخطأ و اسقاط الجنين بشوب الدواء

١ - ذيل ما يأتي في الباب ٢٨ من خبر عبدالقه ابن منان (و اذا قتل خطأ

ادى دبته الى اولياته ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً و كذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكافارة عليه فيما بينه وبين زبه لازمه

٢ - الفقيه ١١٩ ج ٢ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) في

امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تکفر عنه

١٢ - باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين

١ - كا ٣٧١ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله(ع) في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا من حنطة او مدا من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة و هو في ذلك بال الخيار اي ذلك الثلاثة شاه صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام (رواه في ب مع المغبرين بعده والسادس في ب ج ٢ ص ٣٣١ (الحفنة ملأ الكف والواو فيه بمعنى مع

٢ - فيه (ض). على بن ابي حمزة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين مدا مدا

٣ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) ابو جميلة عن ابيعبد الله(ع) قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزبـت وارفعـه الخبـز واللـحم والـصدقة مـد مـد من حـنـطة لـكـل مـسـكـين وـالـكسـوة ثـوبـان فـمـن لـم يـجـد فـعلـيـه الصـيـام يـقـول اللـه عـزـوجـل فـمـن لـم يـجـد فـصـيـام ثـلـاثـة أيام

٤ - فيه (صح) ابو حمزة الثمالي قال سئلـتـ اـبـعـدـ اللهـ (ـعـ) عـمـنـ قـالـ وـالـهـ ثـمـ لـمـ يـفـ قـفـالـ اـبـوـعـدـ اللهـ (ـعـ) كـفـارـتـهـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ مـداـ دـقـيقـ اوـ حـنـطةـ اوـ تـحـرـيرـ رـقـبةـ اوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أيامـ مـتـوـالـياتـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ ذـاـ

٥ - وفيه (ق) زرارـةـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـ) قالـ سـئـلـتـهـ عـنـ شـيـئـاـ مـنـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ

فقال يصوم ثلاثة أيام قلت ان ضعف عن الصوم و عجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال يستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفاره و اقصاه و ادناء فليستغفر الله و يظهر توبه و ندامة

٦ - يب ٣٣٢ ج ٢ (م) ابو حمزة عن جعفر عن ابيه ان علياً(ع) قال فوض الله الى الناس في كفاره اليمين كما فوض الى الامام في المعارب ان يصنع ماشاء و قال كل شيء في القرآن (او) فصاحب فيه بالخيال

٧ - البحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن كفاره اليمين ايصومها جميعاً يفرق بينها قال يصومها جميعاً

٨ - تفسير العياشي ٣٣٧ سماحة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله (من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم في كفاره اليمين قال ما يأكل اهل البيت يشعهم يوماً وكان يعجبه مذلة كل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل

٩ - فيه ابوبصیر قال سئل ابا جعفر (ع) عن قول الله (من اوسط ما تطعمون اهلكم) قال قوت عيالك والقوت يومئذ مذلة قلت او كسوتهم قال ثوب

١٠ - وفيه ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في كفاره اليمين ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة

١١ - فيه الزهرى عن على بن الحسين (ع) قال صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب لمن لم يجد الطعام قال الله (وصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلتم) كل ذلك متتابع ليس بمترافق

١٢ - تفسير العياشي ٣٣٩ على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات و اطعام عشرة مساكين مذلة

١٣ - فيه الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متنباعات لا يفصل بينهن و قال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين فان الله يقول (فصيام ثلاثة ايام) اى متنباعات

١٤ - فقه الرضا ٦١ - ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول فى كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم و يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يوجد فصيام ثلاثة ايام (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٣٧٢ عنه عن ابى خالد القمطى عنه (ع) (ورواه فى تفسير العياشى ص ٣٣٨ ج ١ كما فى الكافى الى قوله مدا مدا ثم قال (او اعتن رقبة اوكسوتهم والكسوة ثوبان اى ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يوجد فصيام ثلاثة ايام

١٥ - باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة فى كفارة اليمين

١ - كا ٣٧١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال بسئلته عن كفارة اليمين فى قوله (فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام) ما حد من لم يوجد اوان الرجل ليسثل فى كفه و هو يوجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو من لا يوجد (رواه فى تفسير العياشى ص ٣٣٨ ج ١ عنه عن ابى عبد الله (ع) نحوه و زاد فى آخره (و قال الصيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن

١٦ - باب ما يجزى فى الاطعام والكسوة وما يستحب فىهما

١- كا ٣٧١ ج ٢ (ح) محمد بن قيس قال قال ابو جعفر (ع) قال الله عزوجل لنبيه (ص) يا ايتها النبئ لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله (ص) قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مساكين مدا قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته

٢ - تقدم فى الباب ١٢ فى خبر ابى جميلة (والوسط الخل والزيت وارفعه

الخبز واللحم والصدقة مدّ مدّ من حنطة لكلّ مسكين والكسوة ثوبان)

٣ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل (من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المدّ و منهم من يأكل اقل من المدّ في ذلك و ان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناء الملح و اوسطه الخل و الزيت و ارفعه اللحم

٤ - فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) في كفارة اليمين مدّ مدّ من حنطة و حفنة تكون الحفنة في طحنه و حطبه (اي، في اجرة طحنه و طبخه

٥ - وفيه (ح) ابوبصیر قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل و الزيت والتمر والخبز يشعرون به مرتّة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

(رواه و كلما قبله مع الخامس عشر في بب ج ٢ ص ٣٣١

٦ - بب ج ٢٥٦ ج ٢ (ح) ابوبصیر عن احدهما (ع) في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً لكلّ مسكين مدين مدين

٧ - تفسير العياشي ٣٣٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الاخرى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكلّ انسان دون المدّ و لكن يحسب في طحنه و مائه و عجينة فاذا هو يجزى لكلّ انسان مدّ و اما كسوتهم فان وافقت بها الشفاء فكسوتهم لكلّ مسكين ازارورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها ازار و خمار و درع و صوم ثلاثة أيام ان شئت ان تصوم انما الصوم من جسدك ليس من مالك و لا غيره

٨ - فيه ص ٣٣٧ - ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال في كفارة اليمين يعطى

كـل مـسـكـين مـدـا عـلـى قـدـر مـا يـقـوـت اـنـسـانـا مـن اـهـلـك فـى كـل يوم و قال مـدـ من حـنـطة يـكـون فـي طـحـنـه و حـطـبـه عـلـى كـل مـسـكـين او كـسـوـتـهـم ثـوـبـين

٩ - نـفـسـير العـيـاشـى ٣٣٨ زـرـارـة عـن أـبـيـعـبـدـالـلـهـ(عـ) قال فـى كـفـارـة الـيمـين عـنـ رـقـبـة او اـطـعـامـ عـشـرـة مـسـكـينـ من اوـسـطـ مـاـنـطـعـمـونـ اـهـلـكـمـ بـالـاـدـامـ وـ الـوـسـطـ الـخـلـ وـ الـزـبـتـ وـ اـرـفـعـهـ الـخـبـزـ وـ الـلـحـمـ وـ الـصـدـقـةـ مـدـمـدـ لـكـلـ مـسـكـينـ وـ الـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـهـ الصـيـامـ يـقـولـ اللهـ (فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـ يـصـوـمـهـنـ مـتـابـعـاتـ وـ يـجـوزـ فـىـ عـنـقـ الـكـفـارـةـ الـوـلـدـوـلـاـ يـجـوزـ فـىـ عـنـقـ القـتـلـ الـاـ مـقـرـةـ بـالـتـوـحـيدـ

١٠ - فـيـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـعـبـدـالـلـهـ(عـ) فـىـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ يـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـيـنـ مـنـ حـنـطةـ وـ مـدـ مـنـ دـقـيقـ وـ حـفـنـةـ اوـ كـسـوـتـهـمـ لـكـلـ اـنـسـانـ ثـوـبـانـ اوـ عـنـقـ رـقـبـةـ وـ هـوـفـيـ ذـلـكـ بـالـخـيـارـ اـىـ الـثـلـاثـةـ شـاهـ صـنـعـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـ اـحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـ فـالـصـيـامـ عـلـيـهـ وـ اـجـبـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ

١١ - فـقـهـ الرـضـاـ ٦١ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـجـعـفـرـ(عـ) فـىـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ قالـ عـشـرـ اـمـدـادـ نـقـىـ طـبـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ

١٢ - فـيـ مـنـصـورـبـنـ حـازـمـ قـالـ قـالـ لـىـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ(عـ) اـطـعـمـ فـىـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـدـاـ لـكـلـ مـسـكـينـ الـحـدـيـثـ ذـيـلـهـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـبـابـ

١٣ - وـ فـيـ عـبـدـالـلـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـعـبـدـالـلـهـ(عـ) فـىـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـدـ وـ حـفـنـةـ وـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـجـعـفـرـ(عـ) فـىـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ قـالـ اـطـعـمـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـ) عـشـرـةـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـنـ طـعـامـ فـىـ اـمـرـمـارـيـةـ وـ هـوـقـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ يـاـ اـيـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ لـكـ (الـخـ)

١٤ - كـاـ ٣٧٢ـ جـ ٢ـ (مـ) مـعـتـرـبـنـ عـمـرـ قـالـ سـلـتـ اـبـاـجـعـفـرـ(عـ) عـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـسـوـةـ فـىـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ قـالـ هـوـ ثـوـبـ يـوـارـىـ حـورـتـهـ

- ١٦ - فقه الرضا ٦٠ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب
- ١٧ - تقدم في الباب ٧ في خبر الحسين بن سعيد (و في كفارة اليمين ثوب يوارى عورته و قال ثواب
- ١٨ - باب تكثير الاطعام فيما لو وجد من المساكين اقل من العدد
١ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
ان لم يوجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكر ر عليهم حتى يستكمل العشر يعطيهم
اليوم ثم يعطيهم غدا (رواه في يب ج ٢ ص ٣٣١)
- ٢ - يب ٣٣١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئل ابا ابراهيم (ع) عن
اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه
قال لا و لكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته
ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم
و اهل الولاية احب الى
- ١٩ - باب اجزاء اطعام الصغار في الكفارة و اعطاء المستضعف
١ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) غيث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بکبیر (رواه في يب ج ٢ ص ٣٣١)
- ٢ - يب ٣٣٢ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) قال من
اطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير
- ٣ - يب ٣٣١ ج ٢ (ق) يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن (ع) قال
سئلته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين يعطي الصغار والكبار سواء
والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم

سواء ويتهم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمها اهل الضعف
من لا ينصب

٤ - تقدم في الباب ١٦ في خبر اسحاق بن عمار (قلت فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم و اهل الولاية احب الى)

١٩ - باب انه لا تجب كفارة اليهين الا بعد الحث
يأتي العنوان مع ما يدل عليه في الباب ٥١ من الایمان

٢٠ - باب كفارة من حلف بالبرأة من الله و رسوله (ص) فحدث

١ - كا ٣٧٣ ج ٢ (صح) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد (ع) رجل حلف بالبرأة من الله و رسوله فحدث ماتويته وكفارته فوقع
(ع) يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مذ و يستغفر الله عزوجل (رواه في بـ

ج ٢ ص ٣٣٢

٢١ - باب انه لا يجزي اطعام لحموم الا ضاحى في كفارة اليهين

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال سئل امير المؤمنين (ع)
هل تطعم المساكين في كفارة اليهين من لحوم الا ضاحى فقال لا لانه قربان الله

٢٢ - باب كفارة وطىء المرأة في ايام حيضها

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئل ابوعبد الله (ع) عن رجل واقع
امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق
على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كلّ رجل منهم ليومه ولا بعد وان كان واقعها
في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه (تقدم في الباب ٢٨ من
العيض بقية الاخبار الدالة عليها

٢٣ - باب كفارة خلف الندر

- ١ - كا ٣٧٣ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال ان قلست لله على فكفارة يمين (رواه في صاح ٤٥٥ و فيه) فكفارته كفارة يمين
- ٢ - فيه (صح) صفوان الجمال عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له بابي انت و امّي جعلت على نفسى مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميننا و ما جعلته لله فف به
- ٣ - وفيه (ض) حفص بن غياث عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بذلة فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فجحب شاه نحره
- ٤ - وفيه (ح) جميل بن صالح عن ابيالحسن موسى (ع) انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
- ٥ - يب ٣٣٥ ج ٢ (ق) عمر بن خالد عن ابيجعفر (ع) قال النذر نذران فما كان لله فف به و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
- ٦ - يب ٣٣٦ ج ٢ (ح) عبدالملك بن عمرو عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن جعل الله عليه ان لايركب محربنا سماء فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتن رقبة او ليضم شهرین متنابعين او ليطعم ستین مسکينا
- ٧ - يب ٤٤٥ ج ١ (م) ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه (ع) يا مولاي ندرت اني متى فاتنى صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع و هل له من ذلك مخرج و كم يجب عليه من الكفاره في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدة من طعام كفاره (في هامشه لعله محمول على ما اذا لم يأت بالصيغة او على ما اذا ترك لنذر مسوغ فيكون مؤيداً للقول بوجوب المد حيثنى فقط

٩٨ - تقدم في الباب ٧ من بقية الصوم الواجب في خبر ابن مهزيار (أن من نذر صوماً فافطر من غير علة تصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين) وفي خبر آخر له (يصوم يوماً بدل يوم وتحري برقة مؤمنة) ويأتي هذا الخبر في الباب ١٠ من النذر أيضاً

٢٣ - باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد

تأتي عدة أخبار تدل عليه في الباب ٢٥ من النذر

٢٤ - باب أن الافتقار لمرض أو حيض لا يبطل تتابع الشهرين

١ - يب ٣٣٦ ج ٢ (صح) رفاعة قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت أن هي بأشت من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الأولى

٢ - يب ٣٣٨ ج ٢ (صح) رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قيل المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه (تقدم الخبر ان بطرق اخر مع عدة اخبار تدل على عنوان الباب في الباب ٣ من بقية الصوم الواجب فراجعه)

٢٥ - باب أنه يجزى في الكفارة عتق أم الولد

١ - يب ٣٣٧ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال أم الولد تجزى في الظهار (رواوه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ عنه عن علي (ع))

٢٦ - باب ما لا يجزى من العتق في الكفارة وما يجزى

١ - يب ٣٣٧ ج ٢ (ق) غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يجزى الاعمى في الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور

و لا يجوز المقدم

٢ - يب ٣٣٩ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز فى الكفارات لأن رسول الله (ص) اعتنهم (يأتى فى الباب ٢٣ من العتق بقية اخبار الباب

٢٨ - باب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا و عدوانا

١ - يب ٣٣٨ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اولياته فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و ان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و ان يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا مابقى) تقدم ذيله فى الباب ١٠
 ٢ - فيه ابوبكر الحضرى قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قتل رجلا متعمدا قال جزائه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدى ديته قال قلت لا يقبلون منه الديمة قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صررا يرمى بها في دارهم

٣ - كا ٣١٦ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان و ابن بكير عن ابي عبدالله (ع)
 قال (في حديث يأتي في الباب ٩ من القصاص) و ان لم يكن علم به انطلق الى اوليات المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديمة و اعتنق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزوجل
 ٤ - فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل قتل مؤمنا و هو يعلم انه مؤمن غير انه يحمله الفحش على قتله هل له توبة اذا اراد

ذلك او لا توبه له فقال يقاد به و ان لم يعلم به انطلق به الى اولياته فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية و اعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا (رواه في بب ج ٢ تارة ص ٣٣٨ مثله و أخرى ص ٤٩١ عن ابن اسامة عنه (ع) نحوه

٣٠ و ٣١ - باب كفارة الجموع بقتل المملوك و كفارة ضربه

١ - بب ج ٣٣٨ (ج) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال فى رجل قتل مملوكه قال يعجبنى ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك

٢ - فيه (ق) المعلى و ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) انهم سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا
 ٣ - قرب الاسناد ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا (رواه في تفسير العياشى ص ٢٦٨ ج ١ نحوه و فيه (قتل مملوكه ماعليه) و زاد في آخريه (ثم يكون التوبة بعد ذلك)

٤ - الزهد ٤٣ - ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال ان ابى ضرب غلاما له قرعة واحدة بسوط و كان بعضه فى حاجة فابتلى عليه فبكى الغلام و قال الله يا على بن الحسين تبعنى فى حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابى و قال يا بنى اذهب الى قبر رسول الله (ص) فصل ركعتين ثم قل اللهم اغفر لعلى بن الحسين خططيته يوم الدين ثم قال للغلام اذهب فانت حر لوجه الله قال ابو بصير فقلت له جعلت فداك كان المتق كفارة للذنب فسكت

٥ - الزهد ٤٣ عبدالله بن طالحة عن ابيعبد الله (ع) قال استقبل رسول الله

(ص) رجل من بنى فهد وهو يضرب عبد الله والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع الرجل عنه فلما ابصر العبد برسول الله (ص) قال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله (ص) يتغَوَّذ بالله فلا تعيذه و يتغَوَّذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حرج لوجه الله فقال رسول الله (ص) والذى يعني بالحق نبيا لو لم تفعل لوقع وجهك حر النار

٣١ - باب كفارة شق الثوب و خدش الوجه و جز الشعر او نتفه

١ - يب ٣٣٩ ج ٢ (م) خالد بن سدير اخوه حنان بن سدير قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا يأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفاراته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفر او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرأة وجهها او جز شعرها او نتفه ففي جز الشعير عن رقبة او صيام شهرين متابعين او اطعام ستين سكينا وفي الخدش اذا سميته وفي التف كفارة حنث يمين ولا شهاده في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة و لقد شقق الجيوب و لطم الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (ع) وعلى مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب

٣٢ - باب كفارة الغيبة و كفارة عمل السلطان

١ - الفقيه ١٢١ ج ٢ حفص بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رسول الله (ص) ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته (رواه في الاصول كما تقدم في الباب ١٥٥ من احكام العشرة وفيه (كلما ذكرته) و تقدمت في الباب ٤٦ مما يكتسب به عدة اخبار تدل على كفارة عمل السلطان

٣٥٩ ٣٤ - باب كفارة الضحك و كفارة الطيرة

١ - الفقيه ١٢١ ج ٢ قال الصادق (ع) كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تعمتنى (تقدمنى في الباب ٨١ من احكام العشرة في رواية خالد بن طهمان عن ابي جعفر (ع) نحوه) و تقدمت اخبار الطيرة في الباب ٨ و ٩ من آداب السفر و فيهما ما يدل على كفارتها

٣٦ ٣٧ - باب كفارة من تزوج ذات بعل و كفارة المجلس

١ - يب ٢٤٨ ج ٢ (ل) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل يتزوج المرأة و لها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوات دقيقا (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ و زاد عليه) هذا بعد ان يفارقها

٢ - الفقيه ١٢١ ج ٢ قال الصادق (ع) كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب الرازق عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (رواه فيه ص ١٠٨ ج ٢ عن امير المؤمنين (ع) كما تقدم في الباب ٢٤ من التعقب و رواه في الاصول عن ابی بصیر عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤ من الذكر (خاتمة راجع الباب ٤ و ٨ مما يمسك عنه الصائم في كفارة امناء الصائم و افطاره والباب ٥ و ٦ من الاعتكاف في كفارة الجماع في حالة و راجع الباب ١٠ من الظهار في كفارته والباب ١٠ من القصاص في كفارة القتل

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب اللعان

١ - باب كييفيته وحرمة الملاعنة وكيفية رجمها و حد قاذف ابنها

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سئل ابا عبدالله (ع) وانا حاضر كيف يلا عن الرجل المرأة فقال ابو عبدالله (ع)
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله (ص) قال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا
دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول
الله (ص) فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته
قال فنزل عليه الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها فارسل رسول الله (ص)
الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له
انطلق فأتنى بأمرأتك فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فاوتفهما رسول الله (ص) ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين فيما رميتهما به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم
قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر

به فتحى ثم قال للمرأة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال امسكى فوعظها و قال لها انقى الله فان غصب الله شديد ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غصب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال فرق بينهما و قال لهما لا تجتمعوا بنكاح ابداً بعدما تلاعتما

٢- فيه (ض) زرارة قال سئل ابو عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين و ان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والمذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غصب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت و ان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما و لها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله و من قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يردد اليه الولد اذا اقربه قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن (رواه وما قبله في بب ج ٢ ص ٣٠٠)

٣- كا ١٣٠ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعن قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذايه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتى يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصييان الوجه بضربان على الجسد على الاعضاء كلها

٤ - فيه (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا المحسن الرضا (ع)

قلت له اصلاحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ وفيه) والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيختلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحللت اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها و لا تترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضر بان على الجسد على الاعضاء كلها و يتلقى الوجه والفرج و اذا كانت المرأة حبلی لم تترجم و ان لم تتكل دریه عنها الحد و هو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن و ان مات الا بن لم يرثه الاب و يكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب و اذا قذف الرجل امرأته و هي خرساء فرق بينهما و العبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلا عن الاحرار و يكون اللعان بين الحر و الحرّة وبين المملوک و الحرّة وبين الحرّ والمملوكة و بين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية

٥ - يأتي في الباب ٣ في خبر على بن جعفر (قال و سئلته عن الملاعنة

قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة و ما اشبهها من قيام)

٦ - يب ٣٠١ ج ٢ (مع) الفضيل قال سئلته عن رجل افترى على امرأته
 قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته و ان لاعنها فرق
 بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملائكة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله
 انى رأيتك تزنين والخامسة ياعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت
 و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها
 الحق باخواله يرثونه ولا يرثونهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولدنا جلد الذى
 بسميه الحد

٧ - المحكم والمتشابه ٩٠ قال على (ع) ان رسول الله (ص) لما رجع
 من غزوة تبوك قام اليه عويم بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السمحاط
 فاعتذر عنه فأعاد اليه القول فأعرض عنده فأعاد عليه ثالثة فقام ودخل فتل اللعان
 فخرج اليه وقال اثنى بآهلك فقد انزل الله فيكم ما قرآننا فمضى فاتاه باهله واتى
 معها قومها فوافوا رسول الله (ص) وهو يصلى العصر فلما فرغ اقبل عليهما و
 قال لهم تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدمنا عويم الى المنبر فتل عليه رسول الله (ص)
 آية اللعان (والذين يرمون ازواجاهم) (آلية) فشهد بالله اربع شهادات انه لمن
 الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت بالله اربع
 شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله (ص) العنى نفسك
 الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
 فيما رماها به فقال لهم رسول الله (ص) اذهبوا فلن يحل لك ولن تحل له ابدا
 فقال عويم يا رسول الله فالذى اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحالت
 من فرجها و ان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه

٢ - باب انه لا لعان الا بعد الدخول و يحدّ من قذفها قبله

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال لاتكون

الملائنة ولا الابلاء الا بعد الدخول

٢ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

باهلة (رواه في يب ج ٢ تارة ص ٣٠٢ مثله و اخرى ص ٣٠٠ و زاد عليه (ولا

يكون اللعان الا بنفى الولد

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال قلت لا يعبد الله

(ع) الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد و يخلّى بينه وبينها

٤ - فيه (م) محمد بن مضارب عن ابي عبد الله (ع) قال من قذف امرأته

قبل ان يدخل بها جلد الحد و هي امرأته (رواه فيه ص ٢٩٧ بسنده (ض) نحوه

٥ - يب ٤٦٦ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل متزوج

امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد (روى فيه ما قبله ايضاً)

٦ - يب ٣٠٤ ج ٢ (م) محمد بن مضارب قال قلت لا يعبد الله (ع) ماتقول

في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعننا الا بعد ان يدخل

بها يضرب حدّا و هي امرأته و يكون قاذفاً

٧ - يأتي في الباب ٣ في خبر حلى بن جعفر (أن اقامت البينة على انه ارخي

عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها)

٣ - باب ان من نكل قبل تمام اللعان او كذب نفسه جلد

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ق) عباد بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في رجل اوقفه

الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال

يجلد حد القاذف و لا يفرق بينه و بين امرأته

٢ - يأتي في الباب ٤ في خبر الحلبـي (فإن أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جلـد حـدا و هي أمرـأته) و تقدم في الباب الأول في الخبر ٤ ما يدل عليه

٣ - كـا ١٣٠ ج ٢ (صح) عـلـى بن جـعـفر عـنـ أـخـيـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـ) قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ فـحـافـ اـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ ثـمـ نـكـلـ فـيـ الـخـامـسـةـ قـالـ انـ نـكـلـ فـيـ الـخـامـسـةـ فـهـىـ اـمـرـأـتـهـ وـ جـلـدـوـ انـ نـكـلـتـ الـمـرـأـةـ عـنـ ذـاكـ اـذـاـ كـانـ الـيمـينـ عـلـيـهـاـ فـعـلـيـهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ قـالـ وـ سـئـلـتـهـ عـنـ الـمـلاـعـنـةـ قـائـمـاـ يـلـاعـنـ اوـ قـاعـدـاـ قـالـ الـمـلاـعـنـةـ وـ مـاـ اـشـبـهـهـاـ مـنـ قـيـامـ قـذـلـ وـ سـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ طـلاقـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ انـ بـدـخـلـ بـهـاـ فـادـعـتـ اـنـهـ حـامـلـ قـالـ انـ اـقـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـخـىـ سـتـرـاـ ثـمـ اـنـكـرـ الـوـلـدـ لـاعـنـهـاـ ثـمـ بـانـتـ مـنـهـ وـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ كـمـلـ (رواهـ معـ الـاـولـ فـيـ بـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٠٢ـ)

٤ - بـابـ آـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـعـانـ حـتـىـ يـدـعـىـ القـادـفـ مـعـاـيـنـةـ الزـناـ

١ - كـا ٢٩٧ ج ٢ (حـ) أـبـوـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) آـنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـقـذـفـ اـمـرـأـتـهـ يـجـلـدـ ثـمـ يـخـلـىـ بـيـنـهـماـ وـ لـاـ يـلـاعـنـهـاـ حـتـىـ يـقـولـ آـنـهـ قـدـ رـأـىـ مـنـ يـفـجـزـ بـهـاـ بـيـنـ رـجـلـيـهـاـ (روـيـ فـيـهـ مـاـ بـعـدـ اـيـضـاـ)

٢ - كـا ١٣٠ ج ٢ (صح) مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـفـتـرـىـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ يـجـلـدـ ثـمـ يـخـلـىـ بـيـنـهـماـ وـ لـاـ يـلـاعـنـهـاـ حـتـىـ يـقـولـ اـشـهـدـ اـنـيـ رـأـيـتـكـ تـفـعـلـيـنـ كـذـاـ وـ كـذـاـ (روـاهـ وـ مـاـ بـعـدـ فـيـ بـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٠١ـ)

٣ - فـيـهـ (لـ) اـبـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ لـاـ يـكـونـ لـعـانـ حـتـىـ يـزـعـمـ اـنـهـ قـدـ عـاـيـنـ

٤ - كـا ١٢٩ ج ٢ (حـ) الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ اـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ لـاـ يـلـاعـنـهـاـ حـتـىـ يـقـولـ رـأـيـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهـاـ رـجـلـ يـزـنـيـ بـهـاـ قـالـ وـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـذـفـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ يـلـاعـنـهـاـ ثـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ اـبـدـاـ فـانـ اـقـرـ

على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا و هي امرأته قال و سئلته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (قال و سئلته عن الحررت عنه امة فيقد فها قال يلاعنها) الحديث يأتي ذيله في الباب ٦ (روايه مع ذيله في بب ج ٢ ص ٣٠١ و اسقط عنه ما جعلناه بين الهلالين

٥ - كا ٣٥٦ ج ٢ (م) محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر (ع) عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قبل له و كيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله و ذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهد لها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهاداته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اهان صار قاذفا في حد غيره و ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة و ان زعم غير الزوج اذا قذف و ادعى انه رآه بعينه قيل له و كيف رأيت ذلك وما ادخلتك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا و حدك انت متهم في دعواك و ان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان اربعة شهاءات مكان كل شاهد بيمين (ثم روی فيه بسند (ل) عن محمد بن اسلم عن بعض القميین عن ابي الحسن الرضا (ع) مثله و رواه في الملل ص ١٨٢ عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا (ع) نحوه (و رواه في بب ج ٢ ص ٣٠٢ الى قوله (اوجبه الله عليك) نحو ما نقلناه عن الكافي بالسند الاول

- ٥ - باب من يثبت اللعان بيته و بين زوجته ولا يثبت بين الحرّ و امته
- ١ - تقدم في الباب ٤ في خبر الحلبي (قال و سئلته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلاعنها قال و سئلته عن الحرّ تحته امة فيقذفها قال يلاعنها)
- ٢ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الحرّ بيته و بين الم المملوكة لعan فقال نعم و بين الم المملوكة والحرّة و بين العبد والامة و بين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة
- ٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار (رواه وما قبله في بب ج ٢ ص ٣٠١)
- ٤ - بب ٣٠١ ج ٢ (ض) ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال لا يلاعن الحرّ الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها (حملت الامة على الموطئة بالملك والذمية على الم المملوكة
- ٥ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر (ع) عن الحرّ يلاعن الم المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه
- ٦ - و فيه (صح) حريز عن ابيعبد الله (ع) في العبد يلاعن الحرّة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياه لاعنها باامر مولاها كان ذلك و قال بين الحرّ و الامة والمسلم والذمية لعan
- ٧ - و فيه (ل) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له مملوك كان تحت حرّة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجعله قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ
- ٨ - وفيه (ق) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة الحرة

يُقذفها زوجها و هو مملوک والحرّ تكون تحته المملوکة فيُقذفها قال يلاعنها

٩ - يب ٤٦٧ ج ٢ (صح) محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن الحرّ

يلاعن المملوکة قال نعم

١٠ - يب ٢٤٦ ج ٢ (م) علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته

عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدتها و قذفها هل عليه لعان

قال لا (رواه في قرب الاسناد ص ١٠٩ ولم يذكر (او امة نفى ولدتها) قال في يب

الوجه في هذا انه للعان بينهما اذا كان اقرب بالولد ثم نفاه بعد ذلك فلا يلتفت إلى

نفيه و لا يجوز له اللعان

١١ - يب ٤٦٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في عبد

قذف امرأته و هي حرّة قال يتلاعنان فقلت ابنتك الحرّ سواء قال نعم

١٢ - قرب الاسناد ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن على (ع) قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوکة ولا بين الحرّة

والمملوکة (والملوک خ ل) ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان

١٣ - يب ٣٠٤ ج ٢ (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان

علياً (ع) قال ليس بين خمس من النساء و ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت

المسلم فيُقذفها و النصرانية والامة تكون تحت الحرّ فيُقذفها و الحرّة تكون

تحت العبد فيُقذفها والمجلود في الفريدة لأن الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً

والخرسane ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان (رواه في صاص ٣٧٥)

٣ وفيه ان هذا محمول على التقبة لأن مذهب بعض العامة او يقال ان اللعان

انما يثبت في مورد لوم يلاعن وجب عليه حد الفريدة و حيث ان المسلمين لا

يحد لاجل قذف اليهودية او الامة فلا بد من نفي الولد في ثبوت اللعان

١٤ - السرائر ٤٧٣ - ابوولاد الحناظ قال سئل ابوعبد الله (ع) عن نصرانية تحت مسلم زنت و جاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل فالولد ما يصنع به قال هو مع امه و يفرق بينهما ولا تحمل له ابداً (تقدمن في الباب الاول في الخبر ٤ ما يدل على عنوان الباب

٦ - باب ان المقرب بالولد بعد اللعان لا يحدّ ولا يرثه ولا تحمل له امه ويرثه الولد

١ - ذيل خبر الحلبى المتقدم في الباب ٤ (قال وسئلته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و يتلفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكتذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً و اما الولد فان ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث و بirth الابن الا بـ لا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثونهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

٢ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل لاعن امرأته وهي حبلی (قد استبان حملها و انكر ما في بطنه) فلما وضعت ادعاه و اقربه و زعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده و يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى (رواه فيه تارة اخرى نحوه و اسقط منه ما جعلناه بين الهلالين و قوله (ويرثه) (و فيه) لانه قد مضى التلاعن) (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٢

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و ان لم يكذب نفسه تلاعنها و يفرق بينهما (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٣

٤ - يب ٣٠٣ ج ٢ (م) ابوالصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لاعن امرأته و انقضى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم ان

الولد ولده هل يردد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يردد عليه ولا تحلل له الى يوم القيمة (قال الشيخ يعني لا يلحق به لحقاً موجباً للتوارث وحمل ما بعده من الخبر الخامس على تكذيب نفسه قبل اللعان)

٥ - فيه (صح) محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدتها ثم اكذب نفسه هل يردد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً

٦ - وفيه (ق) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال أمه وعصبة أمه قلت أرأيت ان ادعاه أبوه بعد ما قد لاغتها قال ارده عليه من أجل أن الواد ليس له احد يوارثه ولا تحلل له امه الى يوم القيمة (تقدم في الباب الاول في الخبر ٢ و ٤ ما يدل على عنوان الباب)

٧ - باب اللعان في العدة والاقرار باحد التوامين وانتكار الآخر

١ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياماً فقال ان هو اقر جلد وان كانت في عدتها لاعتها

٢ - قرب الاسناد ٧١ - ابوالبختري عن جعفر عن أخيه انه رفع الى على (ع) امراً مراة ولدت جارية و غلاماً في بطنه و كان زوجها خائباً فاراد ان يفترّ بوحدة وينفي الآخر فقال ليس له ذلك اما ان يقربهما جميعاً واما ان ينكرهما جميعاً

٨ - باب ثبوت التحرير بقذف الخرساء والصماء والاصم دون اللعان

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) الحلبى و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في قوله قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما

٢ - فيه (صح) أبو بصير قال مثل أبو عبد الله (ع) من رجل قذف امرأته

بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابداً و ان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٣٠٢ و كذا الاول مثله الا ان فيه (خرساء او صماء)

٣ - وفيه (ل) الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً

٤ - وفيه (ض) محمد بن مروان عن ابي عبدالله (ع) في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابداً (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٣ و فيه الخرساء يقذفها زوجها كيف) (تقدم في الباب ٥ في خبر اسماعيل بن ابي زياد ما يدل عليه و يأتي في الباب ٨ من حد القذف حكم قذف الاصم

٩ - باب أنه لا يكون اللعان الا بنفي الولد والقذف

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد و قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها (رواه في يب ج ٢

ص ٣٠٠) (تقدم في الباب ٢ في خبر ابي بصير (ولا يكون اللعان الا بنفي الولد)

١٠ - ١١ - باب أنه لا لعان بقذف المتعة و لا بقذف المجلود في الفرية

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) ابن ابي يعقوب عن ابي عبدالله (ع) قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٢) (تقدم في الباب ٥ في خبر ابن سنان (ولا التي يتمتع بها) وفي خبر اسماعيل بن ابي زياد (والمجلود في الفرية)

١٢ - باب شهادة اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

١ - يب ٨٦ ج ٢ (م) زرارة عن احدهما (ع) في اربعة شهدوا على امرأة

بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج و يجلد الآخرون (وفيه ان هذا مخالف لظاهر آية اللعان حيث قال (ولم يكن لم شهداء الا انفسهم) فالعمل بالخبر الثاني) وفي هامشة انه محمول على ما اذا شهدوا معًا الاول على ما اذا ادعى الزوج اولاً ثم اتى بهم

٢ - فيه (م) ابراهيم بن نعيم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم

٣ - يب ٤٦٧ ج ٢ (م) ابوسيار مسمع عن ابيعبد الله (ع) في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما ولا تحال له ابداً (رواه في الفقيه ص ٢١٣ ج ٢ ثم قال (وقد روی أن الزوج احد الشهود

١٣ - باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها و أنها لا ترجم لو نكلت

١ - تقدم في الباب ٦ في خبرى الحلبى أنه سئل عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى (الى ان قال في احدهما (لأن اللعان قد مضى) و في الآخر (لأن قد مضى التعاين)

٢ - يب ٣٠٢ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم

٣ - فيه (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملاً (و فيه معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليدين (تقدم في الباب الاول ما يدل عليه

١٤ - باب ان ميراث ولد الملاعنة لامة او من يتقرب بها

١ - يب ٣٠٢ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان ميراث ولد الملاعنة

لامه فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس من امه لاخواله
 ٢ - فيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يلعنها زوجها ويفرق
 بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه (تقدمة في الباب ١ و ٦ ما يدل عليه
 و يأتي في اول ميراث ولد الملاعنة

١٥ - باب موت المرأة قبل اللعان و تجليد قاذف اللقيط

١ - يب ٣٠٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل قذف امرأته
 و هي في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت
 الى القاضي لتلعون فماتت قبل ان يتلعن فقالوا هؤلاء ميراث لك فقال ابو عبد الله
 (ع) ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابي احد من اولياتها
 ان يقوم مقامها اخذ الميراث

٢ - يب ٣٠٣ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع) في رجل قذف
 امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخسر واحدة من ثنتين يقال له ان شئت
 الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
 ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ل) ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)
 قال يحدّد قاذف اللقيط و يحدّد قاذف ابن الملاعنة (رواه في يب ص ٣٠٢ ج ٢
 (تقدمة في الباب الاول عدة اخبار تدل على ثبوت الحد على قاذف ابن الملاعنة
 و تقدمة ايضا في الباب ٦ في ذيل خبر الحلبي ما يدل عليه

١٤ - باب من قال لأمراته لم اجدك عذراء

١ - كا ٢٩٧ ج ٢ (ح) زراره عن ابي عبد الله (ع) عن رجل قال لأمراته لم
 تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع (رواه في العلل
 ص ١٧٠ عنه عن ابي جعفر (ع))

٢ - فيه (ق) يونس عن اسحاق بن عمار عن ابيصبر عن ابيعبد الله (ع) في
رجل قال لأمرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه
يوشك ان يتنهى قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لثلا يوذى
امرأة مؤمنة بالتعريف (رواه و ما قبله في يب ج ٢ ص ٣٠٣)

٣ - يب ٣٠٣ ج ٢ (صح) العلبي عن ابيعبد الله (ع) في حديث (و قال
اذا قال الرجل لأمرأته لم اجدك عذراء و ليس له بيته يجلد و يخلى بينه و بين
امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما
قضيا الشهوة) صدره مثل صدر ما تقدم في الباب ٤ و ذيله مثل ما تقدم في أول
الباب ٦ من خبر العلبي (حمل الحد هنا على التعزير بقرينة ما سبق

٤ - يب ٤٦٦ ج ٢ (م) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبد الله (ع) اذا قال
الرجل لأمرأته لم اجدك عذراء و ليست له بيته يجلد الحد و يخلى بينه و بينها

٥ - فيه (صح) سليمان عن ابيعبد الله (ع) في رجل قال لأمرأته بعد ما دخل
بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه (رواه في الفقيه ص ٢١٢ ج ٢ عن سليمان
بن خالد عنه (ع) ثم قال (و في خبر آخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع
قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة (النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (مجمع)

١٩٩ - باب قذف المرأة بعد اللعان والتباين من المتعلاعنين

١ - كما ٢٩٧ ج ٢ (صح) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل
قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال عليه حد
(رواه في يب ج ٢ ص ٤٦٦)

٢ - المجالس والاخبار ٧٨ زريق عن ابيعبد الله (ع) قال اذا تلاعن اثنان
فتباينهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهمما الى
مساها و اجعلهمما برأس من يكابر دينك ويصاد وليك ويسمى في الارض فساداً
(هناكم المجلد ١٢ من تلخيص الوسائل بيد مؤلفه مهدي بن العبامي التبريري

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المطالب للمجلد الثاني عشر

أبواب المهمور

العنوان	الصفحة
١ - باب انه لاحد للمهر و يجزي، اقل ما يتراضيان عليه	٢
٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء في القرآن	٣
٣ - باب حكم ما لو جعل الكفار الخبرا والختير مهرا ثم اسلموا	٤
٤ - باب أن مهر السنة خمس مائة درهم و حكم ما زاد عليه	٥
٥ - باب استعجابة فلة المهر وان شوم المرأة كثرة مهرها	٧
٦ - باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم	٨
٧ و ٨ - باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط به	٨
٩ - باب زيادة المهر عن مهر السنة و فساد ما سمي لاب الزوجة	١١
١٠ - باب تاجيل المهر و شرط بطلان العقد ان لم يأت به	١٢
١١ - باب وجوب اداء المهر و نية ادائه مع العجز	١٢
١٢ - باب من تزوج امرأة و دخل بها و لم يسم لها مهرا	١٥

الصفحة	العنوان
١٣ و ١٤	١٥ - باب تزويج امرأة على مهر السنة و تزويجها في عدتها
١٥	١٥ - باب ان من اسر مهرا و اعلن غيره كان الاول هو المعتبر
١٦	١٦ - باب انه ليس للرجل ان يأكل مهر ابنته و حكم قبضه مهرها
١٧	١٧ - باب من تزوج امرأة على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول
١٧	١٨ - باب اختلاف الزوج والزوجة في مقدار المهر و اعطائه
١٨	١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر
٢٠	٢٠ - باب من شرط لزوجته او جعل مهرا ان لا يتزوج عليها ولا يسترئ
١٩	٢١ - باب من تزوج المرأة على حكمها و من تزوجها على حكمه
٢٠	٢٢ - باب تزويج المرأة باجراء الزوج لها او لا يليها
٢١	٢٣ - باب جعل جارية مدبرة مهر الامرأة و طلاقها قبل الدخول
٢٢	٢٤ - باب من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا و بردا
٢٢	٢٥ - باب من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار
٢٣	٢٦ - باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها و غيره
٢٤	٢٧ - باب من لحقت امرأة بالكافار يعطى من بيت المال مهر زوجته
٢٤	٢٨ - باب ان من زوج ابنه الصغير عليه المهران ضمه او لم يكن لابن مال
٢٤	٢٩ - باب بطلان شرط المرأة كون الجماع والطلاق بيدها
٢٥	٣٠ - باب ان نصف المهر و نصف غلته للمرأة المطلقة قبل الدخول
٢٥	٣١ - باب امرأة تزوجت على عبد وامة فماتت عندها ثم طلقت قبل الدخول
٢٥	٣٢ - باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر
٢٥	٣٣ - باب من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها

العنوان	الصفحة
٣٤ - باب امرأة تزوجت على رقيق فكبرا وغنم فولدت ثم طلقت قبل الدخول	٢٦
٣٥ - باب امرأة وهبت لزوجها نصف مهرها ثم طلقتها قبل الدخول	٢٦
٣٦ - باب جواز اشتراط المرأة استماع الزوج بما دون الوطى	٢٧
٣٧ - باب من زوج عبده امته و شرط اعطاء مائة دينار لو تزوج عليها	٢٧
٣٨ - باب من شرط لزوجته انه لو تزوج عليها او تسري فهى طالق	٢٧
٣٩ - باب من يشترط اتيان الزوجة اذا شاء ونفقة معينة وترك القسم	٢٧
٤٠ - باب من شرط لأمرأته ان لا يخرجها من بلدتها او تخرج الى بلدءه	٢٨
٤١ - باب امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول بها	٢٩
٤٢ - باب ابراء المرأة زوجها من المهر فى مرضها	٢٩
٤٣ - باب شرط الخيار فى تفريق الزوجة وعدم التوارث بين الزوجين	٢٩
٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصى بالمرأة	٢٩
٤٥ - باب ما يلزم على من اقتضى بكرأ ولو باصبعه	٣٠
٤٦ - باب جواز اخذ الرجل ما يعطيه المرأة لتزويجها	٣٠
٤٧ - باب حكم المهر فى عقد الفضولى	٣٠
٤٨ و٤٩ و٥٠ - باب الامر بمتنة المطلقة وبيان موردها و مقدارها	٣٠
٥١ - باب انتصار المهر و رجوع نصفه الى الزوج بالطلاق قبل الدخول	٣٣
٥٢ - باب انه يجوز الالغو للذى يده عقدة النكاح عند الطلاق	٣٣
٥٣ - باب من امهر امرأة اباها اقيمت خمسة على ان تردد الفائم طلقتها قبل الدخول	٣٥
٥٤ - باب ان استقرار المهر بالوطى فى الفرج	٣٦
٥٥ - باب الغلوة بالزوجة من غير وطى و ما يجب فيها	٣٧

الصفحة

العنوان

- ٥٦ - باب خلوة الرجل بالمرأة فادعـت الوطـى او تصـادقـا على عدمـه ٣٨
 ٥٧ - بـاب تنصـيف المـهر فـي موـت أحد الزـوجـين قـبـل الدـخـول ٣٩
 ٥٨ - بـاب موـت أحد الزـوجـين قـبـل الدـنـوـل من غـير تـقدـير المـهر ٤٣
 ٥٩ - بـاب موـت أحد الزـوجـين قـبـل الدـخـول بها ٤٤
 ٦٠ - بـاب من زـوـج عـبـدـه حـرـة ثـم باـعـه قـبـل الدـخـول بها
- ابواب القسم والنشوز والشقاق**

- ٦١ - بـاب ان لـكـل حـرـة لـيـلـة مـن اـرـبـع ليـال ولـلـرـجـل تـفـضـيل بـعـض زـوـجـاتـه مـالـمـ تـكـن اـرـبـعا وـتـفـضـيلـ الـجـديـدةـ مـنـهـا ٤٥
 ٦٢ - بـاب جـواـز تـفـضـيل بـعـض النـسـاء فـي النـفـقـة وـوـجـوب العـدـل فـي القـسـم ٤٧
 ٦٣ - بـاب اـنـه يـكـنـىـ فـيـ القـسـمـ الـبـيـتـ لـيـلاـ وـالـكـوـنـ فـيـ صـيـحـتهاـ ٤٨
 ٦٤ - بـاب جـواـز اـسـقـاطـ المـرـأـةـ حـقـهاـ مـنـ القـسـمـ بـعـوضـ وـغـيرـهـ ٤٨
 ٦٥ - بـاب انـ المـساـواـتـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ فـيـ القـسـمـ دـوـنـ المـوـدـةـ ٤٨
 ٦٦ - بـاب اـنـ لـلـحـرـةـ لـيـلـانـ وـلـلـامـةـ لـيـلـةـ اـذـاـ اـجـتـمـعـاـ ٤٩
 ٦٧ - بـاب جـواـز تـفـضـيل بـعـض النـسـاء فـيـ القـسـمـ مـالـمـ تـكـنـ اـرـبـعاـ ٥٠
 ٦٨ - بـاب اـنـه اـذـاـ وـقـعـ الشـقـاقـ بـيـنـ الزـوـجـينـ يـبـعـثـ حـكـمـانـ وـيـسـتـأـمـرـانـ مـنـهـاـ ٥٠
 ٦٩ - بـاب مـصـالـحةـ المـرـأـةـ بـتـرـكـ حـقـهاـ اـذـاـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوزـ اوـ اـعـراضـاـ ٥١
 ٧٠ - بـاب اـشـتـرـاطـ طـلاقـ الـحـكـمـينـ بـاـذـنـ الزـوـجـينـ فـيـ وـفـيـ الـبـذـلـ ٥٢
 ٧١ - بـاب اـشـتـرـاطـ طـلاقـ الـحـكـمـينـ بـاـنـفـاقـهـمـاـ عـلـيـهـ وـبـاجـتمـاعـ شـرـائـطـهـ ٧٢

ابواب احكام الاولاد

- ٧٢ - بـاب مـدـحـ الـوـلـدـ الصـالـحـ وـالـامـرـ بـاـكـثـارـهـ وـاـنـهـ مـنـ سـعـادـةـ اـيـهـ ٧٣
 ٧٣ - بـاب طـلـبـ الـوـلـدـ مـعـ الـفـقـرـ وـالـفـنـىـ وـالـقـوـةـ وـالـضـعـفـ ٧٤

العنوان	الصفحة
٤- باب طلب البنات وفضلهن واكرامهن	٥٧
٥- باب كراهة كراهة البنات وتنمي موتها	٥٧
٦- باب زيادة الرقة والشفقة على البنات وثواب عبلوتهن	٥٩
٧- باب الادعية والصلوة المأثورتين لطلب الولد	٦٠
٨- باب الاستغفار والتسيع لارادة الولد ورفع الصوت بالاذان لكثرته	٦٢
٩- باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد	٦٣
١٠- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماته	٦٤
١١- باب ان من كان له حمل او ابطأ عليه فنوى ان يسميه محمد او عليا يولد ذكر له	٦٤
١٢- باب ان من عزل عن المرأة فان جائت بولد يلحق به	٦٥
١٣- باب انزل على فرج زوجته فحملت يلحق به ولدها	٦٦
١٤- باب اقل الحمل واكثره ولا يلحق الولد فيما دون الاقل وفي الزائد على الاكثر	٦٦
١٥- باب استحباب اخراج النساء ماعة الولادة	٦٨
١٦- باب انه لا يجوز لمن شك في وقت وطهه امته انكار ولدتها	٦٩
١٧- باب كيفية التهنة بالولد وما يتبعها ان يقال فيها	٦٩
١٨- باب استحباب التسمية قبل الولادة والافبعد عنها حتى السقط	٧٠
١٩- باب تسمية الولد باسم حسن كاسم الانبياء وما دل على العبودية وتفيير غيره	٧٠
٢٠- باب تسمية الولد باسم كاسيم الانبياء وما دل على العبودية وتفيير غيره	٧٢

العنوان	الصفحة
٢٤ و ٢٥ و ٢٦ - باب التسمية بمحمد وبعلٰى والحسن والحسين وبقاطمة	٧٢
٢٧ - باب تكنية الصغير والكبير والستة كونها باسم الولد	٧٤
٢٨ - باب كراهة التسمية والتكنية ببعض الاسماء والكنى	٧٤
٣٠ - باب كراهة ذكر اللقب والتكنية الذين يكرههما صاحبهم	٧٥
٣١ - باب استحباب الاطعام عند ولادة المولود	٧٦
٣٢ - باب تأثير اكل العامل السفرجل في ولدتها وكذا اكل ايده	٧٦
٣٣ - باب اكل النفسا التمر والرطب ومنه اكلت مريم (ع) فحملت	٧٦
٣٤ - باب تأثير اكل الع hely للبن في ولدتها	٧٧
٣٥ و ٣٦ - باب الاذان والاقامة في اذن المولود وتحنيكه	٧٧
٣٧ - باب ان الامام (ع) اذا بشر بولد لم يستئل الاعن استواء خلقته	٨٠
٣٨ و ٣٩ - باب استحباب العقيقة عن المود وللكبير ان لم يعق عنه	٨١
٤٠ و ٤١ - باب ما يجزى في العقيقة ولا يجزى التصدق بشمنها	٨٢
٤٢ - باب ان عقيقة الذكر والاثني سواه	٨٢
٤٣ - باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد لها	٨٣
٤٤ - باب جملة من الاحكام المستحبة في اليوم السابع للمولود	٨٣
٤٥ و ٤٦ - باب ان العقيقة ليست بمترفة الا ضحية والدعاة المأثور فيها	٨٧
٤٧ - باب كراهة اكل الام والاب وعياله من العقيقة	٨٨
٤٨ - باب وضع الموسى قرب رأس الصبي وكراهة لبسه الحديد	٨٩
٤٩ و ٥٠ - باب عق الفير عن المولود ولطخ رأسه بدم العقيقة	٩٠
٥١ - باب ثقب اذني المولود في اسفل البيني واعلا السفل	٩٠

العنوان	الصفحة
٥٢ - باب ان الختان وقطع السرة من السنة وجواز ختان اليهود	٩١
٥٣ - باب استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا	٩٢
٥٤ و ٥٥ - باب افضلية الختان يوم السابع ويجب على البالغ والكافر اذا	٩٣
	اسم
٥٦ - باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده	٩٣
٥٧ و ٥٨ - باب وجوب الختان على الرجال وان المخض مكرمة	٩٣
٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالمؤثر ان لم يقله عنده	٩٥
٦٠ - باب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع او مات المولود فيه	٩٥
٦٢ و ٦٣ - باب ثواب اسكات البتيم وانه لا يضرب الولد على بكائه	٩٦
٦٤ و ٦٥ - باب استحباب تعدد العقبة وكفاية الاضحية عنها	٩٦
٦٦ - باب كراهة القزع وهو حلق الرأس وترك وسطه	٩٧
٦٧ - باب ثواب خدمة المرأة زوجها وحملها ووضعها وارضاع ولدها	٩٨
٦٨ - باب ان البركة في ارضاع الام ولدها والحرّة لاتجبر عليه	٩٨
٦٩ و ٧٠ - باب استحباب ارضاع الطفل من الثديين واقل مدته واكثرها	٩٨
٧١ - باب ان للحرّة اخذ الاجرة ان ارضعت ولدها	١٠٠
٧٢ - باب منع المرأة المرضعة زوجها من الجماع مدة الرضاع وبالعكس	١٠١
٧٣ - باب ان الحرّة احق بالحضانة من الاب المملوك وانها ربما تكون	
	للخالة
٧٤ - باب الحد الذى يؤمر الصبيان بالجمع بين الصلوتين وبالفرق فى	١٠٢
	المضاجع

الفحة	العنوان
١٠٣	٧٥ - باب استرضاع امرأة ولدت من الزنا واسترضاع المولود منه
١٠٤	٧٦ - باب استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية
١٠٥	٧٧ و ٧٨ - باب استرضاع الناصبية والعمقا و العمشاء
١٠٥	٧٩ - باب استرضاع الحسان وترك استرضاع القباح
١٠٦	٨٠ - باب أنه لا ضمان على الظفر ولا على القابلة مع عدم التفريط
١٠٦	٨١ - باب أن الأم أحق بحضانة الطفل من أبيه وبيان مدتها
١٠٨	٨٢ و ٨٣ - باب مدة امهال الصبي ومراقبته بتاديده وتعليمه بعدها
١٠٩	٨٤ و ٨٥ - باب تعلم الأولاد أحاديث الآئمة وتأديب الابناء كتاديدهم
١١٠	٨٦ و ٨٧ - باب جملة من حقوق الأولاد والبنت الموسومة بفاطمة
١١٢	٨٨ - باب بر الرجل ولده وحبه له والوفاء بوعده وأنه فتنة
١١٣	٨٩ و ٩٠ - باب استحباب تقبيل الرجل ولده و التصايي معه و ملاحته
١١٣	٩١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعضها
١١٣	٩٢ و ٩٣ - باب بر الوالدين برلين كانوا أو فاجرين
١١٥	٩٤ - باب الزيادة في بر الأم وأن لها ثلث البر ولاب الثالث
١١٦	٩٥ - باب حرمة قطبيعة الرحم
١١٧	٩٦ - باب ثواب الصبر على بكاء الطفل و مرضه
١١٨	٩٧ و ٩٨ - باب جواز علاج الإنسان ولده و حجاجته في كل شهر
١١٨	٩٩ - باب أن الذي ولد أخيرا من التوأمین هو الأكبر
١١٩	١٠٠ و ١٠١ - باب عدم لحقوق الولد بالغائب و لا بالزانى
١١٩	١٠٢ - باب أن من أقر يولد لم يقبل انكاره بعد ذلك

الصفحة

العنوان

- ١١٩ - باب امر الوالدين خالته لكونها بمترة امه ١٠٣
 ١١٩ - باب تحريم العقوق وحده ١٠٤
 ١٢١ - باب لحقوق الولد بالزوج مع شرائطه و ان انتفت الشابة ١٠٥
 ١٢٢ - باب جملة من حقوق الوالدين على ولدهما و بالعكس ١٠٦
 ١٢٢ ١٠٧ - باب تحريم الانتفاء من النسب و تعين حد الرحم
 ١٢٣ - باب جواز وطى الزوجة الحامل و عدم الكراهة مع الوضوء ١٠٩

ابواب النفقات

- ١٢٤ - باب نفقة الزوجة بقدر كفايتها من الطعام واللباس والمسكن ١
 ١٢٥ ٢ و ٣ - باب مقدار نفقة الزوجة و استحباب شراء التحف للعيال ٢
 ١٢٦ ٤ - باب النفقات الواجبة والمندوبة و جملة من احكامها ٣
 ١٢٧ ٥ - باب تصرف المرأة في مالها و اتفاقها منه بغیر اذن زوجها
 ١٢٧ ٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغیر اذن زوجها
 ١٢٧ ٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبل حتى تضع
 ١٢٨ ٨ - باب السكني والنفقة للمطلقة ثلاثاً و للمطلقة رجعيا
 ١٢٩ ٩ و ١٠ - باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها وان كانت حاملاً فمن مال العمل ١٢٩
 ١٣٠ ١٢ و ١١ - باب نفقة الآبوبين والأولاد و استحباب نفقة من عدتهم ١٣٠
 ١٣١ ١٣ - باب نفقة المملوک والممعن ١٣
 ١٣١ ١٤ - باب نفقة الدواب المملوكة ١٤
 ١٣١ ١٥ - باب أن القناعة بالقليل والرضا بالكاف يوجب الفداء ١٥
 ١٣٣ ١٧ و ١٨ - باب استحباب صلة الرحم ولو بالقليل و ان كان قاطعاً ١٣٣
 ١٣٦ ٢١ و ٢٠ - باب استحباب التوسيعة على العيال و كفاية جميع حاجاته ١٣٦

الصفحة

العنوان

- ٢٣ و ٢٢ - باب مدح الجود والسخاء والإنفاق و ذم الامساك ١٣٨
 ٢٤ - باب تحريم البخل والشح بالحقوق الواجبة ١٣١
 ٢٥ و ٢٦ - باب الاقتصاد في النفقة و أنه لا اسراف فيما اصلاح البدن ١٤١
 ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ - باب السرف والتغتير و صيانة العرض بالمال ١٤٣
 ٣٠ - باب الصبر لمن رأى الفاكهة و نحوها ١٤٥
 ٣١ - باب أن المال لا يجمع إلا بخمس خصال ١٤٥

ابواب مقدمات الطلاق

- ١ و ٢ - باب كراهة الطلاق و مبغوضية المطلاق و رد خطبته ١٤٦
 ٣ - باب أنه لا كراهة في طلاق الزوجة غير الموافقة و سبعة الخلق ١٤٨
 ٤ - باب جواز تعدد الطلاق من رجل لأمرأة واحدة و لنساء شتى ١٤٩
 ٥ - باب أن من ترك طلاق الزوجة المؤذية لا يستجاب دعوته ١٤٩
 ٦ - باب أنه يجب على الوالي جبر الناس على الطلاق للسنة ١٤٩
 ٧ و ٨ - باب بطلان الطلاق الفاقد للشروط الواقع في عدم الظهر ١٥٠
 ٩ و ١٠ - باب اشتراط الطلاق بالظهور من غير جماع و باشهاد عدلين ١٥٣
 ١١ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد و ارادته ١٥٦
 ١٢ - باب أن الطلاق لا يصح قبل النكاح و أن علقة عليه ١٥٦
 ١٣ - باب من قال لأمرأته ان تزوجت عليك فانت طالق ١٥٨
 ١٤ - باب أن شرط صحة الطلاق التلفظ به فلا يقع بالكتابة ١٥٨
 ١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكتابة كقوله انت خلبة ١٥٩
 ١٦ و ١٧ - باب صيغة الطلاق و جوازه بكل لسان ١٦١

العنوان	الصفحة
١٨ - باب أنه لا يقع الطلاق المطلق على شرط و لا المجعلو يمينا	١٦٢
١٩ - باب طلاق الآخرين	١٦٣
٢٠ و ٢١ باب لزوم اجتماع الشاهدين في السماع و كفاية اسماعهما	١٦٤
٢٢ - باب أنه لا يشترط وحدة المطلقة في شهادة الشاهدين	١٦٥
٢٣ - باب أنه لا يشترط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة	١٦٥
٢٤ - باب اراده الغائب طلاق امرأته اذا قدم الى بلدته	١٦٥
٢٥ - باب طلاق النساء اللاتي يطلقن على كل حال	١٦٦
٢٦ - باب أنه يجوز للغائب ان يطلق زوجته	١٦٦
٢٧ - باب جواز طلاق العامل مطلقا	١٦٨
٢٨ - باب من لا يقدر على معرفة أن زوجته طامت ام لا	١٦٨
٢٩ - باب أنه لا يقع من الطلاق ثلاثة او اكثر مرسلة الا واحدة	١٦٨
٣٠ - باب أن المخالف للمعتقد خلاف الحق يلزم بمعتقده	١٧٣
٣١ - باب اقرار المطلق على غير السنة بالطلاق اذا سئل عنه	١٧٥
٣٢ - باب عدم صحة طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين	١٧٦
٣٣ - باب طلاق الاب عن ولده الصغير و تزويجه ايمانه	١٧٧
٣٤ و ٣٥ - باب اشتراط الطلاق بالعقل و طلاق الولي عن فاقده	١٧٧
٣٦ - باب بطلان طلاق السكران	١٧٩
٣٧ و ٣٨ - باب اشتراط الطلاق بالاختيار وبالارادة الجدية	١٧٩
٣٩ - باب صحة الوكالة في الطلاق و حكم وكالة اثنين فيه	١٨٠
٤٠ - باب طلاق المستربة المدخول بها	١٨١

الصفحة

العنوان

- ٤١ - باب تخدير المرأة في اتفصالها عن الزوجية و عدمه
٤٢ - باب كون الطلاق والجماع يد الرجل دون المرأة
٤٣ و ٤٤ و ٤٥ - باب طلاق العبد و طلاق الحر المتزوج بالامة

ابواب اقسام الطلاق و احكامه

- ١ و ٢ - باب كيفية طلاق السنة و طلاق العدة و جملة من احكامهما
٣ - باب حرمة المطلقة ثلاثا حتى تنكح الغير ولا يهدمنها استيفاء العدة
٤ - باب حرمة المطلقة للعدة تسع تطبيقات مؤبداً
٥ - باب محبوبية اختبار طلاق السنة على غيره
٦ - باب ان تزوج المطلقة بالغير دواما يهدم طلاقها
٧ و ٨ - باب انه يشترط في المحال الدخول بالزوجة والبلوغ
٩ و ١٠ - باب انه يشترط في المحلل دوام العقد و عدم كونه خصباً
١١ و ١٢ - باب دعوى المطلقة ثلاثا تحليل نفسها و كون العبد محلاً
١٣ - باب فضل الاشهاد على الرجمة والغافل يشهد حين يذكر
١٤ - باب ان انكار الطلاق في العدة رجمة لا بعدها
١٥ - باب دعوى الزوج الرجوع او الطلاق و حكم اسرارهما ولم تعلم المرأة
١٦ - باب عدم صحة الطلاق في العدة بغير الرجمة
١٧ - باب ان الطلاق بعد الرجوع قبل المواقعة لا يصح للعدة
١٨ - باب صحة الرجمة بغير جماع في حل الجماع
١٩ - باب صحة نفس الطلاق بعد الرجوع بغير جماع
٢٠ - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للعدة لا للسنة

الصفحة

العنوان

- ٢١ باب طلاق المريض و نكاحه و حكم دخوله و عدمه
 ٢٢ - باب أن المريض اذا طلق زوجته ورثته الى سنة مالم تتزوج ولم يبرأ الزوج
 ٢٣ - باب طلاق زوجة المفقود و عدتها و تزويجها
 ٢٤ - باب أنه اذا طلقت الامة مرتين والحرجة ثلاثة حرمتا
 ٢٥ و ٢٣ - باب أن الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاشتاء ولا بوطى مولاها
 ٢٦ - باب أن الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاعتفاق ولا يهدم به طلاقها
 ٢٧ و ٢٦ - باب أن عزل المولى امته عن عبده مرتين يحرمنها عليه
 ٢٨ - باب أن زوجة المرتد تبين منه
 ٢٩ - باب طلاق المشرك زوجته المشركة
 ٣٠ - باب ذكر النساء اللاتي يكون طلاقها بائنا
 ٣١ - باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق
 ٣٢ - باب ابقاء العبد و له زوجة و رجوعه الى مولاه

ابواب العدد

- ١ - باب أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها
 ٢ و ٣ - باب أنه لا عدة على الصغيرة ولا على اليائسة و ذكر حدّيهما
 ٤ - باب عدة المسترابة و ما اشبهها
 ٥ - باب عدة المستحاضة و ذكر ما ترجع اليه
 ٦ - باب عدة امرأة طلقت فحاافت مرة ثم ارتفع حيضها
 ٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر

العنوان	الصفحة
٨ - باب ان طلاق المطلقة بائن و عدتها عدة المطلقة	٢٣٠
٩ - باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع حملها	٢٣٠
١٠ - باب ان انقضاء العدة بوضع اول التأمين والتزويج بوضع الآخر	٢٣١
١١ - باب ان العامل اذا وضعت سقطا انقضت عدتها	٢٣١
١٢ - باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحيض	٢٣١
١٣ - باب عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرات	١٣٢
١٤ - باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار	٢٣٣
١٥ و ١٦ - باب ان انقضاء العدة وجواز التزويج بالدخول في الحيسنة الثالثة	٣٣٤
١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيسن على العادة	٢٣٧
١٨ و ١٩ - باب ان المطلقة الرجعية لاتخرج عن بيته الا آخر الليل للزيارة	٢٣٧
٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى للمعنة الرجعية لا البائنة	٢٣٨
٢١ - باب انه يجوز للمطلقة الرجعية التزيين و اظهاره لزوجها	٢٣٩
٢٢ - باب حج المطلقة في العدة الرجعية والعدة البائنة	٢٤٠
٢٣ - باب اخراج المعنة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبيته و تفسيرها	٢٤٠
٢٤ - باب قبول قول المرأة في دعوى الحمل و انقضاء العدة	٢٤١
٢٥ - باب ارتياح المطلقة و دعوى كونها حاملا و ذكر عدتها	٢٤٢
٢٦ و ٢٧ - باب ان اعتداد المطلقة من يوم طلاقها فان لم يتعين فمن يوم ثبوته	٢٤٣
٢٨ - باب ان المنوفى عنها زوجها تعتمد من يوم يبلغها الخبر	٢٤٥
٢٩ - باب ان الحداد على المرأة بترك الزينة في عدة الوفاة	٢٤٧
٣٠ - باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر و عشرة ايام	٢٤٨

الصفحة	العنوان
٢٥١	٣١ - باب أن عدة الحامل من الوفاة بعد الأجلين
٢٥٢	٣٢ - باب أنه تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت
٢٥٣	٣٣ - باب حج المرأة في عدة الوفاة و خروجها لقضاء الحقوق
٢٥٤	٣٤ - باب مبيت المتوفى عنها زوجها في غير بيتهما
٢٥٥	٣٥ - باب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها
٢٥٥	٣٦ - باب عدة المرأة إذا مات زوجها في العدة الرجمية
٢٥٧	٣٧ - باب حرمة امرأة تزوجت و لها زوج و حكم اعتمادها بالبيضة
٢٥٨	٣٨ - باب عدة ذات بعل تزوجت ثم طلقها الزوجان
٢٥٨	٣٩ - باب عدة المرأة من الخصي إذا طلقها
٢٥٩	٤٠ - باب أن عدة الامة المطلقة قرآن او شهر و نصف
٢٥٩	٤١ - باب أن عدة الحرة المطلقة ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر
٢٦٠	٤٢ - باب عدة الامة إذا مات زوجها او سيدتها
٢٦١	٤٣ - باب عدة الامة المعتقة لتزويج غير مولاها و موته قبل العتق وبعده
٢٦٣	٤٤ - باب العدة على الزانية إذا أرادت التزويج
٢٦٣	٤٥ و ٤٦ - باب عدة النمية من الطلاق والموت و إذا اسلمت
٢٦٤	٤٧ - باب من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجيمها
٢٦٥	٤٨ - باب جواز تزويج اخت الزوجة المعتدة في الطلاق البائن دون الرجم
٢٦٦	٤٩ - باب أن العامل المطلقة إذا وضعت جاز تزويجها
٢٦٦	٥٠ - باب عدة امة مطلقة اعتقت في العدة الرجمية او البائية
٢٦٦	٥١ - باب عدة المدبرة الموطدة من موت سيدتها

العنوان	الصفحة
٥٣٢ - باب عدة المتعة اذا مات زوجها او انقضت عدتها	٢٦٧
٥٤ - باب استبراء الامة عند شرائها و عند سبيها و عند بيعها	٢٦٨
٥٥ - باب جواز خروج المعتمدة من الطلاق من بيتهما لحاجة	٢٦٨
ابواب الخلع والمبارات	
١ - باب انه لا يصح الخلع حتى تظهر الكراهة من المرأة	٢٦٩
٢ - باب انه لا يجوز الاضرار بالمرأة ولا طلبها الطلاق	٢٧١
٣ - باب ان الخلع هل يلزم اتباعه بالطلاق ام لا	٢٧٢
٤ - باب ان المختلعة يجوز ان يؤخذ منها اكثر من المهر دون المباربة	٢٧٣
٥ - باب ان طلاق الخلع والمبارات باىن لا رجمة فيها	٢٧٤
٦ - باب بعض الشرائط المعتبرة في الخلع والمبارات	٢٧٤
٧ - باب ان الطلاق يصير رجعيا برجوع المرأة في البذر	٢٧٦
٨ - باب ان المباربة تكون مع كراهة كل من الزوجين	٢٧٧
٩ - باب ان المباربات باىن لا رجمة فيها مالم ترجع المرأة في البذر	٢٧٧
١٠ - باب ان عدة المختلعة والمباربة عدة المطلقة	٢٧٨
١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة	٢٧٩
١٢ - باب جواز تزويج زوج المختلعة اختها في عدتها	٢٧٩
١٣ - باب ان المختلعة لا سكني لها ولا نفقة	٢٧٩
١٤ - باب ان المباربات لا يشترط كونها عند سلطان	٢٧٩
ابواب الغهار	
١ - باب ان من قال لزوجته انت على كظاهر امي حرمت عليه	٢٨١

العنوان	الصفحة
٢- باب بعض الشرائط المعتبرة لوقوع الظهار	٢٨٣
٣- باب أنه لا يقع الظهار الأعم القصد والارادة	٢٨٣
٤- باب حرمة الزوجة لوشبهها المظاهر باحدى المحرمات	٢٨٤
٥و٦- باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج ولا يقصد الحلف او ارضاء الغير	٢٨٤
٧- باب أن الظهار لا يقع في غصب ولا اضرار ولا قبل الدخول	٢٨٦
٩- باب من قال انت على كظاهر امي او رجلها او عضوا آخر	٢٨٧
١٠- باب أن كفاررة الظهار تسقط بالطلاق الآن يراجع وارد الوطى	٢٨٧
١١- باب وقوع الظهار من الامة والعبد وعليه نصف الكفاررة	٢٨٩
١٣- باب أن من ظاهر من امرأة مرات متعددة يكفر لكل ظهار	٢٩٠
١٤- باب أن من ظاهر من نساء متعددة فعليه لكل واحدة كفاررة	٢٩١
١٥- باب ما يلزم المظاهر اذا جامع قبل الكفاررة عالما	٢٩١
١٦- باب تعليق الظهار على الشرط وأنه لا يقع قبل حصوله	٢٩٣
١٧- باب رفع المرأة المظاهرة امرها الى الحاكم	٢٩٤
١٨- باب أن المظاهر إنما يعبر على التكبير او الطلاق بعد ثلاثة أشهر	١٩٥
١٩- باب اجتماع الابلاء والظهار وأنه لا يقع مع طلاق وبالعكس	٢٩٥
٢١- باب أنه لا يقع ظهار المرأة من زوجها	٢٩٥

ابواب الابلاء

١٦- باب أنه لا يقع الابيين المؤلى ولا حرج عليه في اربعة أشهر ولا بعدها	٢٩٦
٣- باب أن الابلاء لا ينعدد الا بالله واسمائه الخاصة	٢٩٧

الصفحة

العنوان

- ٤٥- باب أنه لا يلاء في الاصلاح ولا في اربعة اشهر فما دونه
٦٧- باب أنه لا يقع الايلاه الا بعد الدخول ولا يقع من الامة
٩٨- باب أن المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر ويجب على الوفاء او الطلاق
٣٠٠- باب أنه يجوز للمؤلى ان يطاق رجعياً وبائناً
٣٠١- باب حبس المؤلى اذا ابى بعد المدة من الطلاق والايفاء
٣٠٢- باب أن المؤلى يكفر اذا فاء وتعتد زوجته اذا طلق
٣٠٣- باب مال وادعـت المرأة ان زوجها لا يمسها وانكر الزوج

ابواب الكفارات


- ٣٠٤- باب أن كفارـة الظهـار عـنـق رـفـبة فـلـو عـجز فـصـيـام فـلـو عـجز فـاطـعـام
٣٠٦- باب اجزاء النطـوع بكـفارـة الـظـهـار وـالـصـوم عـمـن وـجـبـتـ عـلـيـه
٤٥٣- باب اجزاء تـنـابـع شـهـر وـيـوـم فـلـا يـجـوز الشـروع فـي شـعـبـان
٣٠٧- باب أنه يجوز اتمـام الصـوم لـمـن شـرـع فـيـه ثـمـ قـدـر عـلـى العـنـق
٣٠٨- باب اجزاء الاستغفار عنـ الكـفـارـة وـحـكـم الـظـهـار فـي ذـلـك
٣٠٨- باب اجزاء عنـقـ الطـفـلـ الـمـوـلـودـ فـيـ الـاسـلـامـ فـيـ غـيـرـ كـفـارـةـ القـتلـ
٣١٠- باب اجزاء صـومـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ
٣١٠- باب أنـ العـبدـ المـدـيرـ لاـ يـجـزـيـ عـنـ كـفـارـةـ سـيـدهـ إـذـاـ مـاتـ
٣١٠- باب كـفـارـةـ قـتـلـ الـخـطـأـ وـاسـقـاطـ الـجـنـينـ بـشـرـبـ الدـوـاءـ
٣١١- باب وجـوبـ كـفـارـةـ الـمـخـيـرـةـ الـمـرـتـبـةـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـيمـينـ
٣١٣- باب حدـ العـجزـ عـنـ الـعـنـقـ وـالـأـطـعـامـ وـالـكـسـوةـ فـيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ
٣١٣- باب ماـ يـجـزـيـ فـيـ الـأـطـعـامـ وـالـكـسـوةـ وـمـاـ يـسـتـحـبـ فـيـهـماـ


العنوان	الصفحة
١٦- باب تكثير الاطعام فيما لو وجد من المساكين اقل من العدد	٣١٥
١٧- باب اجزاء اطعام الصغار في الكفاره واعطاء المستضعف	٣١٦
١٩- باب انه لاتجب كفاره اليدين الا بعد الحث	٣١٧
٢٠- باب كفاره من حلف بالبراءة من الله ورسوله (ص) فحث	٣١٧
٢١- باب انه لا يجزي اطعام لحوم الاضحى في كفاره اليدين	٣١٧
٢٢- باب كفاره وطى المرأة في ايام حيضها	٣١٧
٢٣- باب كفاره خلف النذر	٣١٧
٢٤- باب وجوب الكفاره المخيرة بخلف العهد	٣١٩
٢٥- باب ان الافطار لمرض او حيض لا يبطل تتابع الشهرين	٣١٩
٢٦- باب انه يجزي في الكفاره عتق ام الولد	٣١٩
٢٧- باب ملا يجزي من العنق في الكفاره وما يجزي	٣١٩
٢٨- باب كفاره الجمع بقتل المؤمن عمداً وعدواناً	٣٢٠
٢٩- باب كفاره الجمع بقتل المملوك وكفاره ضربه	٣٢١
٣١- باب كفاره شق الثوب وخدش الوجه وجز الشعر او نتفه	٣٢٢
٣٢- باب كفاره الغيبة وكفاره عمل السلطان	٣٢٢
٣٣- باب كفاره الفصح و كفاره الطيرة	٣٢٣
٣٦- باب كفاره من تزوج ذات بعل وكفاره المجلس	٣٢٣
ابواب اللعان	
١- باب كيفية وحرمة الملاعنة وكيفية رجمها وحد قاذف ابنها	٣٢٣
٢- باب انه لا لuman الا بعد الدخول ويحدد من قذفها قبله	٣٢٨

الصفحة

العنوان

- ٣٢٨ - باب ان من نكل قبل تمام اللعان او كذب نفسه جلد
- ٣٢٩ - باب انه لا يثبت لعان حتى يدعى القاذف معاينة الزنا
- ٣٣١ - باب من يثبت اللعان بينه وبين زوجته ولا يثبت بين الحروامة
- ٤ - باب ان المقر بالولد بعد اللعان لا يحده ولا يرثه ولا تحل له امه ويرثه الولد
- ٣٣٣ - باب اللعان في العدة والاقرار باحد التوأمين وانكار الآخر
- ٣٣٤ - باب ثبوت التحرير بقذف الخرساء والصيام والاصم دون اللعان
- ٣٣٥ - باب انه لا يكون اللعان الا بنفي الولد
- ٣٣٥ - ١١ - باب انه لا لمان بقذف المتعة ولا بقذف المجلود في الفربة
- ٣٣٥ - ١٢ - باب شهادة اربعة على امرأة بالزنا ادھم زوجها
- ٣٣٦ - باب ثبوت اللعان بين العامل وزوجها وانها لاترجم لونكلت
- ٣٣٦ - ١٣ - باب ان ميراث ولد الملاعنة لامه او من يتقرب بها
- ٣٣٧ - ١٥ - باب موت المرأة قبل اللعان وتجليد قاذف اللقيط
- ٣٣٧ - ١٧ - باب من قال لأمرأة لم أجده عذراء
- ٣٣٨ - ١٩ - باب قذف المرأة بعد اللعان والتباعد من المتلاعنة
تم بحول الله وقوته وله الحمد والمنة





قيمة ٣٠٠ ريال